اللقاء التاسع والخمسون في دورة

شرح دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ محمد عبد الواحد الأزهري الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى اللّٰه وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وأشهد ألا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى اللّٰه عليه وسلم. أما بعد:

فوقفنا عند قول الشيخ مرعي رحمه اللّٰه تعالى كتاب الصداق، والصداق بفتح الصاد وبكسرها ويُقال صدُقَ وصِدقة وصَدقة، وله أسماء كالصداق والمهر والنحلة والفريضة وغير ذلك، قال: رحمه اللّٰه تعالى تسن تسميته في العقد، طيب الصداق تعريفه هو العوض المسمى في عقد النكاح، والمسمى بعد النكاح لمن لم يُسمى لها فيه وكما يسمى صداقاً يُسمى مهراً ونحلةً وغير ذلك كما ذكرنا، وهو مشروعٌ في النكاح وتستحب تسمية الصداق في النكاح كما قال المؤلف رحمه اللّٰه تسمى تسميته في العقد، هذا هو الأفضل لقوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) ولأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فعل ذلك ولأنه أقطع للنزاع، ولكن ذلك ليس شرطاً لأن اللّٰه تعالى قال: (لا جُناح عليكم إن طلقتم النساء ما تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) قال: ويصح بأقل متمول، يصح المهر بأقل متمول لقول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "التمسوا ولو خاتماً من حديد" فكل ما صح ثمناً في بيعٍ أو إجارةٍ ونحو ذلك فإنه يصح مهراً وإن كان قليلاً، ويُستحب تخفيف الصداق وأن يكون من أربعمائة درهم فضة وهو صداق بنات النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إلى خمسمائة وهو صداق أزواج النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وإن زاد عن ذلك فلا بأس، إذن هو لا يتقدر بشيء معين وكل ما صح ثمناً في بيع أو إجارة فإنه يصح مهراً وإن كان قليلاً، فإن لم يسمِّي أو يُسمى يعني ممكن نقرأها فإن لم يُسمِّي أي الزوج يسمي المهر، أو لم يُسمى أي المهر أو سُمي فاسداً صح العقد إن لم يُسمى أي المهر أو سُمي فاسداً صح العقد يعني العقد عقد النكاح، ووجب -أي للمرأة- مهر المثل.

قال: وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح وهذه مسألة يقع فيها بعض الناس في زماننا ويظنون ذلك جائزٌ لمجرد أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنكح الرجل الذي جاءه القصة المعروفة هذه زوجتك بما معك من القرآن يظنون أن ذلك مشروعٌ لكل أحد، والمذهب عندنا أن هذا لا يصح إن أصدقها تعليم شيءٍ من القرآن لا يصح لأن الفروج لا تُستباح إلا بالأموال لقول اللّٰه تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) وهذا ليس مالاً، ولقول اللّٰه تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) والطول هو المال، وأما الحديث الذي ذكرناه الذي فيه "زوجتكها على ما معك من القرآن" فتكلم فيه أصحابنا فقالوا إن مما قيل في معناه زوجتكها لأنك من أهل القرآن وقال بعضهم يتحمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل واستدلوا أيضاً بالحديث الآخر الذي

فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً والحاصل أنه في المذهب لا يصح أن يصدقها تعليم شيءٍ من القرآن.

قال: وتعليم معينٍ من فقه أو حديث أي إن أصدقها تعليم معينٍ من فقه أو حديث أو شعرٍ مباحٍ أو صنعةٍ صح، إن أصدق الرجل المرأة تعليمها أي تعليم هذه المرأة معيناً من فقه أو حديث إن كانت مسلمة فيعين الذي تزوجها عليه هل هو كل الكتاب أو بابٌ منه أو مسائل من باب أو ما إلى ذلك والفقه مثلاً على أي مذهب أو على أي كتابٍ من المذهب والتعليم هل أن تحفظه أو أن تفهمه وكذلك الشعر المباح أو الأدب من نحو كتب الآداب المعروفة وكذلك أيضاً إذا علمها النحو والصرف وبلاغ المعاني والبيان والبديع وما إلى ذلك، أو أن يُعلمها صنعةً كخياطةٍ أو كتابةٍ ونحو هذا فإن ذلك كله يصح.

قال: ويشترط علم الصداق، فو أصدقها داراً أو دابةً أو ثوباً مطلقاً أو رد عبدها أين كان أو خدمتها مدةً في ما شاءت أو ما يُثمر شجره أو حمل أمته أو دابته لم يصح، قوله اشترط علم الصداق أي لصحة التسمية وليس لصحة النكاح فيُشترط أن يكون المُسمى معلوماً إلا أن يكون الجهل يسيراً كما سيأتي في قوله ولا يضر جهلٌ يسير، قال ويشترط علم الصداق فلو أصدقها داراً أي مطلقة بأن لم يقل مثلاً من دوري داراً مطلقة، أو دابة مطلقة أو ثوباً مطلقاً او أصدقها رد عبدها أين كان أو أصدقها خدمتها يعني أن يخدمها مدةً فيما شاءت يعني أن يخدمها مدةً ولو معينة كأن يقول مثلاً أخدمك سنة فيما شاءت أو أصدقها معدوماً بنحو ما يُثمر شجره في هذا العام أو مطلقاً أو أصدقها حمل أمته أو أصدقها حمل دابته لم يصح الإصداق لم يصح أي الإصداق يعني التسمية لأنه هذه الأشياء فيها جهالة قدراً وصفةً والغرر والجهالة فيها كثير ومثل هذا لا يُحتمل وهذا العقد لابد فيه من فيه معاوضة النكاح فلابد أن يكون العوض معلوماً وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى النزاع، لكن المؤلف قال: ولا يضر جهلٌ يسير في الصداق فلو أصدقها يعني هذي تفريعة لقوله ولا يضر يمثل فلو أصدقها عبداً من عبيده أو دابةً من دوابه أو قميصاً من قمصانه صحَّ في ذلك كله لأن الجهالة في هذا يسيرة إذا عبداً من عبيده أو دابةً من دوابه بشرط تعيين النوع في الدواب، كفرس من خيله أو جملاً من جماله أو ما إلى ذلك، أو أصدقها قميصاً من قمصانه صحَّ ولها أحدهم بقرعةٍ يخرج ذلك بقرعة لأن الجهالة في هذا يسيرة ويمكن التعيين فيه بالقرعة بخلاف ما إذا أصدقها عبداً وأطلق.

قال: رحمه الله وإن أصدقها عرق قنّه صح لا طلاق زوجته فإذا أصدقه عرق قنه ذكر أو أنثى صحَّ لأن ذلك مما يصح الاعتياض عنه ويكون الولاء لها، لكن لا يصح أن يصدقها طلاق زوجته أي طلاق زوجةٍ له للحديث الذي فيه "لا يحل لرجل أن ينكح امرأةً بطلاق أخرى"، وإن أصدقها خمراً أو خنزيراً أو مالاً مغصوباً يعلمانه لم يصح، وإن لم يعلمانه صحّ، هو قال يعلمانه لأنه العبرة بعلمهما فإذا لم يعلماه صح النكاح لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه

كالخلع، لكن فيما إذا تزوجها على خمرٍ أو خنزيرٍ أو مالٍ مغصوب فإن النكاح يصح لكن يجب للزوجة حينئذٍ مهر المثل، لأن فساد العوض يقتضي رد العوض وقد تعذّر لأن النكاح صحيح فيجب رد قيمته وهي مهر المثل، ولهذا قال: ولها قيمته يوم العقد، وعصيراً فبان خمراً يعني إذا أصدقها عصيراً فبان خمراً صحّ ولها مثل العصير لأنه مثلي فالمثل أقرب إليه من القيمة ولهذا يُضمن به في الإتلاف.

قال: فصلٌ وللأب تزويج ابنته مطلقاً بدون صداق مثلها وإن كرهت ولا يلزم أحداً تتمته، للأب أن يزوج ابنته مطلقاً أي بكراً أو ثيباً كبيرةً أو صغيرةً بدون صداق مثلها وإن كرهت، لأن عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: لا تغالوا في صداق الناس فما أصدق النبي صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة رضي الله عنهم فلم يُنكر فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج بذلك، وإن كان هذا دون صداق المثل، ولا يلزم أحداً إذا زوّج الأبُ بدون مهر المثل تتمته لا الزوج ولا الأب لصحة التسمية، قال: وإن فعل ذلك غير الأبِ بإذنها مع رُشدها، بإذن الزوجة المرأة المزوجة مع رشدها صحّ ولا يعترض أحد حينئذٍ لأن الحق لها وقد أسقطته وبدون إذنها – أي إذا زوجها بدون مهر المثل- لغير الأب بدون إذن الزوجة يلزم الزوج تتمته أي تتمة مهر المثل لفساد التسمية إذن لأنه غير مأذون فيها فيجب على الزوج حينئذٍ مهر المثل، كما لو تزوجها بمحرمٍ وعلى الوليّ ضمانه، حينئذٍ يكون على الولي ضمانه لأنه مفرِّط كما لو باع مالها بدون قيمته.

قال: فإن قدّرت- أي الزوجة- لوليها مبلغاً فزوجها بدون ضمن لأن مفرِّط كما لو باع مالها بدون ثمن مثله، قال: وإن زوّج ابنه فقيل له إن ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق فقال: عندي لزمه، لزمه المهر عنه لأنه صار ضامناً بذلك. قال المؤلف: وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة ولو بكراً إلا بإذنها، ليس للأب أن يقبض صداق ابنته الرشيدة ولو كانت بكراً إلا بإذنها لأنها المتصرفة في مالها فيعتبر الإذن في قبضه يعتبر الإذن في قبضه كثمن مبيعها فقبض الصداق إنما يكون للمرأة إن كانت مكلفةٌ رشيدة وإلا فلوليها في مالها.

قال: فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ ورجعت عليها، فإن أقبضه- أي أقبض الصداق- الزوج لأبيها لم يبرأ – أي لم يبرأ الزوج – ورجعت عليه أي على الزوج ورجع هو أي الزوج على أبيها وإن كانت غير رشيدةٍ سلمه إلى وليها في مالها، إن كانت غير رشيدة كان تكون صغيرةً أو مجنونةً أو سفيهةً فإذا كانت غير رشيدة فإن الزوج يُسلم هذا الصداق إلى وليها في مالها يُسلمه الزوج إلى وليها في مالها.

قال: وإن تزوج العبد بإذن سيّده صحَّ، وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن، سواءٌ ضمن ذلك أو لم يضمنه سواءٌ كان مأذوناً له في التجارة أو لم يكن مأذوناً له في التجارة، قال: وإن تزوج بلا إذنه لم يصح وإن تزوج العبد بلا إذن سيده لم يصح يكون نكاحه باطلاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما عبدٍ تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر" والعهر يدل على بطلان

النكاح لأنه لو كان النكاح صحيحاً لا يُقال عنه إنه عاهر. قال: فلو وطئ وجب في رقبته أي في رقبة العبد مهر المثل، لأنه قيمة البُضع الذي أتلفه بغير حق، فيشبه أرش الجناية.

قال: فصلٌ وتملك الزوجة بالعقد جميع المُسمى ولها نماؤه إن كان معيناً ولها التصرف فيه، وضمانه ونقصه عليها إن لم يمنعها قبضه، وتملك الزوجة أي الحرة وسيد الأمة بعقدٍ جميع المُسمى، جميع المهر المسمى لها حالاً كان أو مؤجلاً ولها أي للزوجة نماؤه إن كان معيناً نماء المهر إن كان معيناً كدارٍ معينة أو سيارة معينة أو دابة معينة ولها التصرف فيه أي في المهر المعين ببيعٍ ونحوه لأنه ملكها، إلا أن يحتاج لكيل أو وزنٍ أو عدٍ أو زرعٍ فلا يصح أن تتصرف فيه قبل قبضها له بذلك، قال: وضمانه أي المهر المعين إن تلف بغير فعلها أو تعيّب كذلك وضمانه ونقصه عليها إن لم يمنعها قبضه، فإن منعها قبضه فعليه هو الضمان لأنه كالغاصب يضمنه حينئذٍ الزوج لأنه كالغاصب، لأنه حين منعها كأنه غصبها هذا الحق. وإن أقبضها الصداق أي الذي تزوج عليه ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه إن كان باقياً رجع عليه بالنصف، لقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)، قال: وإن كان قد زاد زيادةً منفصلة فالزيادة لها، إن كان الصداق قد زاد زيادة منفصلة كالحمل فالزيادة لها يعني حملت هذه البهائم عندها وولدت، قال: فالزيادة لها، يعني يرجع في نصف الأصل اللي هو الأمات أمات هذه البهائم، والزيادة المنفصلة للزوجة لأنه نماء ملكها. قال: فالزيادة لها، وإن كان تالفاً رجع في المثلي بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد، وإن كان الصداق تالفاً إن كان تالفاً أي الصداق بعد قبضه كالموت والاحتراق، رجع أي الزوج في الصداق المثلي بنصف مثله وفي الصداق المتقوم بنصف قيمته إن كان متميزاً يوم العقد، قال: والذي بيده عقدة النكاح الزوج، أي في قول الله تعالى: (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) الزوج، وليس الولي عندنا في المذهب هو الزوج، فإذا طلق قبل الدخول! إذا طلق الزوج قبل الدخول بها فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحب، إذا طلق الزوج قبل الدخول فأي الزوجين عفا لصاحبه أي الزوج الآخر عن ما وجب أي استقر له من الطلاق من المهر وكان جائز التصرف بأن كان مكلفاً رشيداً برئ منه صاحبه لأنه حقه وتنازل عنه ولأن الله تعالى قال: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرئياً)، قال: وإن وهبته صداقها قبل الفُرقة وإن وهبت الزوجة زوجها صداقها قبل الفُرقة ثم حصل ما يُصنفه كطلاقٍ أي كطلاقه قبل الدخول رجع عليها ببدل- أي رجع الزوج عليها- ببدل نصفه أي ببدل نصف الصداق وإن حصل ما يُسقطه وهي ما إذا ارتدت بعد أن أسقطت عنه صداقها أو سقطت المهر بمسقطٍ غير ردة رجع أي الزوج رجع الزوج عليها ببدل جميعه، ببدل جميع الصداق لأن عود نصف الصداق أو كله إلى الزوج بالطلاق أو الردة وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً فيشبه ذلك ما لو أبرأ إنسانٌ إنساناً آخر من دينٍ ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر فلا يحصل التساقط بذلك لا يتساقطان بذلك.

قال المؤلف: فصلٌ فيما يُسقط الصداق وينصفه – أي الصداق- ويقرره، قال: يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة يسقط الصداق كله قبل الدخول حتى المتعة أي فيسقط المهر والمتعة أيضاً إذا حصل شيءٌ من ذلك قبل الدخول، قال بفرقة اللعان وبفسخه لعيبها وبفرقة من قبلها كفسخها لعيبه وإسلامها تحت كافر وردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها. ذكر المؤلف رحمه الله أشياء قال بفرقةِ اللعان وسيأتي الكلام في النكاح إن شاء الله إذا ما تلاعن الزوجان إذا قذف الزوج زوجته بالزنا وذهب وحلف بالله عز وجل كما في سورة النور، وهو يحلف أنها زنت وأن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، وهي تحلف أنها لم تزنِ وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويحصل بينهما الفرقة المؤبدة كما سيأتينا إن شاء الله.

فإذا حصل اللعان قبل الدخول فهذا الفسخُ من قبلها وحينئذٍ يسقط كلها قبل الدخول حتى المتعة برفقة اللعان، ثانياً: وبفسخه أي بفسخ الزوج النكاح لعيبها كأن تكون رتقاء أو نحو ذلك كما ذكرناه، قال: وبفرقةٍ من قبلها كفسخها لعيبه يسقط الصداق أيضاً بفسخ الزوجة لعيبه – أي لعيب الزوج- ولإعساره أو عدم وفائه بشرطٍ شرطته عليه في النكاح، فحينئذٍ أيضاً يسقط كله، إذا قال قائل: عند قول المؤلف كفسخها لعيبه هل جُعل الفسخ لعيبه كأنه منه لأنه حصل بتدليسه؟ فالجواب: أنه الفسوخ الشرعية التي يملكها كل من الزوجين على الآخر إنما شُرعت لإزالة ضررٍ حاصل فإذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين إلى بذله سليماً كما خرج منه ولا حق له في غيره خلاف الطلاق وفيما معناه من موجبات الفرقة، قال: وإسلامها تحت كافر، أيضاً يسقط الصداق فيما إذا أسلمت تحت كافر قبل الدخول، وردتها تحت مسلم، وإذا ارتدت الزوجة تحت زوجٍ مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها، يسقط الصداق إذا أرضعت الزوجة من ينفسخ به نكاحها، قالوا: كما لو أرضعت زوجها الصغير يعني إذا زوجه وليه أو إذا أرضعت زوجته كان له زوجة صغيرة فأرضعتها وحينئذٍ تصير أم زوجته فتحرم عليه، ثم انتقل إلى ما ينصف الصداق قال: ويتنصف – أي الصداق – بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه وخُلعه وإسلامه وردته كطلاق الزوج للزوجة قبل الدخول وخُلعه ولو بسؤالها، وإسلامه أي الزوج إن لم تكن الزوجة كتابية وردته أي ردة الزوج، قال: وبملك أحدهما الآخر، يعني إذا اشترى كل واحدٍ منهما الآخر قبل الدخول، يعني إذا اشتراها الزوج من غير مستحق مهرها بأن اشتراها من مالك رقبتها فقط أو باعها السيد الذي زوجها وهو مالكٌ لرقبتها ومنفعتها لأجنبي، أو وهبها له أو وصى له بها ثم اشتراها الزوج منه قبل الدخول فإنه يتنصف المهر بلا خلاف، قال: أو قبل أجنبي كرضاع ونحوه، هذا معطوف على قوله من قبل الزوج يعني المؤلف يقول ينصف الصداق بالفرقة من قبل الزوج أو من قبل أجنبيٍ، والمراد بالأجنبي هنا ما عدا الزوج، كرضاع ونحوه أي كما لو أرضعت أخته والأخت هذه أجنبية نحن قلنا الأجنبي ما عدا الزوجين، فلو أرضعته أخته زوجته الصُغرى رضاعاً محرماً ونحو الرضاع كوطء أب الزوج أو ابنه للزوجة لأنه لا فعل للزوجة في ذلك حتى يسقط صداقها.

ثم انتقل المؤلف إلى الثالث مما عقد له الفصل وهو ما يقرر المهر ويقرره أي المهر كاملاً، موت أحدهما موت أحد الزوجين ووطئها ولمسه لها، يُقرره كاملاً أيضاً وطئها أي وطء الزوج زوجته في فرج ولو دبراً، ولمسه أي الزوج لها أي للزوجة ونظره إلى فرجها لشهوةٍ فيهما أي في ما ذكره هنا في قوله ولمسه لها ونظره إلى فرجها لشهوة أي لشهوة فيهما، في اللمس وفي النظر إلى فرجها، قال وتقبيلها، ولو بحضرة الناس لأن هذا نوع استمتاع فيشبه الوطء وبطلاقها في مرضٍ ترث فيه، يعني أن الزوج إذا مرض مرض الموت المخوف وطلق زوجته فراراً ثم مات فيه تقرر عليه الصداق كاملاً بالموت لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه الحالة فيجب المهر كاملاً، ما لم تتزوج أو ترتد عن الإسلام فإنها لا ترثه إذن.

قال: وبخلوته بها عن مميزٍ إن كان يطء مثله ويوطء مثلها، أي يقرر المهر كاملاً خلوة الزوج بها أي بالزوجة وبخلوته بها عن مميزٍ وعن بالغ من باب أولى – أي مسلماً كان أو كافراً- ذكراً أو أنثى أعمى أو بصيراً عاقلاً أو مجنوناً بشرط أن يكون الزوج يطء مثله اللي هو ابن عشر فأكثر، وكانت الزوجة يوطء مثلها اللي هي بنت تسع فأكثر، فإن كان أحدهما دون ذلك لم يتقرر المهر.

ثم قال المؤلف: فصلٌ وإذا اختلفا أي الزوجان أو اختلف ورثتهما وهكذا، في قدر الصداق أو جنسه أو ما يستقر به فقول الزوج أو وارثه إذا اختلفا في قدر الصداق بأن قال تزوجتك على عشرين فقالت بل على ثلاثين، أو في جنسه بأن قال على فضة فقالت: على ذهب، أو فيما يستقر به الصداق بأن ادعت وطئاً أو خلوةً فأنكر، فالقول قول الزوج بيمينه أو قول وارثه، فقول الزوج أو وارثه، أو وليه بيمينه لأنه منكر والقول قوله بيمينه، وفي القبض أو تسمية المهر فقولها أو وارثها فإذا اختلف في القبض يعني في قبض الصداق أو في تسمية المهر مهر المثل، بأن قال لم أُسمي لكِ مهراً وقالت بل سميت لي قدر مهر المثل فالقول قولها، قال: فقولها أو وارثها فالقول قولها أي بيمينها، أو قول وارثها إن كانت ماتت ويكون ذلك بيمينه أيضاً، وإن تزوجها بعقدين على صداقين سراً وعلانيةً أُخذ بالزائد، إذا تزوج رجل المرأة بعقدين على صداقين سراً وعلانية يعني عقد النكاح سراً بصداق، وعلانيةً بصداقٍ آخر فحينئذٍ يؤخذ بالزائد أي بالصداق الزائد مطلقاً سواء كان الصداق الزائد هو صداق السر أو صداق العلانية.

ثم ذكر مسألةً مهمة فقال وهدية الزوج ليست من المهر، هدية الزوج للزوجة ليست من المهر، وحينئذٍ فما قبل العقد إن وعدوه- أي فما أهداه الزوج للزوجة قبل العقد- إن وعدوه بأن يزوجوه يعني ولم يفوا يعني زوجوها غيره رجع بها – أي بالهدية قبل العقد- لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، قال أصحابنا: فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له، قال: وترد الهدية أي ترد للزوج في كل فرقة مسقطة للمهر كالفسخ لعيب ونحوه مما ذكرناه، ترد الهدية في كل فرقة مسقطة للمهر، وكذلك ترد في الفرقة القهرية كالفسخ الذي من قبلها

كفقد الكفاءة ونحوه قبل الدخول، وتثبت كلها أي وتثبت الهدية كلها مع مقررٍ أي مع أمرٍ مقرر له أي للمهر كوطءٍ وخلوة أو مقررٍ لنصفه كطلاقٍ ونحوه.

ثم عقد رحمه الله فصلاً في المفوضة بكسر الواو وفتحها، فالكسر على إضافة فعل المرأة على أنها هي التي فعلت، هي التي فوضت والفتح على الإضافة للولي لأن الولي مفوض، والتفويض هو الإهمال كأن المهر أُهمل حيث لم يُسمى، والتفويض نوعان تفويض بضعٍ وتفويض مهر، تفويض البضع بأن يزوج الأبُ ابنته المجبرة بلا مهر أو يزوج الأبُ غيرها بإذنها بلا مهرٍ أو يزوج غير الأبِ كالأخ مثلاً بإذنها بلا مهرٍ، فالعقد في ذلك كله صحيح ويجب به مهر المثل.

النوع الثاني تفويض المهر: بأن يُجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما كأن يقول زوجتك بنتي مثلاً على ما شاءت الزوجة أو على ما شاء الزوج، أو على ما شاء فلان ولو كان أجنبياً من الزوجين فالعقد صحيح ويجب به مهر المثل.

والمؤلف يقول: ولمن زوجت بلا مهرٍ أو بمهرٍ فاسدٍ فرض مهر مثلها عند الحاكم وهذا صادق بالنوعين تفويض البضع وتفويض المهر، ولمن زوجت بلا مهر أو بمهر فاسد أو زوجت بمهرٍ فاسد فرضُ مهر مثلها، هذا المبتدأ مؤخر لمن خبر مقدم وقوله فرض مهر مبتدأ مؤخر، هنا يقول المؤلف: عند الحاكم وهذا لابد منه، وإنما قال فرض مهر مثلها لأن الزيادة عليه ميلٌ على الزوج والنقص عليه ميلٌ على الزوجة، ومهر المثل يعتبر بمن يساويها من جميع أقاربها، من جميع أقاربها هذه المفوضة كأمٍ وخالةٍ وعمةٍ ونحو ذلك أخٍ أو عمٍ، القربى فالقربى بمن يساويها في ماذا؟ في مالٍ وجمالٍ وعقلٍ وأدبٍ وسنٍ وبكارةٍ أو ثيوبةٍ وبلدٍ وكذلك صلاحة النسب وكلما ما يختلف لأجله المهر، لأن مهر المثل بدل متلفٍ وهذه الصفات مقصودة فيه فاعتبرت.

قال: فإن تراضيا- أي الزوجان- اللي كل منهما جائز التصرف الزوجان الجائزا التصرف، إن تراضيا فيما بينهما ولو على شيءٍ قليلٍ صح ولزم، لزم فرضه ولها ما تراضيا عليه قليلاً كان هذا الشيء أو كثيراً، عالمين كانا أو جاهلين. قال: فإن حصلت لها فرقةٌ منصِّفة للصداق قبل فرضه أي  قبل فرض المهر، أي قبل تراضيهما أي الزوجين وجبت لها المتعة أي وجبت للزوجة المتعة لقول الله تعالى: (لا جُناح عليكم إن طلقتم النساء ما تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف)، فتجب حينئذٍ لها المتعة وهذا امرٌ يقتضي الوجوب، وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوّضة، وكل فرقة تسقط المسمى كاختلاف الدين والفسخ للرضاع من قبلها، لا تجب بها المتعة لقيامها مقام نصف المسمى، لكن حيث لا تجب المتعة للمطلقة فهي مستحبة، والمتعة ما يجب للحرة أو لسيد الأمة على الزوج بطلاقٍ قبل الدخول لمن لم يُسمى لها مهرٌ مطلقاً، لمن لم يُسمى لها مهرٌ صحيح مطلقاً سواءً كانت مفوضة بُضع أو مفوضة مهر، سواءً

سُمي لها المهر الفاسد كالخمر والخنزير أو كان الزوجين حرين أو رقيقين أو مختلفين مسلمين أو ذميين أياً كان، (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) أي على المعسر قدره وكما يقول المؤلف فأعلاها خادم، أعلى المُتعة خادم إذا كان الزوج موسراً والخادم هنا هو الرقيق ذكراً كان أم أنثى فهذا أعلاه، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان مُعسراً أدنى المتعة إذا كان الزوج فقيراً كسوةٌ تُجزئها أي تجزئ الزوجة في صلاتها اللي هي درع وخمار أو ثوبٌ تُصلي فيه حيث يستر ما يجب ستره، والوسط ما بين ذلك.

ثم قال فصلٌ: ولا مهرٌ في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء، لا مهر للزوجة في النكاح الفاسد لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه إلا بالخلوة أو الوطء فإن حصل أحدهما – أي الخلوة أو الوطء- استقر المُسمى استقر على الرجل المهر المُسمى إن كان سمى لها مهراً، وإلا فمهر المثل، ولا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في القُبل فيجب حينئذٍ مهر المثل، النكاح الباطل كنكاح المعتدة الزوجة الخامسة لديه أربعة زوجات وتزوج الخامسة أو تزوج امرأةً متزوجة فلا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء أي بالخلوة ونحوها، إلا بالوطء في القبل أي لا في الدبر، وكذا الموطوءة بشبهة أي لابد من وجوب مهر المثل للموطوءةِ بشبهة إن لم تكن حرةً عالمةً مطاوعة.

قال: والمُكرهة على الزنا لا المطاوعة ما لم تكن أمة، المُكرهة على الزنا إن كان الوطء في قُبُلٍ لها مهر المثل لا المطاوعة إن لم تكن أمة، لا المطاوعة التي طاوعت على الزنا ما لم تكن المطاوعة أمة فيجب لسيدها مهر مثلها على من زنا بها، قال: ويتعدد المهر بتعدد الشُبهة والإكراه، تعدد الشبهة كأن وطئها مثلاً يظن أنها زوجته ثم وطئها مرةً ثانيةً يظن أنها زوجته، وهكذا ويتعدد المهر أيضاً بتعدد الإكراه على الزنا.

قال: وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطءٍ أرش البكارة من أزال بكارة يعني غير زوجة أو أمة يجب عليه إذا أزالها بلا وطء يجب عليه أرش البكارة لا مهر المثل وإنما يجب عليه أرش البكارة لأنه لم يطئها، وهذا إتلاف جزءٍ لم يرد الشرع بتقدير عوضه فيُرجع فيه إلى أرشه، وأرش البكارة ما بين مهر البكر والثيِّب، كما ذكره في الإقناع وقال الشيخ منصور ما يأتي في الجنايات أن أرشه حكومة.

وإن أزالها- أي البكارة – الزوج ثم طلَّق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المُسمى إن كان، إن أزال الزوج البكارة بلا وطءٍ ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المُسمى مهراً إن كان لقول الله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) إن كان يعني إن كان سمى لها، وإلا فالمتعة أي وإن لم يكن سمى لها لم يكن عليه وحينئذٍ يلزمه المتعة.

قال: ولا يصح تزويج من نكاحها فاسدٌ قبل الفُرقة يعني من كان نكاحها فاسداً كالمنكوحة بلا وليٍّ لا يصحّ تزويجها قبل الفرقة من طلاقٍ أو فسخٍ لأنه نكاحٌ يسوءُ فيه الاجتهاد فيحتاج إلى إيقاع فُرقةٍ فإن أباها أي الزوج فسخه الحاكم لقيام الحاكم مقام الممتنع مما وجب عليه فإن تزوجت بشخص آخر قبل التفريق لم يصح النكاح الثاني ولم يجز تزويجها لثالث حتى يُطلق الأولان أو يُفسخ نكاحهما.

ثم أخذ المؤلف رحمه الله فصلاً أو باباً في الوليمة وآداب النكاح، قال: باب الوليمة وآداب النكاح، الوليمة هي المراد بها وليمة العُرس وهي اجتماعٌ لطعام العرس خاصةً، قال: وليمة العُرس سُنة مؤكدة والإجابة إليها في المرة الأولى واجبةٌ إن كان لا عُذر ولا منكر وفي الثانية سنة وفي الثالثة مكروهة وإنما تجب إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره وكسبه طيب. هذه مسائل مهمة ذكرها المؤلف في الوليمة، وهي أحكامٌ تختلف فقال: وليمة العُرس سنةٌ مؤكدة، لأن النبي صلى الله عليه فعلها وأمر بها وقال لعبد الرحمن بن عوف: "أولم ولو بشاة"، والإجابة إليها في المرة الأولى واجبةٌ إن كان لا عُذر هي تُسن بالعقد تُسن الوليمة بالعقد وتجب الإجابة، يقول والإجابة لها في المرة الأولى واجبة تجب الإجابة إذا عينّه الداعي بالدعوة تجب إجابته إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره وكسبه طيب وحينئذٍ تجب في المرة الأولى بأن يدعوه في اليوم الأول، قال: والإجابة لها في المرة الأولى واجبة إن كان لا عذر ولا منكر، إن كان لا عذر يمنعه من الحضور ولا منكر في الوليمة فإن كان هناك عذر كأن يكون مريضاً أو مشغولاً بحفظ ماله أو في شدة حرٍّ أو بردٍ أو مطر يبل الثياب أو وحل ونحوه، لا يجب عليه الحضور وكذلك إذا كان هناك منكر كالزمر والخمر والعود والطبل ونحو ذلك فإنه محرم، فإن أمكنه إزالة المنكر إذا أمكن أن يحضر الوليمة ويزيل هذا المنكر لزمه الحضور والإنكار وإن لم يقدر على إزالة المنكر، لم يحضر وتحرم حينئذٍ الإجابة.

قال: في الثانية سنة وفي الدعوة الثانية سنة إذا دُعي في اليوم الثاني وفي المرة الثالثة بأن دعوه في اليوم الثالث مكروهة أي تُكره إجابته لحديث "الوليمة أول يومٍ حق والثاني معروف والثالث رياءً وسمعة"، قال وإنما تجب إذا كان الداعي مسلماً يحرمه هجره وكسبه طيب، تجب إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره احترز به عن المسلم الذي يجب هجره كالرافضي أو الذي يُسن هجره كالمتجاهر بالمعصية فلا تجب إجابته، وكسبه طيب أي كسبه حلال فإن كان في ماله حرام كُره إجابته، ومعاملته وقبول هديته إذا كان في مال الإنسان حرام تُكره إجابته والأكل من طعامه ومعاملته وقبول الهدية منه والهبة والصدقة وسُئل الإمام أحمد رحمه الله عن الذي يُعامل بالربا أيأكل عنده؟ قال: لا.

قال: وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، حسب كثرة الحرام في مال هذا الشخص أو خلافة تقوى الكراهة وتضعف، أما إذا لم يعلم أن في المال حراماً فالأصل الإباحة وحينئذٍ تجب الإجابة، قال: وإن دعاه اثنان فأكثر وجب عليه إجابة الكل إن أمكنه الجمع، وإلا

يمكن الجمع أجاب الأسبق قولاً فالأدين فالأقرب رحماً، إن لم  يمكن أن يجمع بين اثنين فأكثر أجاب الأسبق قولاً، لأنه هو الذي سبق، فإجابته وجبت بدعائه فلا يسقط هذا بدعاء من بعده فإن استووا حينئذٍ يعني لم يكن أحدهما أسبق ولم يمكن الجمع فالأدين، يُجاب الأدين منهما من كان أكثر ديناً يعني أكثر تديناً فإن استووا في ذلك، فإن استووا في ذلك فالأقرب رحماً لأن في ذلك صلةً له فجواراً، أي فالأقرب جواراً، فإن استووا في ذلك كله يُقرع ثم يُقرع بينهم ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل هذا من الأدب المهم لا يقصد بالإجابة نفس الأكل بل ينوي بالإجابة الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن ولئلا يُظن به التكبر، هذه من النيات التي يستحضرها الإنسان عند إجابة دعوة من دعاه إلى الطعام، خصوصاً فيما نتكلم فيه وهو الوليمة لأن الحضور حينئذٍ يكون واجباً أحياناً ويكون سنةً أحياناً كما ذكرنا فهذه عبادة فلا يقصد بالإجابة نفس الأكل بل ينوي الاقتداء بالسنة وإكرام أخية المؤمن ولئلا يُظن به التكبر ويُستحب أكله أي أكله من هذه الدعوة من هذه الوليمة ولو صائماً أي ولو كان المدعو صائماً أي صائماً تطوعاً لأن في ترك الأكل كسراً لقلب الداعي، فيُستحب حينئذٍ أن يأكل ولو كان سائماً لا صوماً واجباً فإن كان الصوم واجباً فإنه لا يُفطر.

قال: وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة هذي من الآداب العامة، ينوي بأكل وشربه أن يتقوى على طاعة الله تعالى ويحرم الأكل بلا إذن صريحٍ أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه، يحرم على الإنسان أن يأكل بلا إذن صريحٍ أو قرينةٍ – أي قرينةٍ تدل على الإذن- كأن يقدم الطعام إليه ويدعوه ونحو ذلك، حتى ولو كان هذا من بيت قريبه أو صديقه، وهذا من المؤلف شرع في الكلام على آداب الأكل والشُرب عامةً، فقال: وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة ويحرم الأكل بلا إذنٍ صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام إذنٌ في الأكل، الدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام إذنٌ في الأكل وحينئذٍ يأكل. ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف، يعني يُستحب الإنسان أن يُطعم إخوان ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ولا يستأذنهم في التقديم وإنما يقدم من غير استئذان، قال: ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ولا يُشرع تقبيل الخبز يعني ليس من السنة تقبيله ولا تقبيل الجمادات إلا ما استثناه الشرع كتقبيل الحجر الأسود، قال: وتُكره إهانته -أي الخبز- ومسح يديه به لأن فيه إهانة، ووضعه تحت القصعة لأن ذلك أيضاً فيه إهانة لهذا الخبز فهو مكروه.

قال: فصلٌ ويُستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وتُسن التسمية جهراً على الطعام والشراب، هذا واضح، وأن يجلس على رجله اليُسرى وينصب اليمنى أو يتربع ويأكل بيمينه بثلاثة أصابع مما يليه ويُكره مما يلي غيره إن الطعام نوعاً واحداً فإن كان أنواعاً أو فاكهة فلا بأس.

قال: رحمه الله ويُصغر اللقمة، ويأكل بثلاثة أصابع مما يليه ويصغر اللقمة ويُطيل المضغ هذه من الآداب حتى الأطباء يستحبون أن نطيل المضغ ويمسح الصحفة أي التي أكل فيها، فإنه

لا يدري في أي الطعام البركة ويأكل ما تناثر أي يُستحب أن يأكل الإنسان ما من طعامه، ويغض طرفه عن جليسه، هذه من الآداب المهمة أن يغض طرفه عن جليسه لأنه إذا رآه ينظر إليه يستحي وربما ترك الأكل فهذا من الأدب المهم ويؤثر المحتاج، أي يؤثره على نفسه ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً هذا من الأمور المستحبة وفيها التواضع، فيأكل مع زوجته ومملوكه وولده ولو طفلاً، قال: ويلعق أصابعه ويُخلل أسنانه ويُلقي ما أخرجه الخِلال، هذا كله واضح، ويُكره أن يبتلعه فإن قلعه بلسان لم يُكره أي لم يُكره بلعه، قال: ويُكره نفخ الطعام أي ليبرد وكونه حاراً أي يُكره أكل الطعام حال كونه حاراً، وأكله بأقل أو أكثر من ثلاثة أصابع، بأقل من ثلاثة أصابع لأنه كِبر أو أكثر لأنه شره والسنة أن يأكل بثلاثة أصابع، ولا بأس بالأكل بالملعقة وهذا من الأمور المباحة وإن كان يعبر أصحابنا وإن كان بدعة لأن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة، عندنا نص على ذلك أصحابنا كصاحب المطلع وغيره أن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة، وواضحٌ من تصرفات أصحابنا، قال: أو بشماله يعني يكره أن يأكل بشماله ومن أعلى الصحفة أو وسطها ونفض يده في القصعة كل ذلك مكروه وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة فيه، وكلامه بما يُستقذر وأكله متكئاً أو مضطجعاً وأكله كثيراً بحيث يؤذيه أو قليلاً بحيث يضره هذا كله واضحٌ من الآداب التي تحسن مراعاتها.

قال: ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ومع الفقراء بالإيثار ومع العلماء بالتعلم، ومع الإخوان بالانبساط هذا اختلاف الحال بحسب من يأكل معه، مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة مع الفقراء بالإيثار ومع العلماء بالتعلم ومع الإخوان بالانبساط وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال، وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر ففي جوازه وجهان، تبع المؤلف في ذلك عبارة الفروع وقد قال: وجوازه أظهر يعني عملاً بالعادة والعرف فيه لكن الأدب والأولى الكف عنه لما فيه من إساءة الأدب مع صاحبه، والإقدام على طعام ببعض التصرف من غير إذن صريح.

ثم قال: فصلٌ ويُسن أن يحمد الله إذا فرغ ويقول الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، ويدعو أي يُسن أن يدعوَ لصاحب الطعام بما أحب، ويُفضل منه شيئاً يُسن أن يُفضل من الطعام شيئاً، أي ولو قليلاً لا سيما إن كان ممن يُتبرك بفضلته فإن الاستحباب فيه واضح، قال: ويُسن إعلان النكاح والضرب فيه بدف، أي ويُسن الضرب فيه بدف أي بدفٍ مباح وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج، قال: والضرب فيه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء يُسن ذلك للنساء ويُكره للرجال هذا الكلام من المؤلف رحمه الله، خالف فيه ظاهر المنتهى لأن المنتهى قال: ويُسن إعلان نكاح وضرب بدفٍ مباحٍ فيه وهذا ظاهره سواءً كان الضارب رجلاً أو امرأة وهو ظاهر نصوص الإمام وكلام الأصحاب، قال: الموفق رحمه الله ضرب الدف مخصوصٌ بالنساء، وفي الرعاية يُكره للرجال مُطلقاً. فهذه مسألة فيها خلاف بين الإقناع والمنتهى، فالدف للرجال على ما في الإقناع مكروهٌ في النكاح وفي غيره يكون من باب

أولى لكنه ليس محرماً، وأما المنتهى فيحتمل الإباحة لأنه سنة في غير النكاح لأنه سنة في النكاح للرجال، والمؤلف رحمه الله هنا خالف ظاهر المنتهى فقال: ويُكره للرجال، قال: ولا بأس بالغزل في العُرس، الغزل هو كلامٌ رقيق لفظاً ومعنىً متضمن لمعانٍ رقيقة واستعاراتٍ دقيقة تُنشئه الشعراء في منظوماتها ومراسلاتها ومكاتباتها فلا بأس بذلك في النكاح، قال وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب أي ونحوها، كالولادة والإملاك كالعرس وضرب الدف في ذلك كالعرس أي قياساً على النكاح لما فيه من إدخال السرور.

ونكتفي بهذا القدر وفي الدرس القادم إن شاء الله نأخذ باب عشرة النساء ونسأل الله تعالى لنا ولكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**اللقاء الستون في دورة**

**شرح دليل الطالب لنيل المطالب**

**للشيخ محمد عبد الواحد الأزهري الحنبلي**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد:

فقال المؤلف رحمه الله تعالى: باب عشرة النساء، العشرة بكسر العين أصلها الاجتماع ويُقال لكل جماعة عِشرة ومعشر، وهي هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام، يقول المؤلف يلزم كل زوجاً من الزوجين، يلزم هنا بمعنى الوجوب يعني يجب على كل من الزوجين، يلزم كل من الزوجين معاشرة – هذا فاعل- كلاً مفعول يلزم فعل كلاً مفعول والمعاشرة فاعل، يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، من الصحبة الجميلة هذا تفسيرٌ للمعروف، من الصحبة الجميلة وكف الأذى وألا ينطله بحقه، هذه التي ذكرها المؤلف رحمه الله تفسيراً لقول معاشرة الآخر بالمعروف، الصحبة الجميلة، وكف الأذى وألا ينطله بحقه. والمراد ألا ينطله بحقه مع قدرته عليه فحقه هو الوطء ودواعيه ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض وحقها – يعني حق الزوجة- هو النفقة وتوابعها، قالوا والوطء مرةً في كل ثلث سنة والمبيت ليلةً من أربعٍ للحرة، ومن سبعٍ للأمة إن كانت منفردة والقسم إن كان معه غيرها، ويُستحب لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه وحق الزوج أعظم من حق الزوجة لقول الله تعالى: (وللرجال عليهن درجة)، ولحديث لو "كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها" وينبغي للزوج أن يُمسك زوجته مع كراهته لها، لقول الله تعالى: (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)، المؤلف يقول وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه, وليكن غيوراً من غير إفراط وليكن الزوج غيوراً من غير إفراط ولهذا قال سليمان بن داوود لابنه يا بني لا تُكثير الغيرة على أهلك من ريبة فترمى بالشر من أجل وإن كانت بريئة، فينبغي أن يكون الزوج غيوراً على زوجته وهذا خُلق الرجال، لكن من غير إفراط، وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حُرة يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع، يعني يجب بالعقد تسليم الزوجة ببيت الزوج إن طلبها الزوج، كما يجب تسليمها الصداق إن طلبته ويجب بالعقد تسليم المرأة لبيت زوجها أو ببيت زوجها وهي حُرة، فإذا كانت كذلك إذا طلبها وهي حرة فيجب تسليمها، وقوله وهي حرة ليخرج به الأمة لأن الأمة لا يجب تسليمها مع الإطلاق إلا ليلاً وللسيد استخدامها نهاراً لأن السيد يملك من أمته أمرين الاستخدام والاستمتاع فإذا عقد على إحداهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها كما لو آجرها للخدمة، لكن لو شُرط تسليمها نهاراً وجب أو بذله السيد وقد شرط كونها في النهار عنده أو لم يشترط ذلك وجب تسلمها على الزوج نهاراً، المهم أن الأمة تخالف الحرة في هذا الحكم ولهذا المؤلف قيد بالحرة فقال: وهي حُرة يمكن الاستمتاع بها كبنت

تسع هذا أيضاً مما يُشترط هنا أن يمكن الاستمتاع بالزوجة وإلا لم يلزم تسليمها إلى الزوج، حتى لو قال أحضنها وأربيها لأنها ليست محلاً للاستمتاع ولا يؤمن أن يواقعها فيضر بها.

ونص الإمام أحمد رحمه الله بنت تسع وهذا المؤلف رحمه الله قال: كبنت تسع، وهذا نص الإمام أحمد قال الإمام أحمد فإن أتت عليها تسع سنين دُفعت إليه ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع، وذهب في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين، ولكن القاضي أبو يعلى رحمه الله قال ليس هذا عندي على طريقة التحديد وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يُتمكن من الاستمتاع بها، يلزم تسليم بنت تسع إن لم تشترط دارها، قال المؤلف: إن لم تشترط دارها أو دار أبويها أو أحدهما أو بلدها، إذا طلبها فإن الحق له فلا يجب بدون طلبه يعني الأمر متعلق بطلب الزوج.

قال: وإن كانت نضوة الخلقة يعني هزيلة الجسم فإنها تُسلم له وإن كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يُخشى عليها كحائض أي بما دون الفرج، يستمتع بمن يُخشى عليها من الجماع كما يستمتع بالحائض يعني فيما دون الفرج.

قال المؤلف: ولا يجب عليها التسليم، أي لا يجب على الزوجة أو على وليها التسليم أي ابتداءً إن طلبها وهي- أي الزوجة – محرمة يعني بالحج أو العمرة أو مريضة، يعني لا يمكن الاستمتاع بها أو صغيرة أو حائض ولو قال لا أطأ لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها ويُرجى أن تزول، فيشبه ذلك ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان.

قال فصلٌ: وللزوج أن يستمتع بزوجته يعني يباح له أن يستمتع بزوجته كل وقتٍ على أي صفةٍ كانت، ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرض للزوج أن يستمتع بزوجته في أي وقت في ليلٍ أو نهار ولو تعددت المرات أو توالت على أي صفةٍ كانت ما لم يضرها فإن الضرر يُزال أو يشغلها عن فرض، فليس له أن يستمتع بها حينئذٍ لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف، وأما حيث لم يشغلها عن فرضٍ ولم يضرها فله الاستمتاع ولو على تنورٍ أو ظهر قتبٍ ونحو ذلك كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا: فإن زاد الزوج عليها في الجماع يعني جامعها كثيراً بحيث أن ذلك يشق عليها صولح على شيءٍ منه، لأنه غير مقدر فيرجع إلى الاجتهاد بحكم الحاكم، قال الشيخ تقي الدين فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد.

قال: ولا يجوز لها – أي للزوجة- أن تتطوع بصلاةٍ أو صومٍ وهو- أي الزوج- حاضرٌ إلا بإذنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه" فلا يجوز للمرأة أن تتطوع بصلاةٍ يعني تصلي صلاة نافلة أو تصوم صوم نافلة وزوجها حاضر إلا بإذن لأن ذلك يتعلق بمنعه من حق لأنه قد يريد أن يستمتع بها في وقت الصلاة أو بالنهار وهي صائمة فهذا يمنعه من الاستمتاع، وهذا حق وحقه حينئذٍ مقدم، قال: وله

الاستمناء بيدها والسفر بلا إذنها، هذه من المسائل التي يجهلها الكثير من الناس ويغفلون عنها، يظنون أن الاستمناء محرم مطلقاً ولو كان بيد الزوجة، وهذا ليس صحيحاً وهو مخرج حال الحيض والنفاس وكذلك في أحوال يحتاج الرجل إلى الاستمناء فنقول حرامٌ أن يستمني بيده لكن له أن يستمني بيد زوجته هذا يُناسب بعض الناس حتى لا يقعوا في ما حرم اللّٰه تعالى من النظر إلى المحرم أو من الاستمناء بأيديهم. وله الاستمناء بيدها أي بيد الزوجة يعني للزوج أن يستمني بيد زوجته، لأن مس المرأة فرج زوجها جائز والعكس أيضاً. وله السفر حيث شاء بلا إذنها أي بلا إذن الزوجة، بخلاف سفرها بلا إذنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا بإذن زوجها، فلا سواء هنا يعني بعض الناس يظن أن الأمر هنا على السواء ليس كذلك (للرجال عليهن درجة) المرأة لا تسافر إلا بإذن زوجها، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها وكذلك التطوع بالصلاة كما ذكرنا، لكن للزوج أن يسافر حيث شاء بلا إذن الزوجة وله السفر بها أيضاً إلا أن تشترط بلدها، له أن يسافر بزوجته وليس لها أن تمتنع إلا أن تشترط بلدها فحينئذٍ يوفي لها بالشرط، لقول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج".

قال المؤلف: ويحرم وطئها في الدُبر ونحو الحيض وعزله عنها بلا إذنها، يحرم وطء الزوجة في الدبر نقول أولاً للزوج أن يستمتع من زوجته أو بزوجته من أي جهةٍ شاء ولو كان من جهة العجيزة في القُبل يعني يولج في القبل لكن من جهة العجيزة هذا جائز لا إشكال فيه، لكن ليس له أن يُولج في الدبر يحرم أن يطئها في الدبر وكذلك في الحيض ونحوه كالنفاس، وأيضاً ذكروا في الاستحاضة ما لم يخف العنت وكذلك يحرم بعد الحيض والنفاس قبل الغسل أو التيمم هذا داخلٌ في قوله نحوه، ويحرم وطئها في الدبر ونحو الحيض، قال: وعزله عنها قال ويحرم أيضاً عزله أي عزل الزوج عنها أي الزوجة بلا إذنها يعني بلا إذن الزوجة، معنى العزل أن ينزع إذا قرب الإنزال يعني يولج في فرجها لكن إذا قرب أن يُنزل ينزع، ويُنزل خارجاً عن الفرج وهذا محرم إلا بإذن الزوجة لأن عمر رضي اللّٰه عنه قال "نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنه" ولأن لها في الولد حقاً كما أن له في الولد حقاً، ولأن عليها في العزل ضرراً فلا يجوز ذلك إلا بإذنها، وهذه أيضاً من المسائل المهمة لأن بعض الناس يستبد في هذا ويظن أن الأمر متعلق به وحده فلا يجوز له أن يفعل هذا إلا بإذن الزوجة، وهي من الطرق التي يفعلها الناس قديماً لما يعرف في زماننا بتنظيم النسل أو تقليل عدد الأولاد ونحو ذلك فإن العزل مما يصنعه الناس لأجل ذلك.

قال: ويُكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس يُكره أن يُقبل الرجل زوجته وكذلك سريته أو يباشرها عند الناس لأن هذا من الدناءة، أو يُكثر الكلام حال الجماع لما جاء في الحديث عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفأة" وهذا الحديث ذكره أصحابنا هنا وذكروا قياساً أنه يُكره الكلام حال البول فحال الجماع في معنى البول، فلهذا قالوا بالكراهة، قال: ويُكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس أو يُكثر

الكلام حال الجماع أما إذا كان الكلام قليلاً فلا كراهة أو يحدثا بما جرى بينهما، يُكره ذلك ولو كان لضرتها وحرمه في الغُنية صاحب الغُنية لأنه من السر وإفشاء السر حرام.

قال: ويُسن أن يلاعبها قبل الجماع، لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله، فهذا مما يُسن للرجل وأن يغطي رأسه، يعني يُسن أن يُغطي رأسه عند الجماع كما ذكروا أيضاً أنه يُسن أن يغطي رأسه عند الخلاء، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه". قال: وألا يستقبل القبلة يعني عند الجماعة لأن بعض السلف كعمر بن حزم وعطاء كره ذلك، وأن يقول عند الوطء يعني يُسن أن يقول عند الوطء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا، يعني أن يُسن أن يقول الزوج وكذا الزوجة كما نص عليه ابن نصر الله واستظهره في الإنصاف، يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا.

قال المؤلف: وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع، يُسن ذلك أيضاً ليتمسح بها وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقةً فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنها ثم تمسح عنها".

قال فصلٌ: وليس عليها خدمة زوجها في عجنٍ وخبزٍ وطبخٍ ونحوه لكن الأولى لها فعل ما جرى به العادة، هذه مسألة يا جماعة مذكورةٌ في باب العشرة كما ترون وهذا لأنهم يذكرون هنا الحقوق المتعلقة بالواجبات التي يبذلها كل إنسان أو يجب أن يبذلها كل إنسان للآخر يعني الزوج للزوجة والعكس، لكن سبق لنا أنه ينبغي تحسين الخلق أو يُستحب تحسين الخلق والرفق فيما بينهما، وفعل ما جرت به العادة وحينئذٍ فإذا كان الأمر متعلقاً بالواجبات التي يترتب على تركها الإثم ويترتب على ذلك إذا تركتها مثلاً أنها ناشز فتسقط نفقتها فهذه الأحكام التي يتكلم الفقهاء هنا في بيان الواجبات من أجلها لا أنهم يتكلمون في أن المرأة لا تخدم زوجها وتتمرد عليها هذا ليس بحث الفقهاء أصلاً هذه الأمور تتعلق بالعادات لكن الفقهاء يضعون الحدود مثل القوانين أن يُقال من فعل كذا فعقوبته كذا، ليس معنى ذلك أنك لا ترفع للفضل لكنه يتكلم على الحد الذي لا يجوز أن تنزل عنه لأن بعض الناس قد يظلم زوجته إذا لم تخدمه أو إذا لم تخدم أمه مثلاً فيمنعها النفقة ويصفها بأنها ناشز ويُعاملها معاملةً سيئة وهي لم تفعل شيئاً محرماً فهذا عن التنازع وأما حال استقامة الحياة بينهما، فإن الحياة لا تستقيم إلا ببذل كلٍ منهما للآخر الندى ورفق كل منهما بالآخر وفعل ما جرت به العادة، فمثل هذا لابد أن يوضع في نصابه سواء بُلّغ للناس أو علم للناس أو نُشر بين الناس لابد أن ينظر الإنسان في أحوال الناس وأن يكون حكيماً في مثل هذه الأمور حتى لا يُوقع الناس في حرج أو لا يوقع الناس في التمرد لكن إذا رأيت الظلم أو إذا رأيت الرجل يمنع زوجتها حقها بحكم أنها لا تخدمه أو لا تغسل ثيابه أو لا تخدم أمه هذا يحصل كثيراً، يعني لمجرد أنها لا تخدم والدته يمنعها حقها هذا ظلم بين لا يقول به أحدٌ من أهل العلم أصلاً وإذا

قيل بالوجوب وهو قول بعض الفقهاء كالمالكية واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله فهذا إنما يتعلق بالزوج لا يتعلق بأهل الزوج لكن الجمهور على ما يُقرره أصحابنا هنا لأن العقد على الاستمتاع فليس على المرأة خدمة زوجها، في عجنٍ وخبزٍ وطبخٍ ونحوه ككنس الدار وملء الماء من البئر والطحن ونحو ذلك، لماذا؟ قالوا لأن المعقود عليه منفعة البُضع يعني لابد أن تفهم ما محل العقد ما الذي عُقد عليه النكاح، المعقود عليه منفعة البعض أن يستمتع بها، لا أن تخدمه هي ليست أمة، المعقود عليه أن يستمتع بها لا أن تخدمه ولا أن تغسل ثيابه هذه زيادة، لا تُمنع منها هو فضل لكن ليس ذلك مما يلزمها بحيث تأثم بتركه أو يترتب على ذلك أن يمنع نفقتها لأنها لم تقم بحقه لا نقول له هذا ليس من حقك الواجب والمعقود عليه هو منفعة البُضع فإذا منعت ذلك فهذا الذي يترتب عليه الأحكام التي تتعلق بالنشوز وما إلى ذلك. فلا يملك غير منفعة البُضع من منافعها، لكن انظر إلى قول المؤلف هنا، لكن الأولى- هذا استدراك- لكن الأولى لها لكن الأولى للزوجة فعل ما جرى به العادة بقيامها به، لأنه العادة ولا يصلح الحال إلا به قال الفقهاء هنا ولا يصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه هذا تنبيه مهم يعني الفقهاء هنا صرحوا بهذا أن الحياة لا تنتظم بدون ذلك ولا يصلح الحال بين الزوجين إلا بذلك إذن هم لا يتكلمون على ما يصلح به الحال وعلى ما يُستحب وعلى الفضل هم يتكلمون على القدر الواجب، إذا أرادت المرأة أن تخرب بيتها خلاص انتِ حرة يعني لا تخدم زوجك لكن سيترتب على ذلك خراب بيوت، ويترتب على ذلك فساد الحال خلاص انت اخترتي ذلك، هل تأثم لا تأثم لكن هذا من قلة العقل ومن سوء الرأي، هذا قدر مختلف عن قضية الإثم، هي لا تأثم لا يعاقبها الله تعالى على أنها لم تخدم زوجها لكن هذا مما تفسد به الحياة وتخرب به البيوت فإذا كانت المرأة سفيهة قليلة العقل طائشة، فهذا اختيارها هي اختارت لنفسها أن تكون كذلك، إلجام فك أن يقال هذا الأمر لا تستقيم الحياة بدونه هذا شيء لكن أن يقال هذا واجب تأثمين به شرعاً وتترتب على ذلك أحكام دنيوية أيضاً من أنك ناشز وتسقط نفقتك لا ليس الأمر كذلك والفقيه هو الذي يفرق بين هذه الأمور، ويخاطب الناس بما يُصلحهم وأوجب الشيخ تقي الدين رحمه الله ابن تيمية المعروف من مثلها لمثله وافاقاً للمالكية، وقاله جماعةٌ من الفقهاء إذن، المذهب وهو قول الجمهور أنه ليس على المرأة أن تخدم زوجها لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة، من مثلها لمثله قال: وله أي للزوج أن يُلزمها يعني الزوجة بغسل نجاسةٍ عليها وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة وبأخذ ما يُعاف من ظفر وشعر، هذه من الأمور التي للزوج أن يفعلها أن يُلزم الزوجة بغسل النجاسة وأن تغتسل من النجاسة التي عليها وأن يلزمها أيضاً بالغسل من الحيض والنفاس له أن يلزمها بذلك، إذا كانت مكلفة، وظاهره ولو كانت ذمية خلافاً للإقناع ويلزمها باجتناب المحرمات، قال وأيضاً يلزمها باجتناب المحرمات أي المتفق عليها أما إذا كانت على مذهبٍ وترى جواز فعلٍ معين وهو قول سائر، فليس له أن يُلزمها، وله أن يُلزمها بإزالة الوسخ والدرن ويستوي في ذلك المسلمة والذمية لأن ذلك مما تحصل به النُفرة، إذا كان هذا حالها فينفر

منها الزوج وله أن يُلزمها بأخذ ما يُعاف من شعر عانة أي ما تعافه النفس أي تكرهه النفس من شعر العانة والظفر ونحو ذلك مما يُنفر الزوج لكن لا يملك أن يُلزمها بالخدمة هذا الذي ذكره هنا متعلق بالاستمتاع لكن ليس له أن يُلزمها بالعجن والخبز والطبخ ونحو ذلك مما ذكرناه.

قالوا: وله – أي للزوج- أن يمنع الزوجة الذمية من دخول بيعة وكنيسة وشُرب ما يُسكرها من خمرٍ أو نبيذ لاتفاق الأديان على تحريمه لكن لا يمنعها من شرب ما دون ذلك لاعتقادها حله، ولكن تُكره الذمية على إفساد صومها أو إفساد صلاتها بوطء أو غيره لأن ذلك يضرها ولا تكره على إفساد سبتها إذا كانت يهودية لأن ذلك أيضاً مما يضرها وقد تزوجها على هذا الدين فيتكرها على ما هي عليه، قال: ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولو لموت أبيها، طيب في قوله إنه يُلزمها بأخذ ما يُعاف من ظفر وشعر، ظاهره كما يقول الشيخ عبدالله المقدسي ولو طال قليلاً بحيث تعافه النفس قال وفي منعها في أكل ما له رائحةٌ كريهة كثوم وبصل وجهان: أحدهما أن له المنع لأن ذلك يمنع القبلة وكمال الاستمتاع بها، والوجه الثاني أنه ليس له ذلك لأنه لا يمنع الوضع، لكن الوجه الأول اللي هو له المنع جزم به عدد من أصحابنا وهو معنى ما في الإقناع، قال: الشيخ منصور البهوتي رحمه الله في شرح الإقناع وكذا تناول التتن إذا تأذى لأنه في معنى ذلك اللي هو التبغ التدخين يعني السجائر وما في نحو ذلك له أن يمنعها إذا تأذى به أما إذا لم يتأذى به فليس له أن يمنعها، بل إن ذلك عند بعض أصحابنا من النفقة الواجبة إذا تضررت به الزوجة فإن ذلك من النفقة الواجبة كما ذكره غير واحد من أصحابنا وسيأتي لنا في ذلك كلام إن شاء الله بعد قليل.

قال: المؤلف ويحرم عليها أي على الزوجة الخروج بلا إذنه – أي بلا إذن الزوج- لأن حق الزوج واجب فلا يجوز ترك بما ليس واجب ولو لموت أبيها، انظر إلى هذا الأمر بعض الناس يرى أن هذه مبالغة لكن حق الزوج مقدّر نحن لا نتكلم في الحقوق نفس ما قلناه هنا فيما يتعلق بخدمة المرأة لزوجها، يعني الكلام هنا ليس أننا نقول للراجل امنع زوجتك من حضور جنازة أبيها أو من شهود أبيها عند الموت نحن لا نقول للرجل إفعل ذلك، لكن لو أن رجلاً خفيف العقل فعل ذلك أو سيء الخلق فعل ذلك هل يأثم؟ هذه مسألة متعلقة بأن له الحق أن يمنعها من الخروج وهي إذا فعلت ذلك فلا إثم عليها هي لم تفرط في حق أبيها بل فعلت ما أوجب الله عليها من طاعة زوجها الحياة لا تستقيم بذلك نعم الحياة قد لا تستقيم بذلك ويترتب على ذلك الطلاق أو يترتب على ذلك الهجران خلاص أنت اخترت ذلك لأنك خفيف العقل، يعني لابد أن يفهم الإنسان أننا نفرق بين الحقوق وبين كون الإنسان يختار لنفسه العنت ونحن ننصح دائماً بحسن الخلق ونوصي بذلك وينبغي أن يزوج الإنسان ابنته من شخص عاقل، ليس شخصاً متعنتاً ضيق الصدر قليل العقل لكن الناس يختلفون فلو أن رجلاً

سفيه أو قليل العقل أو المرأة كذلك خلاص يعني هذا اختيار الإنسان لنفسه، ويتحمل عواقب أفعاله.

إذن الفقهاء أيضاً يتكلمون في القدر الذي يتعلق بالحقوق هنا فيحرم عليها الخروج بلا إذن الزوج ولو لموت أبيها، لحديث أنس أن رجلاً سافر منع زوجته الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته فقال لها اتقِ الله ولا تخالفي زوجك فأوحى الله تعالى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها"، هذا قالوا رواه ابن بطة في أحكام الناس وقد أخرجه الطبراني في الأوسط، وهذا ذكره أصحابنا هنا للاستدلال على ان حق الزوج مقدم على مثل هذا.

ثم استدرك المؤلف رحمه الله فقال: لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم بها، لبعض الناس يستبد يمنع زوجته من الخروج ويمنعها حقها من النفقة مثلاً، فنقول لا أنت تمنعها من الخروج لكن تكفيها ما تحتاجه فلها أن تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم الزوج بها- أي بحوائجها- فلابد لها من الخروج لأن هذه ضرورة فلا تسقط نفقتها بذلك. قال: ولا يملك - أي الزوج- منعها من كلام أبويها أي لا يملك الزوج منع الزوجة من كلام أبويها ولا منعهما يعني أبويها من زيارتها لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذي قطيعة للرحم ما لم يخف منهما الضرر بسبب الزيارة فله أن يمنعها أو له أن يمنعهما أيضاً من زيارتها دفعاً للضرر، يعني له أن يمنعها من كلام أبويها إذا خشي أنهما يُفسدانها عليه وهذا يقع، لكن لابد أن يكون الإنسان حكيماً وأن يضع الشيء في نصابه.

قال: ولا يلزمها أي الزوجة طاعت أبويها – طاعة هنا فاعل والضمير في قوله يلزمها ضمير المفعول- ولا يلزم الزوجة طاعة أبويها أي في فراق ولا في الزيارة ونحو ذلك بل طاعة زوجها أحق، طاعة زوجها أحق من طاعة والديها لأن ذلك واجبٌ عليها. هذا من الأمور التي لابد أن يعرفها الناس وأن يربي الإنسان بناته على ذلك أن طاعة الزوج أحق من طاعته ومن طاعة زوجها فلا يلزمها طاعة أبويها في فِراق زوجها ولا في الزيارة لهما لأن طاعة الزوجة مقدمة، ولو أمروها بعصيان زوجها فلا تُعطيهما وإنما تُطيع الزوج لأن حق الزوج مقدم.

قال فصلٌ: أي في القسم بين الزوجين ويلزمه أي الزوج أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلةً من أربع أي من أربع ليالٍ لأن أكثر ما يمكن أن يجمعه ثلاثاً مثلها، والأمة أي عند الأمة ليلةً من سبع لأن أكثر ما يجمع معها ثلاثاً حرائر وهي على النصف، وأن يطئها في كل ثلث سنةٍ أي في كل أربعة أشهر مرةً بطلب الزوجة حرةً كانت أمة مسلمةً كانت أو ذمية، لأن الله عز وجل قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المؤلي (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) فجعل ذلك أمداً فحق أن يطئها في كل ثلث سنة مرة، ليس معنى ذلك أنها إذا تضررت تُترك هكذا، ولا أن يُقال للرجل اترك زوجتك تتعرض للفتن نحن نتكلم في القدر الذي يتعلق بالحقوق الواجبة، نفس ما قلنا القدر المتعلق بالحقوق الواجبة يطئها في كل ثلث سنة مرة إن قدر –

أي إن قدر على الوطء- فإن أبى فرّق الحاكم بينهما، هنا يتدخل الحاكم، لأنه لا يجوز له أن يزيد عن أربعة أشهر، إن طلبت أي إن طلبت المرأة التفريق، وإن سافر أي الزوج فوق نصف سنةٍ في غير أمرٍ واجبٍ كحجٍ وغزوٍ واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه وطلبت يعني الزوجة قدومه أي الزوج لزمه أي لزمه القدوم فإن أبى شيئاً من ذلك الواجب عليه من المبيت والوطء والقدوم من السفر بلا عُذرٍ لأحدهما في الجميع فرّق الحاكم بينهما بطلبها ولو قبل الدخول.

قال: ويجب عليه أي على الزوج التسوية بين زوجاتها في المبيت، لأن الله تعالى قال: (وعاشروهن بالمعروف)، فيجب أن يسوي بينهن أي بين الزوجات في المبيت ويكون أي القسم بين الزوجات ليلةً وليلة لأن في قسمه أكثر من ذلك تأخيراً لحق من لها الليلة الثانية للتي قبلها إلا أن يرضين أي الزوجات بالقسم أكثر، إلا أن يرضين بأكثر أي بالقسم أكثر من ليلةٍ وليلة لأن هذا حقهن فلهن الاختيار يعني لو رضيت الزوجات بليلتين ليلتين أو ثلاثة ثلاثة أسبوع أسبوع فهذا يتعلق بهن حقن ذلك لكن هو من حيث الأصل لا يقسم إلا ليلةٍ وليلة وإذا رفض الزيادة لزمه أن يقسم ليلةً وليلة. قال: ويحرم أي على الزوج دخوله في نوبة واحدةٍ إلى غيرها إلا لضرورة كرفع نفقةٍ وعيادة وسؤاله عن أمرٍ يحتاج إلى معرفته ونحو ذلك. وفي نهارها يعني يحرم أن يدخل عليها في النهار أي في نهار ليلة غيرها لأن النهار تابع لليل هو يعطيها الليلة ونهار الليلة، ففي النوبة لا يدخل إلا لضرورة فيما يتعلق بالليل لكن في النهار لا يدخل إلا لحاجة يحرم عليه أن يدخل إلا لحاجةٍ كعيادة أو سؤال عن أمرٍ يحتاج إليه أو دفع نفقة أو لزيارةٍ لبُعد عهده بها فمثل هذا يجوز له الدخول، وهذا الذي ذكرناه من التمثيل للضرورة هو الذي ذكره صاحب المغني والشرح قال: وكدفع نفقةٍ وعيادةٍ وسؤاله عن أمرٍ يحتاج إلى معرفته أو زيارتها لبُعد عهد بها، أما الشيخ منصور البهوتي رحمه الله فقال: عند قول المنتهى يحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلةٍ فيها أي في الليلة إلا لضرورة قال: كأن تكون منزولاً بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه فجعل الضرورة متعلقة بأن تكون في مرض الموت نُزل بها، وأما الحاجة فمثّل لها صاحب المنتهى بالعيادة ومثّل لها الشيخ منصور البهوتي رحمه الله بالسؤال عن أمرٍ يحتاج إليه أو دفع نفقةٍ أو زيارةٍ لبُعد عهدٍ بها وهذا الأليق في التمثيل للتفريق بين الضرورة والحاجة.

قال: وإن لبث أو جامع، إن لبث يعني الزوج أو جامع يعني إن دخل إليها ولبث عندها أو جامع لزمه قضاء مُكث وجماع يعني إن دخل إليها ولم يلبث مع الضرورة أو الحاجة أو عدم ذلك لم يقضي لأن لا فائدة في قضاء الزمن اليسير لكن إذا لبث عندها يعني مكث عندها زمناً أو جامعها لزمه القضاء، لزمه قضاء المُكث والجماع، بأن يدخل على المرأة الأخرى التي ظُلمت فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك أو يجامعها إذا جامع تلك ليعدل بينهما، ولا يلزم قضاء القُبلة ونحوها من حق الأخرى لا يلزمه ذلك. قال: وإن طلّق واحدةً وقت نوبتها أثم انظر إلى هذا التدقيق إن طلق وحداة إن طلق رجلٌ إحدى الزوجتين أو إحدى الزوجات وقت نوبتها

يعني في قسمها في الليلة التي يكون عندها أثم، لماذا؟ لأنه ثبت حقها هذا الليلة حقها، فالطلاق وسيلة إلى إبطال حقها من القسم، قالوا: لعل ذلك إذا لم يكن الطلاق بسؤالها لأنها هي التي أسقطت حقها، فإن طلق وقت نوبتها أثم لأنه أسقط حقها من القذف وهذا يغفل عنه الناس يعني يظنون أن الطلاق لإحدى الزوجتين مفتوح في أي وقت لا، ليس في نوبتها، ويعاي بها يُقال لنا طلاق محرم ليس في زمن البدعة ولا بقصد الفرار من الإرث.

طيب قال: ويقضيها متى نكحها، يقضيها متى نكحها وجوباً لأنه قادرٌ على ذلك قال: ولا يجب عليه أي على الزوج أن يسوي بينهن في الوقت الوطء ودواعيه ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب وإن أمكنه ذلك كان حسناً، يُسن للإنسان هو المؤلف يقول لا يجب على الزوج أن يسوي بينهن لكن لا يجب هذا نفي الوجوب فقط، أما الاستحباب فباقٍ يُسن للزوج أن يسوي بين الزوجات أو الزوجتين يعني الزوجتين فأكثر في الوطء لأن ذلك أبلغ في العدل بين النساء لكن لا تجب التسوية في الجماع لماذا؟ لأن طريق الجماع الشهوة والميل وهذا لا سبيل للتسوية فيه هذا الأمر يتعلق بالمحبة القلبية والميل وهذا لا دخل للإنسان فيه ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك"، فلا تجب عليه التسوية فيما يتعلق بالجماع ودواعي الجماع كما قال المؤلف الوطء ودواعيه وإن كان ذلك أولى، قال: ولا في النفقة والكسوة لا يجب عليه أن يسوي بينهن في النفقة والكسوة، لماذا؟ لأنه إذا قام بالواجب من النفقة والكسوة بما يكفي كل واحدةٍ بما يليق بها وبه فقد أدى الواجب عليه، الزيادة أيضاً فضل ولا يلزمه أن يعدل في ذلك وإن أمكنه ذلك كان حسناً لأنه أبلغ في العدل بينهن. فقوله: حيث قام بالواجب هذا الحيثية هنا للتعليل لأنه قام بالواجب، فإذا قام بالواجب فالزيادة على ذلك فضل، والفضل لا يجب عليه أن يؤديه للجميع لكن الواجب يجب أن يؤديه للجميع الواجب عليه من الحقوق يجب أن يؤديه للجميع وهذا أمرٌ يبين لك أن العدل بين الزوجات ليس متعذراً وليس بالغ الصعوبة، نعم لا شك أن فيه مشقة وفيه صعوبة لكن ليس أمراً بالغ الصعوبة لأن الله تعالى كلف به والتكليف لا يكون بأمر مُحال ولا بأمرٍ يشق مشقةً بالغة؛ في غالب التكاليف وحينئذٍ نقول إن هذا أمر يتأتى ويمكن أن يفعله الإنسان ولكن يُراعي فيه حقوق الله سبحانه وتعالى فالمتعلق بالوطء ودواعيه والنفقة والهدية مثلاً إذا أهدى لواحدة لا يلزمه أن يُهدي للأخرى وإذا أطعم واحدةً طعاماً زائداً عن النفقة الواجبة لا يلزمه أن يُعطي نفس الطعام للأخرى، وهذا يعني مما يُبين لك سعة الشريعة في هذا الأمر، لكن ينبغي أيضاً أن يكون حكيماً وألا يفعل ما يُفسد قلب الأخرى، وأن يسرّ ما يفعله من ذلك إلى آخر ذلك مما يكون من حُسن الخلق وحسن التأتي، لكن المؤلف قال: وإن أمكنه ذلك كان حسناً أي لأنه أبلغ في العدل بينهن.

قال فصلٌ: وإذا تزوج بكراً يعني ومعه غيرها أقام عندها سبعاً، وثيّباً أي إذا تزوج ثيّباً ومعه غيرها أقام عندها ثلاثاً ثم يعود إلى القسم بينهن بالترتيب وتصير الجديدة آخرهن نوبة، قال:

وله تأديبهن على ترك الفرائض، للزوج أن يؤدب زوجاته على ترك الفرائض كالصلاة الواجبة والصوم الواجب إذا تركن الفرائض أو تركت الزوجة الفرائض فللزوج أن يؤدبها على ذلك، لقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قووا أنفسكم وأهليكم ناراً) قال علي رضي الله عنه: علموهم وأدبوهم وعن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله عبداً علّق في بيته سوطاً يؤدب به أهله". فإن لم تُصلي فقال الإمام أحمد أخشى ألا يحل للرجل أن يُقيم مع امرأةً لا تُصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن، فالفقهاء قالوا: إن للزوج أن يؤدب زوجته على ترك فرائض الله سبحانه وتعالى، قالوا: وليس له أن يعزرها في أمر حادثٍ متعلق بحق الله تعالى، وضربوا مثالاً بالسحاق قالوا إن هذا ليس له أن يعذرها عليه، نحن لا نتكلم في أنه لا يُنكر عليها وله أن يفارقها دي مسألة أخرى لكن ليس له أن يُعزرها في ذلك، لكن التأديب الذي للزوج يتعلق بترك الفرائض كواجب الصلاة والصوم.

ثم قال المؤلف: ذاكراً ما يتعلق بالنشوزِ والنشوز من النشز وهو ما ارتفع من الأرض فكأن الزوجة ارتفعت وعلت عما فُرض عليها من العشرة بالمعروف، فالنشوز معصية الزوجة الزوج فيما يجب عليها طاعة فيه، انتبه لهذا التعريف فإنه في غاية الأهمية كما ذكرت لكم فيما يتعلق بالخدمة، الخدمة ليست واجبة فليس لك أن تُسقط نفقتها وتجعلها ناشزاً لأنها لم تخدمك لأنها ليس من الواجب عليها فالنشوز معصية الزوجة الزوج فيما يجب عليها، أي فيما يجب عليها أن تعطيه فيه، فشرع المؤلف في الكلام على أحكام النشوز فقال: ومن عصته وعظها ومن عصته – أي زوجته- أي من عصته زوجتها أي زوجٍ عصته زوجته وعظها يعني إذا ظهرت منها الأمارات أمارات النشوز بأن منعته الاستمتاع بها أو أجابته متبرمةً متثاقلة فإنه يعظها أي يخوفها بالله تعالى، ويذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة وما يسقط بذلك النشوز من النفقة والكسوة، وما يُباح له من الهجر والضرب، يعني يعظها في ذلك، فإن أصرت أي فإن أصرت المرأة على النشوز بعد الوعظ هجرها في المضجع أي ترك مضاجعتها ما شاء يعني أي مدة شاء ما دامت كذلك، وهجرها في الكلام وفي الكلام يعني وهجرها في الكلام ثلاثة أيام فقط، يعني لا يجوز أن يهجرها فوق ثلاثة أيام، لأنه النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وهذا يعم هذا الحالة، طيب فإن أصرت المرأة بعد الهجر في المضجع والكلام أصرت على النشوز ضربها، ضربها أي ضرباً غير شديد قال: فإن أصرت ضربها ضرباً غير شديد لحديث "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم"، قال: بعشرة أسواط لا فوقها، عشرة أسواط لا فوقها لحديث: "لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله تعالى"، أو "لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى" قالوا: فيجتنب الوجه والمواضع المخوفة وليس له أن يضربها إلا بعد هجرها في الفراش والكلام لأن القصد التأديب والزجر فيبدأ حينئذٍ بالأسهل فالأسهل، فهذا الذي يكون مترتباً على النشوز، ويُمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها، يُمنع من هذه الأشياء الزوج الذي يمنع المرأة حقها حتى يوفيه إياها يعني إذا

كان الزوج يمنعها النفقة أو يمنعها حقوقها فليس له أن يقول إنها ناشز فأنا أضربها أو ما إلى ذلك لأنه هو ظلمها يعني يطلب حقه ويمنع حقها هذا ظلم، لكل منهما حق على الآخر فيُمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها هذا ما ذكره المؤلف في أحكام النشوز فإن ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبها أسكنهما الحاكم قُرب ثقةٍ يُشرف عليهما ويكشف حالهما ويلزمهما هذا الثقة بالحق يُلزم كل واحدٍ منهما بالحق فإن تعذّر إسكانهما قرب ثقة يُشرف عليهما ووصل الأمر إلى الشقاق والعداوة والنزاع بعث الحاكم حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان أحكام الجمع والتفريق والأولى أن يكون من أهلهما كما قال الله تعالى: (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) يوكلانهما –الزوجين يعني- يوكلانهما أي هذين الحكمين ولا يبعثهما الحاكم جبراً على الزوجين، يوكلانهما في فعل الأصلح من الجمع والتفريق بعوضٍ أو بدونه كما في قوله تعالى: (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما).

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الخُلع، طيب قبل أن أتكلم الخُلع، ذكرت منذ قليل مسألة منع الرجل امرأته من التتنئه والتبغ أو التدخين ونحوه إذا تأذى به، وهذا الذي قيّد به الشيخ منصور رحمه الله أنه إذا تأذى به، أما إذا لم يتأذى به فلا يمنعها وهذا مبني على أن ذلك ليس بالمحرم وهو الذي تقرر في المذهب عندنا كما قرره الشيخ مرعي رحمه الله في رسالته المفردة في ذلك وكذلك أيضاً في كتابه غاية المنتهى.

نقل اللبدي عن الخلوتي عند قوله هنا كبصرٍ قال وعلى قياسه شرب الدخان بل هو أقبح، اللبدي قال ما لم تتضرر بتركه وإلا فهو من النفقة الواجبة، وهذا مبني على الإباحة يا جماعة حتى لا يستغرب أحد هذا الكلام ويظن أن الفقهاء مفرطون يعني وكيف يقول الفقهاء هذا، هذا مبني على الإباحة فلا تحاكم الفقهاء إلى المستقر عندك على خلاف ما قرروه، والخلاف في التدخين معروف في المذاهب الأربعة ومذهبنا هذا الذي ذكرناه. وأما ما يُقال من الضرر فإن الضرر بحثه الفقهاء هنا أيضاً وقرروا أو فُهم من تقريرهم أنه ليس كل ضررٍ يحرُم به المأكول والمشروب هناك ضوابط لهذا الضرر والمسألة هنا يعني لسنا في مقام تقريرها وتحريرها ولكن نذكر هذه المسائل لأننا أشرنا إليها ولأنه موجودة في حاشية اللبدي، يعني من يطالع حاشية اللبدي سيجد هذا الكلام، الشيخ الأشقر رحمه الله علق قال: قول ما لم تتضرر بتركه وإلا فهو من النفقة الواجبة، قال: قد كان لهذا الوجه مساقٌ فيما تقدم أما الآن وقد عُلم ضرره يقيناً عن أهل الطب والاختصاص فلا وجه للقول بحله ولا بوجوب جعله من النفقة، لأن الضرر لا يُزال بالضرر فهو سُمٌ قاتل بطئ المفعول، هذا الكلام خطابي هذا الكلام من الشيخ الأشقر خطابي ليس كلاماً علمياً ولا يصح أن يعترض به عن اللبدي، ولا أن يُرد به ما قاله اللبدي كأن هذا الأمر اكتشاف جديد في زماننا لأن هذا الأمر موجودٌ عند الفقهاء يبحثونه منذ 400 سنة وهم يبحثون مسألة الضرر هذه فينبغي أن يُحرر الضرر الذي ينبني عليه التحريم وأن

يُنظر إلى توجيه الفقهاء إلى ذلك لا أن يُستعجل ويُعترض عليهم بمثل هذه الخطابيات ويُقال هذا لا مساق له في زماننا وعُلم يقيناً ضرره، فالضرر معلوم منذ القِدم ليس أمراً جديداً وبالمناسبة فالخلاف في التدخين كالخلاف في القهوة، يعني اختلف في الفقهاء في القهوة واختلفوا في التدخين والآن لا يكاد أحد يقول بتحريم القهوة يعني لا يُسمع هذا القول أصلاً مع أن الخلاف فيها كان شديداً حتى يعني من بعض الفقهاء المشهورين الكبار وأُلفت في هذا تآليف ولهذا الشيخ مرعي ذكر القهوة والتدخين معاً، لكن بعض يُسارع إلى ردِّ ما لم يُحط به علماً، وعلى كل حال نحن ذكرناها عرضاً وأردنا بذلك أن يُدفع الاعتراض على علمائنا كمثل ما اعترض به الشيخ الأشقر على الشيخ اللبدي رحم الله الجميع.

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الخُلع، طيب أعقب النكاح بالخلُع ثم ذكر بعد ذلك الطلاق فقال: وشروطه سبعة والخُلع، هو فِراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظٍ مخصوصة سُمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من البدن، وقد قال الله تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباسٌ لهن) ولهذا سُمي بالخُلع، والخُلع يُباح لسوءِ عشرة بين الزوجين بأن صار كل منهما كارهاً للآخر لا يُحسن صحبته لقول الله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قال أصحابنا: ويُباح الخلع لامرأة تبغض زوجها، وتخشى ألا تقيم حدود الله تعالى في حقه فحينئذٍ يُباح وتُسن إجاباتها إذا سألته الخُلع على عوض حيث أبيح الخلع إلا مع محبة الزوج لها فيُسنّ أن تصبر عليه، ويُكره الخلع لكن يصح مع استقامة حالة الزوجين، يعني إذا كانت الحال مستقيمة فإنه مكروه لا يحرم ويصح أيضاً، ويحرم الخلع ولا يصح إن عضلها أي عضل الزوج الزوجة يعني ضربها أو ضيق عليها ومنعها حقها من نفقةٍ أو قسم ونحو ذلك لتختلع لقول الله تعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف). قال المؤلف: وشروطه سبعة، شروط الخلع سبعة، الأول: أن يقع من زوجٍ يصح طلاقه، يعني مسلماً كان أو ذمياً بالغاً أو مميزاً يعقله رشيداً أو سفيهاً حُراً أو عبداً. الثاني: أن يكون على عوض، فلا يصح الخُلع بلا عوض، قال ولو مجهولاً، لأنه فسخ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح بلا مقتضٍ بخلافه على عوض فيصير معاوضة فلا يجتمع له العوض والمعوض، وقوله: ولو مجهولاً لأنه إسقاطٌ لحقه من البُضع وليس تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة ولهذا جاز بلا عوض بخلاف النكاح. قال: ممن يصح تبرعه من أجنبي، ممن يصح تبرعه اللي هو المكلف غير المحجور عليه، وسواءٌ كان ذلك من أجنبي وزوجةٍ يعني لا فرق من أن يكون من أجنبي بأن يسأل الزوج بأن يخلع زوجته بعوضٍ يبذله له ولو بغير إذنها، وزوجة بأن تقول المرأة اخلعني على كذا فهذا جائز لكن لو عضلها ظلماً لتختلع لو عضلها أي عضل الزوج زوجته ظلماً كما ذكرنا بأن ضربها أو ضيق عليها حقها من النفقة والكسوة والقسم ونحو ذلك لتختلع لم يصح، أي لم يصح الخُلع لماذا ذكرناه من قوله تعالى: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن) فيكون باطلاً والعوض مردوداً والزوجية بحالها. الثالث: أن يقع منجزاً أن يقع الخُلع

منجزاً فلا يصح معلقاً كأن قدم زيد، لا يصح أن يُعلقّ بل يجب أن يكون منجزاً، لا يعلق على شرط مستقبل إلا إن شاء الله، قال: الرابع: أن يقع الخلع على جميع الزوجة فمنع خُلع جزءٌ منها مشاعاً كان كالنصف أو معيناً كاليد لم يصح الخُلع لأنه فسخ، الخامس: ألا يقع حيلةً لإسقاط يمين الطلاق، فإن وقع كذلك حرُم ولا يصح الخُلع، لأن الحيلة محرمة قال المرداوي رحمه الله: وغالب الناس واقعٌ في ذلك أي في الخُلع حيلةً لإسقاط يمين الطلاق. قال الشيخ منصور: ويشببه من يخلعُ الأخت ثم يتزوج أختها ثم يخلع الثانية ويعيد الأولى وهلمجراً وهو في قول الشيخ تقي الدين: خُلع الحيلة لا يصح كما لا يصح نكاح المحلل لأنه ليس المقصود منه الفُرقة، وإنما يُقصد منه بقاءُ المرأة مع زوجها كما في نكاح المُحلل والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده.

قال: السادس ألا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له، ألا يقع الخلع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له، كفسخت بل يقع بصيغته الموضوعة له فلا يصح الخُلع بلفظ الطلاق، ولا يقع إلا بصيغته التي وضعت له، أن يقول مثلاً فسختُ أو خلعتُ أو فديت، فإذا قال ذلك ولم ينوِ به طلاقاً فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينوِ به خُلعاً. السابع: ألا ينوي به طلاق، فإن نوى به طلاقاً وقع رجعياً بلفظ خُلع لأنه طلاقاً لا عوض فيه فكان رجعياً كغيره، فالخُلع طلاقٌ بائنٌ ما لم يقع بلفظ صريحٍ في الخُلع كفسخت وخلعت وفديت ولم ينوِ به طلاقاً فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينوِ به خُلعاً. وقوله فسخت مثلاً وخلت وفديت هذا صريحٌ في الخُلع لكن كنايات الخُلع ذكر المؤلف الصريح والكنايات في قوله: السابع ألا ينويَ به الطلاق فمتى توفرت الشروط كان فسخاً بائناً فمتى توفرت الشروط أي المذكورة كان فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاق، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق، واحتج بقول الله تعالى: (الطلاق مرتان) ثم قال: (فلا جُناح عليهما فيما افتدت به) ثم قال: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)، فذكر الله تعالى تطليقتين والخلع وتطليقةً بعدهما فلو كان الخُلع طلاقاً لكان ذلك طلاقاً رابعاً.

قال: وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية وهي – أي الصيغة الصريحة- خلعتُ وفسختُ وفديت، والكناية باريتك وأبرأتك وأبنتكُ لأنها تحتمل الخُلع وغير الخُلع، فمع سؤال الخلع، يعني مع سؤال الزوجة الخُلع وبذل العوض يصحُّ بلا نية، أي يصح الخُلع بصريحٍ وكناية بلا نية لأن الصريح لا يحتاج إلى نية، وقليلة الحال من السؤال والبذل بذل العوض تقوم مقام النية في الكناية، وإلا فلابد منها وإلا يكن سؤال ولا بذل عوض فلابد منها أي من النية ممن أتى بكناية الخلع، ويصح بكل لغة أي يصح الخلع بكل لغةٍ من أهلها أي من أهل تلك اللغة كالطلاق.

قال: كتاب الطلاق، طبعاً هنا اختصر جداً في الخُلع والمؤلف رحمه الله يصنع أشياء عجيبة رحمه الله تعالى يُطيل في أبواب إطالةً كبيرة ويختصر في أبواب اختصاراً شديداً يعني ليس

هناك مناسبة بين الأبواب في الطول والقصر تجد أبواباً يفصل فيها تفصيلاً كثيراً جداً لا يليق بالمختصرات وتجد أبواباً يختصرها بل أحياناً يُسقطها وهذا مما يؤخذ على متن دليل الطالب، بخلاف زاد المستقنع ليس فيه التفاوت الكبير بين الأبواب، لكن جزى الله المؤلف عنّا خيراً في كل ما أفادنا به.

قال: كتاب الطلاق، يُباح لسوء عشرة الزوج يعني هنا مثلاً الشيخ مرعي رضي الله عنه ذكر في الطلاق الأحكام التكليفية المختلفة الخمس الإباحة والسنية والكراهة والتحريم والوجوب، هذا أيضاً مذكورٌ نحوه في الخُلع لكنه لم يذكر ذلك في الخُلع يعني الخُلع اختصره لم يذكر هذه الأحكام فيه، في الطلاق ذكره فيُقال ما الفرق يعني لماذا ذُكر هذا في الطلاق ولم يذكر في الخلع، والطلاق أيضاً أطال فيه إطالةً كبيرة يعني ذكر أبواب كثيرة جداً في الطلاق وتفصيلات استغرقت يعني صفحات والخُلع صفحة واحدة أو صفحة وشيء في الطبعة التي حققها أخونا مبارك الحثلان، فتجد تفاوتاً كبيراً نعم الطلاق عموماً أوسع وأطول من الخلع لكن الفرق واضح جداً، في صنيع المؤلف بين الأبواب وبين الكتب لكن على كل حال نحن لا نذكر ذلك على سبيل التنقص من المتن حاشا لله ولكن نذكر ذلك على سبيل أننا نلاحظ هذا، ولعل المؤلف له في ذلك قصداً ولعل المؤلف رحمه الله له في ذلك قصدٌ يخفى علينا فاللوم يكون علينا وليس عليه.

قال: كتاب الطلاق، الطلاق هو حل قيد النكاح أو حل بعضه أي بعض قيد النكاح بالطلاق الرجعي يعني وهو مجمع على مشروعيته بالكتاب والسنة، لأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة فلزوم النكاح حينئذٍ ضررٌ في حقهما ومفسدة محضة بلا فائدة فيجب أن تزول هذه المفسدة بالترك حتى يتخلص كل واحد منهما من الضرر، وهو من محاسن هذه الشريعة الغراء خلافاً لدين النصارى الباطل المحرف فإنه يحرمون الطلاق، وهذا من العنت الذي نزّه الله تعالى شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم عنه، لأنه سيوقع الناس في التنافر والوحشة والبغضاء التي لا تليق مع الحياة الزوجية ويترتب على ذلك من الفساد والفتن الشيء الكثير كما هو واقعٌ في دين النصارى، فمن نعم الله تعالى علينا أن جعل الطلاق مشروعاً وإن لم يكن مطلوباً في غالب أحواله، لكنه مشروع وتعتريه الأحكام الخمسة فأصل إباحة الطلاق من محاسن هذه الشريعة وللأسف الشديد الأحوال التي نعيشها في بعض البلاد جعلت الطلاق شبيهاً بحال النصارى يعني كأن الزواج رباطٌ مقدسٌ لا يجوز أن يزول ولا أن يُحل، ووقع من الناس غلوٌ في هذا الجانب وإعنات لكل الزوجين مع أن الطلاق حل شرعي لكثيرٍ من المشكلات الزوجية التي لا تستقيم الحياة معها والكلام في هذا يطول ولسنا في صدد تقريره لكن هذه إشارة بأنه ينبغي للناس أن يعملوا بشريعة الله تعالى وأن يأخذوها كاملة وأن يدخلوا في السلم كافة، فالتفريط في جانب من هذه الجوانب يوقع خللاً في المنظومة الاجتماعية سواء في أمور الزواج أو في أمور العشرة أو

في أمور الطلاق أو ما إلى ذلك فينبغي للمصلحين أن يتصدوا لهذه المشكلات وأن يبينوا حكم الله تعالى فيها وأن يعلموها للناس وهذا من الأمور المهمة التي ينبغي إشاعتها في الناس وأن يشتغل بها الدعاة والمصلحون لا الاشتغال بمجرد الأمور المتعلقة بالهدي الظاهر التي هي من الشريعة لكن ما هو مثلها أولى منها بالاعتناء والنشر والتعليم للناس، فالتفريط في ذلك وفي نشره وفي العمل به وفي تقريره تفريط في جزءٍ مهمٍ من الشريعة ويوقع الناس في الحرج والعنت والمحرمات والفتن التي يعيشونها بما ظلموا أنفسهم وخالفوا شريعة الله سبحانه وتعالى في هذه الأبواب المهمة.

قال المؤلف رحم الله تعالى: كتاب الطلاق يُباح لسوء عشرة الزوجة ويُسن إن تركت الصلاة ونحوها ويُكره من غير حاجة ويحرم في الحيض ونحوه ويجب على المولي بعد التربص قيل وعلى من يعلم بفجور زوجته، هذه التقاسيم للأحكام الشرعية التي تتعلق بالطلاق، قال: يُباح- أي الطلاق – لسوء عشرة الزوجة ولسوء خلقها وكذلك للتضرر بها من غير حصول الغرض بها فهذه أمور يُباح فيها الطلاق يكون الطلاق مباحاً إذا حصل شيء من هذا، سوء عشرة الزوجة أو التضرر بها من غير حصول الغرض بها أو سوء خلقها فيكون الطلاق مباحاً، يعني عند الحاجة كما قال في المنتهى ويُكره بلا حاجة ويُباح عندها يباح الطلاق عند الحاجة مثل هذا الذي ذكره المؤلف والذي ذكرناه، طيب ويكره من غير حاجة يُكره الطلاق من غير حاجة لأنه يزيل النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون ذلك مكروهاً.

الحكم الثالث ويحرم في الحيض ونحوه يكون الطلاق محرماً إذا وقع في الحيض ونحوه قال: ويجب نحن تركنا ويُسن، نعم ويُسن إن تركت الصلاة ونحوها قال: ويُسن الطلاق لتضرر الزوجة باستدامة النكاح، هذا من الأمور التي يحسن ذكرها يُسن الطلاق لتضرر الزوجة باستدامة النكاح وما يُحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل عنها الضرر ويُسن أيضاً لما ذكره المؤلف هنا إن تركت الزوجة الصلاة ونحوها كالعفة، لأنها مفرطة في حقوق الله تبارك وتعالى إذا لم يمكنه إجبارها على ذلك لأن في ذلك نقصاً لدينه ولا يأمن من إفساد فراشه وإلحاقٍ ولدٍ به ليس ولده إذا لم تكن عفيفة، قال: وله حينئذٍ أن يعضلها وأن يضيق عليها لتفدي منه، قالوا: أيضاً وهي – أي الزوجة- كهو وهي كهو، يعني الزوجة كالزوج فيُسن لها أن تختلع منه وإن ترك حقاً لله تعالى كصلاةٍ وصوم، إذن هذا ما يتعلق بالسنية ويُكره من غير حاجة ويحرم في الحيض ونحوه يعين يحرم في الحيض وكذلك في طهرٍ أصابها فيه، ويجب على المولي بعد التربص إن أبا الفيئة كما في الإيلاء وسيأتي إن شاء الله تعالى فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة التي ذكرها المؤلف هنا قال: قيل وعلى من يعلم بفجور زوجته وتصديره بقيل دليلٌ على أن المعتمد خلافه، وهذا مروي عن الإمام أحمد رحمه الله فإنه جاء عن الإمام أحمد رواية أنه يجب الطلاق لترك الزوجةِ عفةً ولتفريطها في حقوق الله تعالى، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: رحمه الله إذا كانت تزني لم يكن له أن يُمسكها على تلك الحالة بل

يُفارقها، وإلا كان ديوثاً وقد ورد لعن الديوث واللعن من العلامات الكبيرة، فلهذا أوجب الفراق وقال بتحريم العشرة، قال: ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق، يقع الطلاق من المميز اللي هو ابن سبع سنين فأكثر إذا كان يعقله إذا كان يعقل الطلاق فيصح طلاقه كالبالغ، هنا مسألة مهمة أيضاً لم يذكرها المؤلف لكن نذكرها لأهميتها وكثرة دورانه قال أصحابنا: ولا يجب على ابنٍ طاعة أبويه ولو كانا عدلين في طلاق الزوجة، يعني هذا ليس من البر ليس مما يُطلب من الولد أن يفعله لأمر أبويه ولا يجب أن يطيعهما في المنع من التزويج أيضاً ولهذا الإمام أحمد رحمه الله لما سُئل عن ذلك وأن عمر رضي الله عنه أمر ابنه بطلاق زوجته قال: حتى يكون أبوك مثل عمر، وهذه إجابة مفحمة يعني لما احتجُ عليه بعمر قال حتى يكون أبوك مثل عمر، هل عمر يأمر ولده يعني عمر رضي الله عنه محدّث مُلهم، ولا يأمر ولده لأمرٍ يعني يُنزه عمر رضي الله عنه أن يأمر ولده بالطلاق لأمرٍ دنيوي، أو لأمرٍ مما يتعلق به الناس وهو الزاهد العابد الورع التقي، فأين هذا من هذا؟

قال: ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق وطلاق السكران يعني ويقع طلاق السكران بمائع من نحو خمرٍ بأن يكون مختاراً عالماً به، وقوله مائع أخرج بذلك الحشيشة والبنج خلافاً لما قاله في شرح المنتهى للمصنف تبعاً للشيخ تقي الدين حيث ألحق الحشيشة بالشراب المُسكر حتى في وجوب الحد، وأما البنجُ فلا يقع به الطلاق، كما مشى عليه في المنتهى ويُفرق بينها وبين البنج بأنها تُشتهى وتُطلب فهي كالخمر بخلاف البنج فالحكم عنده منوطٌ باشتهاء النفس وطلبها وجزم في المنتهى وشرحه بما قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله من حيث وقوع الطلاق بالحشيشة، فعبارة المنتهى قال: ولا زائل عقله يعني لا يقع طلاق زائل عقله بجنون أو إغماء أو برسام أو نشاف ولو بضربه نفسه وكذا آكل بنجٍ ونحوه، لأنه لا لذة فيه، وكذا آكلُ بنجٍ ونحوه. ثم قال: إنه يقع الطلاق ممن شرب طوعاً مُسكراً أو نحوه مما يحرم بلا حاجة، قال الشيخ منصور في شرحه كالحشيشة المُسكرة، قاله في شرحه تبعاً للشيخ تقي الدين، انظر إلى قول الشيخ منصور قاله في شرحه، وقدم الزركشي أنها ملحقة بالبنج وهذا الذي قدمه في الإقناع، ثم قال الشيخ مرعي رحمه الله ولا يقع – أي الطلاق - ممن نام أو زال عقله بجنونٍ أو إغماء أو برسام أو نشاف ونحو ذلك لحديث "رُفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"، قال: ولا ممن أكرهه قادرٌ – أي ولا يقع الطلاق ممن أكرهه أي على الطلاق – قادرٌ على ما هدده يعني قادر على فعل ما هدده به بسلطةٍ أو تغلُّبٍ، كلصٍ وقاطع طريق قال: ولا ممكن أكرهه قادرٌ ظلماً بعقوبةٍ يعني بضربٍ وخنقٍ وحبس ونحو ذلك أو تهديدٍ له أو لولده فإذا طلق تبعاً لقول هذا المُكره لم يقع طلاقه. قال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يُلزمه اللصوص فطلق ليس بشيء، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". فإذا أكره ظلماً وبهذا الذي ذكرناه ونحوه وظن المُكره إيقاع ما هُدد به فطلق تبعاً لقوله فلا يقع الطلاق، وقولنا ظلماً خرج به إن أُكره بحق كالحاكم الذي يُكره المُولي بعد التربص وإباء الفيئة فإن هذا يقع لأن هذا الإكراه بحق

ولهذا قيدوه بالظلم، قال: ولا ممن أكرهه قادرٌ ظلماً بعقوبةٍ متعلقة بأكرهه أكرهه بعقوبةٍ أو تهديدٍ له أو لولده.

قال في المنتهى وكمكرهٍ من سحر ليُطلق، كمكرهٍ ظلماً فإن لا يقع طلاقه ومن سُحر ليُطلق قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع، قال: في الإنصاف بل هو من أعظم الإكراهات، فمن سُحر ليُطلق حكمه حكم المُكره ظُلماً كأنه لا يقع طلاقه لا من شُتم أو أُهين فليس هذا إكراهاً بل يقع الطلاق لأن هذا ضررٌ يسير.

قال فصلٌ: ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه، من صح طلاقه يعني من بالغ مميز يعقله فإنه يصح أو يوكل غيره فيه وأن يتوكل عن غيره، لأن من صح طلاقه صح توكيله وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يحدُ له حداً الوكيل الذي لم يعين له وقت أن يطلق متى شاء ما لم يحد له حداً فإن حد له حداً فعلى ما أُذن له ويملك طلقةً ما لم يجعل له أكثر، لماذا لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم، فإن جعل له أكثر فإنه على ما جعله له. وإن قال: أي الزوج لها- أي الزوجة- طلقي نفسك كان لها ذلك، أي كان لها أن تُطلق نفسها، متى شاءت كان لها ذلك متى شاءت وتملك الثلاث تملك الزوجة الثلاث يعني أن تُطلق نفسها ثلاثاً إن قال لها – أي قال الزوج لها- طلاقك أو أمرك بيدك، لماذا؟ لأن هذا مُفرد مُضاف طلاقك مفرد مضاف فيعم، أمرك مفرد مضاف فيعم، أو قال: وكلتك في طلاقك أو في الطلاق، فتملك حينئذٍ الثلاث ويبطل التوكيل بالرجوع أي عن الوكالة وبالوطء ويبطل التوكيل بالوطء.

باب سنة الطلاق وبدعته: يعني إيقاع الطلاق على وجهٍ مشروع وإيقاعه على وجهٍ منهيٍ عنه، فالمراد بسنة الطلاق إيقاع الطلاق على الوجه المشروع والمراد ببدعة الطلاق إيقاع الطلاق على الوجه المحرم المنهي عنه، قال: السنةُ لمن أراد طلاق زوجته أن يُطلقها واحدة في طُهر لم يطئها فيه، أو يُوقع الطلاق واحدةً وأن يكون ذلك في طُهرٍ لم يطئها لم يُجامعها فيه أي في هذا الطُهر، ثم يدع الزوجة بأن لا يُطلقها ثانيةً حتى تنقضي عدتها، من الطلقة الأولى، لأن المقصود من الطلاق فراقها وقد حصل بالأولى قال الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) يعني طاهرة من غير جماع. قال: فإن طلقها ثلاثاً ولو بكلمات فحرام، إن طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولو بكلمات ولو في طُهرٍ لم يُصبها فيه فإن ذلك مُحرم روي هذا عن عمر وعلي ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) إلى قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ومن يتق الله يجعل له من أمره يُسرا)، ومن جمع الثلاث لم يبق له أمرٌ يحدث له ولم يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يُسرا فهذا من تعدِ حدود الله تعالى.

فإن طلقها ثلاثاً ولو بكلماتٍ فحرام، وفي الحيض أو يعني وطلاقها في الحيض أو في طُهرٍ وطء فيه ولو بواحدة فبدعيّ حرام، ويقع الطلاق في ذلك كله قال: ويقع في ذلك كله، ولا سنة ولا بدعة يعني لا في زمن ولا في عدد لمن لم يُدخل بها لأنه لا عدة لها حتى يُقال إنها تتضرر

بطولها، ولا لصغيرة يعني لا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة، لأنها لا تعد بالأقراء فلا تختلف عدتها هذه تعتد بثلاثة أشهر فلا تختلف، وحامل لأن العدة في حقها بوضع الحمل، وحينئذٍ لا يكون لها سنة ولا بدعة، قال: ويباح الطلاق والخُلع بسؤالها زمن البدعة لأن المنع من ذلك لحق المرأة، بسؤالها – يعني بسؤال الزوجة- هذا الطلاق والخُلع على عوض، فالمنع منه إنما كان لحق المرأة فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع لأن هذا أمرٌ متعلق بها هي يعني الشرع حرمها لا لحق الله تعالى بل لحقها فإذا رضيت بذلك فقد سقط حقها.

ثم قال: باب صريح الطلاق وكنايته، صريحه لا يحتاج إلى نية، طيب أولاً: نقول لا يقع الطلاق بغير لفظ فلو نواه بقلبه من غير لفظٍ فإنه لا يقع، وينقسم اللفظ إلى صريحٍ وكنايةً، قال: صريحه – أي صريح الطلاق- لا يحتاج إلى نية، والصريح ما لا يحتمل غيره، ما لا يحتمل غير الطلاق، والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح، قال: صريحه لا يحتاج إلى نية وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه، الطلاق اللي هو المصدر فيقول أنتِ الطلاق وما تصرف منه كطالق ومطلقة وطلقتك غير أمرٍ ومضارع ومطلقة اسم فاعل، غير أمرٍ كاطلقِ ومضارع كتطلقين ومطلقة اسم فاعل بكسر اللام، فهذا ليس بالصريح. قال: فإذا قال زوجته أنت طالقٌ، طلقت هازلاً كان أو لاعباً أو لم ينوِ، فيقع الطلاق حينئذٍ ممن أتلى بصريحه ولو كان هازلاً أو لاعباً. قال: ابن المنذر أجمع كلُ من يُحفظ عنه من أهل العلم أن الطلاق هزله وجده سواء، يعني يقع ظاهراً وباطناً. فيقع الطلاق ولو هازلاً أو لاعباً أو لم ينوه يعني لو قال أنتِ طالق حتى لو لم ينوِ الطلاق، لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليلٌ على إرادته والنية لا تُشترط للصريح، طيب قال: حتى ولو قيل له أطلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم، يريد الكذب بذلك هذه مسألة خطيرة يا جماعة، ولهذا نقول إن هذه الأحكام يجب أن يتعلمها الإنسان إذا أراد أن يُطلق، وكذلك أحكام النكاح إذا أراد أن يتزوج فلو قيل للرجل أطلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم، أو قيل له امرأتك طالق؟ يُسئل يعني- فقال: نعم، وأراد الكذب طلقت المرأة وإن لم ينوِ الطلاق، لأن نعم صريحٌ في الجواب، والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح فتنبه لهذا، هذه مسألة خطيرة.

ومن قال: حلفتُ بالطلاق، وأراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حُكماً ودوين هذه أيضاً من المسائل المهمة قال: حلفت بالطلاق لا أفعل كذا وأرد الكذب بأن لم يكن حلف بالطلاق، ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكماً، يعني في حكم القاضي مؤاخذةً له بإقراره، ودُوين فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى وهنا ستجد أحكاماً كثيرة يعني مسائل كثيرة يفرقون فيها بين الحكم يعني ما يحكم به القاضي وما يكون ديانة بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى.

قال: وإن قال عليّ الطلاق أو يلزمني الطلاق يعني أو قال يلزمني الطلاق، فصريحٌ منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به، إذا قال: عليّ الطلاق وهذا يقع كثيراً أو يلزمني الطلاق وهذا صريح منجزاً كأنت طالق، أو معلقاً كأنتِ الطلاق إن دخلتي الدار، أو محلوفاً به كأنتِ الطلاق لأقومن،

فقوله محلوفاً به كأنت الطلاق لأقومن أو عليّ الطلاق أو يلزمني الطلاق لا أفعل أو لأفعلن أو ما إلى ذلك.

قال: وإن قال عليّ الحرام إن نوى امرأته فظهار وإلا فلغو إن قال عليّ الحرام إن نوى امرأته فظهار، قال ابن عباس رضي الله عنهما في الحرام تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإلا – يعني وإن لم ينوِ امرأته- فلغو، لا يصح أن يكون ظهاراً وهنا مسألة نقلها اللبدي رحمه الله عن شيخ الشيخ العلامة يوسف البرقاوي رحمه الله قال: كان شيخنا الشيخ حسن الشطي رحمه الله يُفتي من قال عليّ الحرام بوقوع الطلاق، يقول: لأن الحرام في عُرف أهل بلاد الشام طلاقٌ ولا يفهمون منه غيره، انظر إلى تغير الأحكام بتغير الأعراف، قال: ومن طلق زوجته ثم قال عقبه لضرته شركتك أو أنتِ شريكتها أو مثلها وقع عليهما، من طلق زوجته ثم قال عقب الطلاق لضرتها أي لضرة الزوجة يعني الزوجة الثانية التي عنده، شركتك- معها يعني- أو انتي شريكتها يعني فيما أوقعت عليها من الطلاق، أو مثلها أو أنتِ مثلها وقع عليهما وقع على الزوجتين على الضرتين، وإن قال عليّ الطلاق أو امرأتي طالقٌ ومعه أكثر من امرأة فإن نوى معينةً انصرف إليها، إن قال عليّ الطلاق أو قال امرأتي طالقٌ وعنده أكثر من زوجة، فإن نوى واحدةً فعلى ما نوى إن صرّف الطلاق إليها وإن نوى واحدةً يعني واحدة معينة انصرف إليها قال: وإن نوى واحدةً مبهمة يعني لم يُعين يعني امرأتي طالق طيب أي امرأة، أخرجت بقرعة لأنها تُخرج المجهول القرعة تُخرج المجهول وإن لم ينوِ شيئاً- يعني لا مُعينة ولا مبهمة- طلق الكل يعني طلق جميع الناس ومن طلق في قلبه لم يقع، لأنه لابد من التلفظ، فإن تلفظ به أو حرّك لسانه وقع ولو لم يسمعه.

إذن الطلاق بالقلب لا يتعلق به شيء يعني لا يترتب عليه شيء لكن إذا حرّك به لسانه قال: هنا فإن تلفظ به أو حرّك لسانه وقع ولو لم يسمعه، في ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى بخلاف قراءة الصلاة والذكر فإنه لابد أن يسمع يعني لا يُجزئه ذلك إن لم يسمع نفسه، وصاحب الفروع يقول يتوجه كقراءةٍ في صلاة يعني لا يقع الطلاق إذا حرّك لسانه إلا تلفظ به بحيث يُسمع نفسه إن لم يكن ثمّ مانع من السماع.

قال: ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع، يعني وقع وإن لم ينوه لأن الكتابة صريحةُ في الطلاق، لأنها حروف يُفهم منها المعنى فإذا أتى فيها بالطلاق وفُهم منها وقع كاللفظ سواءً بسواء ولأن الكتابة تقوم مقام القول، فلو قال أي قال كاتب الطلاق لم أُرد إلا تجويد خطي، من كتب صريح طلاق امرأته صاحب المنتهى بما يبين، وقع وإن لم ينوه لأن الكتابة صريحة، طيب فلو قال لم أُرد إلا تجويد خطي يعني لم أرد بالكتابة إلا تجويد خطي أو غمّ أهلي يعني لم أرد إلا غمّ أهلي يعني لا أريد الطلاق ولكن أردتُ أن أجوّد الخط أو أريد أن أدخل الغم على زوجتي، قُبل منه ذلك حُكماً لأنه أعلم بنيته وقد نوى أمراً محتملاً غير الطلاق، فيُشبه ما لو نوى باللفظ غير الإيقاع.

قال: ويقع بإشارة الأخرس، أي ويقع الطلاق بإشارة الأخرس الزوج الأخرس، أي بإشارةٍ يُفهم منها ذلك لأنها تقوم مقام النُطق، فلو لم يفهم إشارة الأخرس إلى بعض الناس فهي كناية، قال: ويقع بإشارة الأخرس، وبهذا يُعلم بأن الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة من الأخرس. وقولنا في الكتابة أن صاحب المنتهى رحمه الله قال: من كتب صريح طلاق امرأته بما يبين فُهم من ذلك أنه إذا كتبه بما لا يبين مثل لو كتبه بإصبعه على الماء أو على وسادة أو نحوها أو على شيء لم يثبت عليه الخط، أو في الهواء مثلاً، فكل ذلك لا يقع به الطلاق وهذا ذكره حفيد المنتهى رحمه الله تعالى ونقله عنه ابن عوض.

ثم قال المؤلف: فصلٌ وكنايته لابد فيها من نية الطلاق، كناية الطلاق نوعان: كناية الطلاق ظاهرة وخفية، قال: وكنايته لابد فيها - أي كناية الطلاق- لابد فيها من نية الطلاق لأن الكناية لما قصرت رتبتها عن الصريح فإنه يُوقف عملها على نية الطلاق، تقويةً لها تقويةً لهذا الضعف، يعني تقويةً لهذا الكناية التي فيها ضعف يعني، لأنه لفظٌ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يتعين بدون النية. فيتشرط أن تكون النية مقارنةً للفظ الكناية فلو تلفظ بالكناية غير ناوٍ للطلاق ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك لم يقع.

قال: وهي قسمان ظاهرة وخفية، فالظاهرة يقع بها الثلاث، الظاهرة هي الألفاظ الموضوعة للبينونة والخفية هي الألفاظ الموضوع لطلقة واحدة ما لم ينوِ أكثر فالظاهرة خمسة عشر، قال: الظاهرة يقع بها الثلاث، والخفية يقع بها واحدة ما لم ينوِ أكثر، فالظاهرة أنتي خلية وبرية وبائن وبته وبتله وأنتِ حُرة وأنتِ الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئتِ وحللتِ للأزواج ولا سبيل لي عليكِ أو لا سُلطان لي عليك وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي، هذه كلها كنايات ظاهرة يقع بها الثلاث، قال: والخفية يعني الكناية الخفية عشرون: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي وخليتك وأنتِ مُخلاه، وأنتِ واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم. وابن عقيل رحمه الله قال: وكذا فرّق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة والشيخ تقي الدين يقول ونظيره في البراءة ابرأئك الله، ونظيره أيضاً إن الله قد باعك أو أقالك ونحو ذلك، فهذه كنايات خفية، قال: ولا تشترط النية في حال الخصومة- أي ولا تشترط للكناية النية- في حال الخصومة أو الغضب يعني في حال الغضب إذا سألته – أي الزوجة- سألت زوجها طلاقها، لماذا؟ لأن دلالة الحال تدل حينئذٍ على الطلاق فلا تشترط النية في هذه الأحوال الخصومة والغضب وسؤال الطلاق اكتفاءً بدلالة الحال. فلو قال: في هذه الحالة لم أُرد الطلاق دُيِّن ولم يُقبل حكماً، فلو قال الزوج في هذه الحالة الخصومة أو الغضب أو إذا سألته الطلاق لم أُرد الطلاق، أي بالكناية دُيِّن أي دُيِّن فيما بينه وبين الله تعالى فإن صدق لم يقع عليه شيء فيما بينه وبين الله ولم يُقبل منه ذلك حكماً، لماذا؟ لأن دلالة الحال لها تأثير في الحكم فيُعمل بهذا الشيء يعني هذه القرائن لها دلالة كما يُحمل كلام الواحد على

المدح تارةً وعلى الذم تارةً أخرى أو على إقرار أو تعجب أو ما إلى ذلك، ولهذا قال الفقهاء: لو قال في حال الخصومة: ليست أمي بزانية كانت تعريضاً بالقذف، انتبه انظر إلى ما يذكره الفقهاء هنا، إذا قال في حال خوصمة شخص ليست أمي بزانية! طيب معناها إيه هذا يعني أنك تقذف مقابلك أو خصمك، بأن أمه زانية، وفي غير الخصومة يكون تنزيهاً لأمه عن الزنا فدلالة الحال تقوم مقام القول، فلا يُقبل منه ما يُخالف ذلك لأنه خلاف الظاهر، ولهذا قال: ولم يُقبل منه حكماً.

طيب ثم قال: باب ما يختلف به عدد الطلاق، نجعل هذا في الدرس القادم إن شاء الله تعالى، ونسأل الله تعالى لنا ولكم علماً نافعاً وعملاً وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اللقاء الحادي والستون

في دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ محمد عبد الواحد الأزهري الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد:

فقال الشيخ مرعي رحمه الله باب ما يختلف به عدد الطلاق، عدد الطلاق يختلف بحسب حال الرجل فهو معتبر بالرجال حريةً ورقاً، لذلك قال: يملك الحر والمبعض ثلاثة طلقات، الحر يملك ثلاث تطليقات والمبعض الذي بعضه حر وبعضه عبد يملك ثلاث تطليقات، والعبد طلقتين يعني ويملك العبد طلقتين وهذا يشمل القِن والمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة، قال: ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل، يقع الطلاق بائناً يشمل البينونة الصغرى والبينونة الكبرى، إذا كان على عوض أو قبل الدخول أو في نكاح فاسد أو بالثلاث، فإذا كان الطلاق على عوض فإن المرأة تبين به لأنها لو تملك ذلك فلا فائدة من دفع العوض هي دفعت العوض حتى تملك نفسها بحيث أنه لا يُعيدها في أثناء العدة، الثاني: أو قبل الدخول، قبل الدخول والخلوة إذا وقع الطلاق في عقدٍ صحيح فإنه تبين به المرأة، الثالث: في النكاح في الفاسد فيقع الطلاق بائناً في النكاح الفاسد كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود، الرابع: الثلاث إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً فإنها تكون بائناً بينونةً كبرى قال: ويقع ثلاثاً إذا قال أنتِ طالقٌ بلا رجعة أو البتة أو بائناً يقع الطلاق ثلاثاً إذا قال الرجل لامرأته أنتِ طالقٌ بلا رجعة لأنه وصف الطلاق، الطلاق بما يقتضي أنها تبين منه، أو قال لها أنتِ طالقٌ البتة فيقع ثلاثاً أو أنتِ طالقٌ بائناً فيقع ثلاثاً.

قال المؤلف: وإن قال أنتِ الطلاق أو أنتِ طالقٌ وقع واحدة، لزوجته أنتِ الطلاق أو قال لها أنتِ طالق وقع واحدة لأن أهل العرف لا يعتقدون أن ذلك ثلاث، فيقع واحدةً لأن أهل العرف لا يعتبرون أن الـ للاستغراق وينكر أحدهم أن يكون قد طلق ثلاثاً فيُحمل على ذلك فيحمل على واحدة، قال: فإن نوى ثلاثاً فيقع ما نواه لأن هذا مما يصلح أن يشمله اللفظ فيكون بنيته، قال: ويقع ثلاثاً إذا قال أنتِ طالقٌ كل الطلاق أو أكثره يعني أنتِ طالقٌ أكثر الطلاق أو جميعه أو عدد الحصى ونحوه أو قال لها يا مئة طالق يقع حينئذٍ ثلاث مرات، يقع ثلاث طلقات قال: وإن قال أنتِ طالق أشد الطلاق أو أغلطه أو أطوله أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو على سائر المذاهب وقع واحدة ما لم ينوِ أكثر، يقع واحدة ما لم ينوِ أكثر فيكون على ما نواه لأن هذا الوصف على ما ذكره أشد الطلاق وأغلظ الطلاق .. إلخ، لا يقتضي عدداً فإن نوى أكثر من ذلك فله ما نواه.

قال: فصلٌ والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي، الطلاق لا يتبع شيءٌ لا يتبعض فإذا طلق جزء طلقة فإنه تطلق طلقةً واحدة، لماذا؟ لأن مبناه على السرايا كالعتق، فلا يتبعض، فإذا قال لها أنتِ طالق جزء طلقة فهو طلاقٌ كامل يعني طلقها طلقةً واحدة لأن الطلاق لا يتبعه جزئه

كواحدة، لو قال مثلاً أنتِ طالقٌ نصف طلقة أو ربع طلقة أو ثلث طلقة فإنها طلقةٌ كاملة، قال: وإن طلق بعض زوجته طلقت كلها أو طلقت كلها فإذا قال لها نصفك أو نحو النصف ثلثك أو ربعك طالق أو قال لها جزءٌ منك طالق طلقت، لأن إضافة الطلاق إلى جزء كأنه أضافه إليها كلها لأنه أضافه إلى جزءٍ ثابت استباحه بعقد النكاح فيشبه ما إذا طلقها كلها وكذلك لو قال اصبعك يدك يعني عندنا جزء ثابت وعندنا جزء شائع فإذا قال نصف أو نحو ذلك فهذا شائع، أضاف الطلاق إلى جملةٍ لا تتبعض في الحل والحرمة فيُغلب التحريم تكون طالقاً كلها طيب إذا قال لها اصبعك يدك أو نحو ذلك فإنه أضافه إلى جزءٍ ثابتٍ فيها، ليس جزءاً زائداً بل هو جزءٌ ثابت فيها وهذا الجزء استباحه بعقد النكاح فيشبه الجزء الشائع، طيب إذا قال لها شعرك أو ظفرك أو سنك أو ريقك أو دمعك أو لبنك أو منيك أو ورحك ونحو ذلك مما ذكروه، إذا قال في هذه الأشياء طالق فإنها لا تطلق وكذلك إذا قال لها يدك ولا يد لها يعني يدها مقطوعة مثلاً وقال لها يدك طالق فإنها لا تطلق، أو قال لها مثلاً إن قمتي فيدك طالق فقامت وقد قُطعت يدها قبل قيامها لم تطلق، وهذا الذي قرره المؤلف قال وأن طلق بعض زوجته طلقت كلها وإن طلق منها جزءاً لا ينفصل كيدها وأذنها وأنفها طلقت وإن طلق جزءاً ينفصل كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق.

طيب، ثم قال فصلٌ: وإذا قال أنتِ طالقٌ لا بل أنت طالق فواحدة وإن قال أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ فواحدة، إن قال لها أنتِ طالق لا بل أنتِ طالقٌ هو صرح بنفي الأول ثم أثبته بعد نفيه فالمثبت هو المنفي بعينه، فلهذا قال تطلق واحدة هذا قريبٌ من الاستدراك يعني كأنِ أنتِ طالق لا نفاه، ثم أثبته بل أنتِ طالق فكأنه نسي أن الطلاق الموقع مثلاً لا يُنفى فاستدرك وأثبته لئلا يتوهم السامع بأن الطلاق قد ارتفع بنفيه، فهذا إعادةٌ للأول وليس استئناف طلاق ولهذا قال: تقع واحدة. إن قال لها أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ فواحدة ما لم ينوِ أكثر، إذا أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ فهذه طلقة واحدة يكون هذا من باب التأكيد ما لم ينوِ أكثر لأن الكلام يحتمله فهو في الحال الأولى أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ أطلق، هذه الطلاقات أو هذه الألفاظ يعني ولم يظهر أنه يريد طلاقاً آخر في المرة الثانية والثالثة فيحتمل أنه يريد التوكيد لأن ما بعد اللفظ الأول اللي هو طالقٌ طالقٌ اللفظ الأول اللي هو أنتِ طالقٌ بعدها طالقٌ طالقٌ لا يصلح وحده للاستئناف، فينصرف حينئذٍ للتأكيد، أما إذا نوى أكثر من واحدة فإن له ما نوى لأن هذا يصلح أن يُراد به الثلاث، بخلاف ما إذا قال أنتِ طالقٌ أنتِ طالق فإذا قال أنتِ طالقٌ طالقٌ وقع اثنتان لأن اللفظ هنا للإيقاع فيقتضي الوقوع. إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إفهاماً فيقع واحدةً لانصرافه عن الإيقاع بنية التأكيد أو بنية الإفهام، قال: فأنت طالقٌ فطالق، قال لها أنت طالق فطالق أو ثم طالق يعني أنتِ طالق ثم طالق فثنتان يعني تقع ثنتان في المدخول بها، وتبين غيرها بالأولى ثنتان في المدخول بها لأن حرف العطف يقتضي المغايرة وقوله فاء وثم من حروف العطف، وتبين غير المدخول بها بالطلقة الأولى ولا يلزمها ما بعدها لأنها تصير أجنبية

بالبينونة. طيب قال: وأنت طالقٌ وطالقٌ وطالق فثلاثٌ معاً ولو غير مدخولٍ بها لأن الواو لمطلق الجمع بلا ترتيب فكأنه قال أنت طالق ثلاثاً فحينئذٍ تقع ثلاث طلقات.

فصلٌ: ويصح الاستثناء في النصف فأقل من مطلقات وطلقات، فلو قال: أنتِ طالقٌ ثلاث إلا واحدة طلقت ثنتين وأنتِ طالقٌ أربعاً إلا ثنتين يقع ثنتان ونسائي الأربع طوالق إلا ثنتين طلق ثنتان، الاستثناء يذكرونه في كتب اللغة وفي كتب الأصول وفي كتب الفقه وهو إخراج بعض الجملة بإلا وما قام مقامها كغير وسوى وعدا وحاشا ونحو ذلك، فيصح الاستثناء في النصف فأقل هذا مما يقررونه في كتب الأصول أن استثناء الأكثر لا يصح ويذكرون على ذلك دلة من كلام أهل اللغة وغير ذلك، فيصح الاستثناء في النصف وأقل من النصف من المطلقات ومن الطلقات لو قال: زوجتاي طالقتان إلا فلانة هذا النصف، أو زوجاتي الثلاث طوالق إلا فلانة هذا أقل من النصف فيصح هذا الاستثناء أما إذا كان أكثر من النصف فلا يصح، فلو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً هذا من الطلقات استثناءٌ من الطلقات ثلاثاً إلا واحدة هذه الواحدة أقل من النصف فيصح، فتطلق ثنتين أو أنتِ طالقٌ أربعاً إلا ثنتين هذا استثناء النصف فيقع ثنتان يصح الاستثناء ونسائي الأربع طوالق إلا ثنتين طلق ثنتان لأن هذا أيضاً استثناء في النصف، قال: وشُرط في الاستثناء اتصالٌ معتادٌ لفظاً لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول وهو غير ممكن بخلاف المتصل لأن الاتصال يجعل اللفظ أو الكلام كله كجملةٍ واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمام الكلام، وشُرط في الاستثناء اتصالٌ معتادٌ لفظاً هذا الاتصال يكون إما لفظاً بأن يكون متوالياً الألفاظ متوالية حقيقةً أو حكماً كانقطاعه بعطاس ونحوه فهو في حكم المتصل يعني شيءٌ غلبه منعه من إتمام الكلام كسعال وتنفس ونحو ذلك فلا يبطل به الكلام ويكون الاستثناء صحيحاً.

قال: فصلٌ في طلاق الزمن والـ هنا للاستغراق فتشمل الزمن الماضي والمستقبل والحاضر، قال: إذا قال أنتِ طالقٌ أمس أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن وقع، إذا قال أنتِ طالقٌ أمس أو الزمان الماضي يعني الشهر الماضي الأسبوع الماضي نوى به شيئاً أو نطلق شيئاً في الزمان الماضي أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن يعني وقت القول وقع في الحال، وقع في الحال لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه وإلا فلا يعني وإلا ينوي وقوعه إذن بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي فلا يقع لأن الطلاق رفعٌ للاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي، قال: وأنت طالق اليوم إذا جاء غد فلغو لا يقع الطلاق اليوم ولا في غد لعدم تحقق شرطه لأن الغد لا يجيء إلا بعد ذهاب اليوم اللي هو محل الطلاق، طيب قال: وأنت طالقٌ غداً أو يوم كذا وقع بأولهما يعني بطلوع الفجر لأنه جعل الغد أو اليوم الذي عينه إذا قال انت طالق في يوم كذا او في الغد جعله ظرفاً للطلاق وكل جزءٍ من هذا الزمن الذي علق به الطلاق وجعله ظرفاً له صالحٌ للوقوع فيه وحينئذٍ تطلق بأوله اللي هو بطلوع الفجر، قال: ولا يُقبل حُكماً إن قال يعني لا يقبل حكماً لكن يُديّن فيما بينه وبين الله تعالى إن قال أردت آخرهما يعني آخر الغد أو آخر

يوم كذا لأن اللفظ يحتمله فيُدين فيما بينه وبين الله، لكن لا يُقبل هذا عند القاضي، وأنتِ طالق في غدٍ أو في رجب يقع في أولهما لما ذكرناه أيضاً في أنه جعله ظرفاً للطلاق فكل جزء منه صالح للوقوع فيه فإذا وجد ما يكون صالحاً لأن يكون ظرفاً وقع الطلاق، فإن قال أردتُ آخرهما قُبل حكماً ودُيِّن لأن آخر هذه الأوقات أوسطها منها كأولها فإرادته بذلك لا تخالف ظاهر لفظه إذا لم يأتِ بما يدل على استغراق الزمن للطلاق، قال: وإن قال أنت طالقٌ كل يوم يعني قال لها أنت طالق كل يوم فواحدة، تطلق واحدةً في الحال.

قال: وأنت طالق في كل يوم، فتطلق في كل يوم واحدة تطلق في كل يوم طلقةً واحدة إذا كان مدخولاً بها، وإلا لم يكن مدخولاً بها بانت بالأولى فلا يلحقها ما بعدها، قال: وأنت طالق إذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوماً لأن هذا الذي يُطلق عليه الشهر فتطلق بانتهائه وإذا مضى الشهر إذا قال لها أنت طالقٌ إذا مضى الشهر فبمضيه بمضي هذا الشهر، وإذا قال: أنت طالق إذا مضت سنة فبمضي اثنى عشر شهراً بالأهلة يعني ثلاثين أو تسعة وعشرين وأما إذا كان حلفه أول شهر وإذا قال: أنت طالق إذا مضت السنة فبانسلاخ ذي الحجة من السنة التي علق فيها الطلاق لأنه عرفها بلام التعريف العهدية والسنة المعروفة آخرها ذي الحجة فحينئذٍ تطلق إذا مضت السنة بانسلاخ ذي الحجة.

ثم قال: باب تعليق الطلاق، تعليق الطلاق يعني ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بإن أو إحدى إخواتها، يقول مثلاً إن كنتي حاملاً فأنتِ طالق وكانت كذلك أو إن جاء زيدٌ أو إن سافر أبوك أو ما إلى ذلك يعلقه على شيءٍ غير حاصل فأنت طالق يُعلقه بإن أو إحدى أخواتها ولا يصح التعليق إلا من زوجٍ يعقل الطلاق، قال: إذا علق الطلاق على وجود فعلٍ مستحيل كإن صعدتِ السماء فأنت طالقٌ لم تطلق، إذا علق على وجود فعلٍ مستحيل أي لذاته أو كان مستحلاً عادياً مثل أن يقول إن صعدت السماء فأنت طالق والمراد بالمستحيل ما لا يُتصور في العادة وجوده وإن وُجد خارقاً للعادة، ولهذا مثّل بإن صعدتِ السماء فإن هذا لم تجرِ العادة بحصوله وإن علّقه على عدم وجوده كإن لم تصعدي فأنت طالق طلقت في الحال، لأنه علّق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدم المستحيل ثابت في الحال ولأن الحلف على الممتنع على أن يفعل الممتنع كاذبٌ حانث لأن عدمه متحقق فوجب أن يتحقق الحلم. قال: وإن علقه على عدم وجوده كإن لم تصعدي فأنت طالق طلقت في الحال، وإن علقه على غير المستحيل لم تطلق إلا أن بالإياس مما علق عليه الطلاق ما لم يكن هناك نيةٌ أو قرينةٌ تدل على الفور أو يقيد بزمن فيعمل بذلك. فإذا قال لها مثلاً أنتِ طالق إن لم أطلق العلم، ولم يعين زمناً معلوماً أو قال أنتِ طالق إن لم أطلقك ولم ينوِ وقتاً محدداً ولم تكن قرينةً تدل على الفور لكنه لم يُطلقها ولم يطلب العلم يعني بحسب المثال الذي ذكرناه فإنها تطلق في آخر حياة أولهما موتاً لأنه علّق الطلاق على ترك الطلاق فإذا مات الزوج فقد وجد الترك تحققنا الترك وإذا ماتت هي فات طلاقها بموتها. قال: فيعمل بذلك، أي فيما إذا كانت هناك نية أو

قرينة تدل على الفور أو يقيد بزمن فيعمل بذلك يعني بالنية على وقوع الطلاق فوراً أو يُعمل بهذه القرينة.

ثم قال فصلٌ: ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره كإن قمتي فأنتِ طالق أو أنتِ طالقٌ إن قمتي لا فرق بين هذا وهذا، ويُشترط لصحة التعليق أن ينوه قبل فراغ التلفظ بالطلاق، وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً فلا يضر لو عطس ونحوه أو قطعه بكلامٍ منتظم كأنتِ طالقٌ يا زانية إن قمتي ويضر إن قطعه بسكوتٍ أو كلامٍ غير منتظم كقوله سبحانه الله وتطلق في الحال، إذن الطلاق المعلق -حتى صح التعليق- لابد أن يكون قبل فراغ التلفظ بالطلاق وأن يكون متصلا لفظاً أو حكماً على نحو ما ذكرنا فلا يضر أن ينقطع انقطاعاً يسيراً بمثل ما ذكرنا من عطس وسُعالٍ ونحو ذلك، أو قُطع بكلامٍ منتظم يعني مركب من مبتدأ وخبر مثل ما ذكر في المثال: أنتِ طالقٌ يا زانية إن قمتي لأنه متصل حكماً ويضره إن قطع بسكوتٍ أي بسكوتٍ يمكنه الكلام فيه ولو قلّ أو بكلام غير منتظم كأن يقول سبحان الله وتطلق في الحال، أي فيكون حينئذٍ منجزاً وليس معلقاً.

قال فصلٌ: في مسائل متفرقة يعني في تعليق الطلاق بالشروط، قال: إذا قال إن خرجتي بغير إذني فأنت طالق فأذن لها، ولم تعلم أو علمت – أي أذن لها وعلمت- وخرجت ثم خرجت ثانياً بلا إذنه ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت، إذا قال لها إن خرجتي بغير إذني هذا علّق طلاقه بالإذن في الخروج، إذا قال إن خرجتي بغير إذني فأنت طالق فأذن لها، خرجت هذه نكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم فإذا خرجت في أي وقتٍ بغير إذنه صدق عليها أنها خرجت بغير إذنه إلا أن ينوي الإذن مرة ويأذن لها ثم تخرج بعد ذلك فلا حنث، أو يقول في تلفظه إن خرجتي إلا بإذني مرة فأنت طالق فإذا أذن فيه مرةً لم يحنث بخروجها بعد ذلك بغير إذنه، أما إذا قال إن خرجتي مرةً بغير إذني فأنتِ طالق ثم أذن لها في الخروج ثم خرجت بغير إذنه فإنه يحنث لأن الخروج الثاني خروجٌ لم يأذن فيه، فيشبه ما لو خرجت ابتداءً بغير إذنه، فهنا إذا قال إن خرجتي بغير إذني فأنت طالق فإذن لها ولم تعلم وخرجت فإنها تطلق لأن الإذن هو الإعلام ولم يُعلمها، فلابد أن تعلم أو علمت وخرجت - علمت أنه أذن لها في الخروج- وخرجت ثم خرجت ثانياً بلا إذنه طلقت لأنه خرجت بغير إذنه في المرة الثانية، ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت، فحينئذٍ لا يحنث لا يقع الطلاق، فإذا قال لها مثلاً اخرجي كلما شئتِ أو أذنتِ لك في الخروج في أي وقتٍ أردتِ أو ما إلى ذلك فإنها لا تطلق. قال وإن خرجتي بغير إذن فلانٍ فأنت طالق فمات وخرج لم تطلق لبطلان إذنه حينئذٍ وإن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق فخرجت له ثم بدا لها غيره يعني كأن تذهب إلى أهلها مثلاً فإنه تطلق قال طلقت لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام، إن خرجتِ إلى غير الحمام، فكيفما صارت إلى هذا الشيء اللي هو غير الحمام فإنه يحنث، لأنه صدق عليها الآن أنها خرجت إلى غير الحمام. قال: وزوجتي طالق وعبدي حُرٌ إن شاء الله تطلق أيضاً أو إلا

أن يشاء الله لم تنفعه المشيئة شيئاً ووقع، هذا تعليق الطلاق بالمشيئة، فيقع الطلاق وكذلك يعتق العبد، وإن قال وإن شاء فلان فتعليقٌ لم يقع إلا أن يشاء وإن قال إلا أن يشاء فموقوف فإن أبى المشيئة أو جُن أو مات وقع الطلاق إذن، إذا قال أنتِ طالقٌ إن شاء فلان فإنه تعليق لا يقع إلا أن يشاء فلان، وإن قال إلا أن يشاء فلان فموقوفٌ، يعني فوقوع الطلاق فموقوفٌ على مشيئة فلان هذا، فإن أبى فلانٌ هذا المشيئة أو جُن أو مات وقع الطلاق إذن لأنه لم يشأ، فهو هنا قد أوقع الطلاق وعلّق رفعه بشرط ولم يوجد هذا فتطلق، وأنتِ طالقٌ إن رأيتِ الهلال عياناً فرأته في أول أو ثاني أو ثالث ليلة وقع، لأنه قال إن رأيتِ الهلال عياناً يعني بعينك فيقع حينئذٍ في هذه الأحوال الثلاثة التي ذكرها، وبعدها لم يقع يعني بعد الليلة الثالثة لم يقع لأن بعد الثالثة لا يُسمى هلالاً يُسمى قمراً، قال: وأنتِ طالقٌ إن فعلتِ كذا أو إن فعلتُ هذه المخاطبة يخاطبها أو فعلتُ يعني فعلتُ أنا ففعلته أو فعله مُكرها أو مجنوناً أو مغمىً عليه أو نائماً لم يقع، لأنه في هذه الأحوال ليس قاصداً للفعل إما أنه مجنون وإما أنه مُكره أو مغمىً عليه أو نائم قال وإن فعلته هي أو فعله أي هو المعلق للطلاق ناسياً أو جاهلاً وقع، إن فعلته ناسيةً أو فعله ناسياً للحلف أو جاهلاً أن هذا هو الذي حلف عليه حنث في هذا الطلاق لأنه آدمي فيستوي فيه العمد والنسيان والخطأ، فإذا حلف مثلاً لم يدخل دار فلان ثم دخل هذه الدار جاهلاً أنها داره وقع الطلاق وعكسه مثله كذلك أيضاً العكس في وقوع الطلا ق وعدمه كإن لم تفعلي كذا أو إن لم أفعل كذا ولم تفعله أو لم يفعله هو يقع الطلاق. فمن حلف لا يأكلن هذا الرغيف مثلاً فإنه لا يبر حتى يأكله كله لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلا يبر إلا بفعله كله، وإن تركه مُكرهاً أو ناسياً لم يحنث كما مشى عليه في المنتهى وفي الإقناع أنه يحنث كالتي قبلها لكن قد يُقال بالفرق بينهما بأن الترك يُكثر فيه النسيان فيعسر التحرز منه خلاف الفعل.

قال فصلٌ: ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما عُلِّق عليه، الشك عند الأصوليين هو التردد بين أمرين على السواء يعني لا ترجيح لأحدهما على الآخر، أما عند الفقهاء فهو التردد بين الوجود والعدم فيدخل فيه الظن والوهم اللي هو الاحتمال المرجوح فالشك هو مطلق التردد وليس التردد على السواء، قال ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما عُلِّق عليه إذا شك فيما علق عليه علقه على كذا شك هل علقته كذا أو لم أعلقه علقته مثلاً أن تفعل كذا أو تفعل غيره وعنده شك فلا يقع، فمن حلف لا يأكل تمرة مثلاً فاشتبهت بغيرها وأكل الجميع إلا واحدة لم يحنث لأنه يحتمل أن تكون هي التي حلف ألا يأكلها ومن شك في عدد المطلق بنى على اليقين وهو الأقل، في المسألة الأولى قلنا لا يحنث لأنه لا يتحقق الحنث مع أنك ترى أن هذه واحدة من عدد لأنه إذا بقيت واحدة فهناك احتمال حتى لو كان ضعيفاً أنها ليست هي، وعندنا يقين النكاح فلا يرتفع اليقين بالشك، إذن الشك هنا من المثال واضح أنه مطلق التردد، طيب من شك في عدد ما طلق يعني يعلم أنه طلق لكنه شك طلقت واحد ولا ثنتين ولا ثلاث فيبني على الأقل بنى على اليقين وهو الأقل فإذا شك واحدةً أم ثلاث جعلها واحدة، ومن أوقع

بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء، لأن الأصل عدم الطلاق وعدم الظهار وهو لا يتقين وقوع واحدٍ منهما فلا يلزمه شيء.

ثم إن المؤلف انتقل إلى باب الكلام عن الرجعة، والرجعة هي إعادة مطلقة قال إعادة زوجته المطلق إلى ما كانت عليه بغير عقد، أراد أن يعيد الرجل زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه يعني إلى كونها زوجته يعني على ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد، فهو استدامةٌ وليس ابتداءً هو يستديم عقد النكاح ولا يبتدأ عقداً جديداً، قال من شرطها أن يكون الطلاق غير بائن، الرجعة لابد لها من شروط أن يكون دخل أو خلا بها، وأن يكون النكاح صحيحاً وأن يُطلق عدداً دونما ما يملكه يعني إذا كان حر فإنه يُطلق واحدةً أو ثنتين، وأن يكون بلا عوض، قال: من شرطها أن يكون الطلاق غير بائن، يعني يكون دخل أو خلا بها وأن يكون النكاح صحيحاً وأن يُطلق دونما ما يملك وأن يكون بلا عوض وأن تكون الرجعة في العدة. هذا كله داخل في قوله أن يكون الطلاق غير بائن وأن تكون في العدة وتصح الرجعةُ بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل، وهذا من مفردات المذهب، تصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل المرأة، فمتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها فإنها تبين منه ولا يصح له أن يعني يستمتع بها إلا بعقدٍ جديد، إذن ليس بانقطاع الحيضة الثالثة بل يستمر حُكم الرجعة إلى أن تغتسل من هذه الحيضة، قال وتصح قبل وضع ولدٍ متأخر إذا كانت حاملاً بعدد فتصح قبل وضع الولد المتأخر وقبل خروج بقية الولد أيضاً لأن العدة باقية. قال وألفاظها: راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحوه، وقوله ونحوه كأعدتها لورود السنة بلفظ الرجعة وهذه الألفاظ التي ذكرها تؤدي هذا المعنى وببعضها جاءت النصوص فتلحق بها.

طيب، قال: ولا تشترط هذه الألفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها، لا بنكحتها أو تزوجتها، لا تشترط هذه الألفاظ بل تحصل الرجعة أيضاً بأن يُجامعها إذا جامع امرأته المطلقة المرأة الرجعية المطلقة فإن ذلك يُعد رجعة واعلم أن الرجعية الزوجة يملك الزوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها فيصح أن تُطلق ويلحقها الظهار وتصح الملاعنة كما سنعرف في الملاعنة والإيلاء، وللرجعية أن تتعرض لزوجها بالتزين لها، يعني تُريه نفسها وتتزين له وتتشرف له كما تتشرف المرأة لزوجها، وللزوج المطلق أن يُسافر بالرجعية وأن يخلو بها وأن يجامعها لأنها في حكم الزوجات، الرجعية زوجة هكذا يقولون الرجعية زوجة، فلذلك قال تحصل الرجعة بوطئه لها، حتى لو لم ينو الرجعة بالوطء لأن الطلاق سبب زوال الملك ومعه خيار فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنعه عمله، وحينئذٍ تحصل الرجعة بالوطء لكنها لا تحصل بالمباشرة دون الفرج، ولا بالنظر لفرجها مثلاً ولا بالخلوة بها، قال: لا بنكحتها وتزوجتها لا تحصل الرجعة بقول المطلق نكحتها أو تزوجتها لأنه كناية والرجعة لا تحصل بالكناية ويُسن الإشهاد على الرجعة وليس شرطاً فيها، الرجعة الأولى فيها أن تُشهد ولكنه ليس شرطاً فيها لأنها لا تفتقر إلى

القبول ولا تفتقر إلى علم الزوجة يعني لا يُشترط فيها الرضى رضى الزوجة ولا أن تعلم الزوجة فتصح الرجعة ولو لم تعلم ولو لم ترضى، قال: ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت، ولم تحل له إلا بعقدٍ جديد إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة فهنا قد انقطع الزمن الذي يمكن أن يراجعها فيه فتبين منه ولا تحل له إلا بعقد جديد وتعود على ما بقي من طلاقها فإذا طُلقت واحدة بقيت ثنتان تعود إذا عقد عليها عقداً جديداً حتى إذا نكحت غيره ثم طلقها هذا الغير وعقد عليها الزوج الأول، فإنها تعود على ما بقي لا تستأنف من البداية لأن وطء الثاني لا يُحتاج إليه في أن تحل للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق بخلاف المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت وطلقها زوجها ثم عادت للأول فإنه تعود إلى الطلاق الثلاث كله، وهذه مسألة مهمة وقد تلتبس على كثير من الناس.

فصلٌ: وإذا طلق الحرُ ثلاثاً أو طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، إذا طلق الحر ثلاثاً لأن هذا نهاية عدده أو العبد ثنتين لم تحل له هذه المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره، حتى تتزوج زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً لأن هذا الذي تترتب عليه الأحكام ويطئها في قبلها لأن الوطء المعتبر شرعاً لا يكون إلا في القُبل مع الانتشار لحديث "حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك" فهذا لا يكون إلا مع الانتشار. قال: ولو مجنوناً أو نائماً يعني ولو كان الزوج الواطئ مجنوناً أو كان نائماً أو كان مغمىً عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو لم يبلغ عشراً أو لم يُنزل لعموم قوله تعالى: (حتى تنكح زوجاً غيره) وهذا يدل على أنهم حملوا ذوق العُسيلة في الحديث على مطلق الوطء وليس على خصوص الوطء الذي معه إنزال ولهذا قال ولو مجنوناً أو نائماً أو نائماً أو كان مغمىً عليه وإدخال ذكره في فرجها أو لم يبلغ عشراً أو لم يُنزل، فهنا أقاموا المظنة مقام المئنة. قال: ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها من مشبوب يعني ويكفي في حلها في حل هذه المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول تغييب الحشفة أو تغييب قدرها أي قدر الحشفة من مشبوب أي مقطوع الحشفة لأنه جماعٌ يوجب الغسل ويُفسد الحج، فله نفس الحكم ويحصل التحليل بذلك ما لم يكن وطئها في حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو في صوم الفرض، يحصل التحليل بذلك – أي بما ذكرناه – ما لم يكن الوطء قد وقع في حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو في صوم الفرض أو في الدبر أو في نكاحٍ باطلٍ أو فاسد، لأن التحريم في هذه الصور إنما تعلق بحق الله سبحانه وتعالى، ولأن النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل فلا يدخل في قوله تعالى: (حتى تنكح زوجاً غيره) لذلك قلنا في نكاح باطلٍ أو فاسد.

قال: فلو طلقها الثاني وادعت أنه وطئها وكذّبها فالقول قوله في تنصيف المهر وقولها في إباحتها للأول، إذا تزوجت هذه المرأة بشخصٍ آخر ثم طلقها، فقالت للأول إن الثاني وطئني وكذبها هذا الزوج الثاني في الوطء، ادعت أنه وطئها وكذبها فهل القول قوله أو القول قولها؟ ونحن قلنا لا يحل لها أن تنكح الأول إلا بعد الوطء في النكاح الثاني! فنقول: القول قول أي

قول الزوج الثاني في تنصيف المهر إن لم يخلو بها، والقول قول الزوجة المطلقة هذه في الوطء، فتُباح للأول إلا أن قال الأول أنا أعلم ما أصابها فلا تحل له، لأنه أقر بذلك فيؤخذ بإقراره. طيب، لو قال ما أعلم أنه أصابها لا تحرم عليه لأن المعتبر في حلها الخبر الذي يغلب على الظن صدقه وليس حقيقة العلم.

ثم إن المؤلف رحمه الله عقد كتاباً للإيلاء فقال: كتابٌ الإيلاء، الإيلاء لغةً الحلف وهو أي الإيلاء المراد به هنا حلف زوجٍ يُمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفة من صفاته تعالى كالرحمن الرحيم حلف بصفة الرحمة مثلاً، حلف على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل أبداً أو أطلق أو فوق أربعة أشهر بتصريحٍ أو بنية، فإذا حلف بذلك حلف ألا يطء زوجته حلف على ترك الوطء بهذا الذي ذكرناه فإنه صح عليه أن هذا إيلاء فيكون مولياً، هذا الزوج مولي وقد قال الله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعةِ شهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليم)، طيب ما حكمه؟ قال: يحرم وهو حرام كالظهار، الإيلاء محرمٌ كالظهار يعني أفادنا الآن أن الإيلاءُ حرامٌ والظهار والكلام الآن في الإيلاء وليس في الظهار لكنه سيأتي بعد هذا الباب مباشرةً يأتي الظهار، فأعطاك حكمه الآن، قال: هو حرام والظهار حرام، كل منهما حرام لأن الله تعالى قال في الظهار: (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً)، والإيلاء يمين على ترك واجب لأن الواجب عليه أن يُجامع زوجته في الجُملة كما ذكرنا في الدرس الماضي، فإذا حلف على ترك ذلك كان قد حلف على ترك واجب، وكان كلٌ من الإيلاء والظهار طلاقاً في الجاهلية كما ذكر جماعةٌ من العلماء. قال: ويصح من زوجٍ يصح طلاق، يصح الإيلاء من زوج يصح طلاقه من مسلمٍ وكافرٍ وحرٍ وعبدٍ وبالغ مميزٍ ...إلخ. سوى عاجزٍ عن الوطء فلا يصح الإيلاء من زوجٍ عاجزٍ عن الوطء، قلنا في التعريف حلف زوجٍ يُمكنه الوطء، فلا يصح من زوجٍ عاجز عن الوطء إما لمرض لا يُرجى بُرئه أو لجبٍ كاملٍ يعني مقطوع الذكر كله أما إذا كان مقطوع بعض الذكر ويمكنه الجماع بما بقي منه فإيلاؤه صحيح أو شلل، يعني يكون أشل الذكر فحينئذٍ لا يصح إيلاؤه، فإذا حلف الزوج بالله تعالى هذا تفريع على قوله يصح من زوج يصح الطلاق.. إلخ، فإذا حلف فهذه تفريع فيصح، فإذا حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته أنه لا يطء زوجته – هذا كأنه الآن يعرفك بالإيلاء- لكن ليس على سبيل الحد يعني هو يفرع على ما سبق، فإذا حلف الزوج بالله تعالى أو بصفةٍ من صفاته سبحانه وتعالى كالرحمة أو قال والله أو الرحمن الرحيم، أو وربِّ العالمين أو وخالق الخلق ونحو ذلك ورب الكعبة .. إلخ، أنه لا يطء زوجته يعني أنه حلف على ألا يطء زوجته لا أمته الكلام هنا في الزوجة ولا الأجنبية طبعاً حلف لا يطء زوجته أبداً بأن يقول ذلك في يمينه يعني والله لا أطأك أبداً أو مدةً تزيد على أربعة أشهر صرّح بذلك أو نوى ذلك، يعني قال لا أطأك أبداً أو لا أطأك سنة أو فوق أربعة أشهر مثلاً أو نوى ذلك صار مولياً، يعني صح الآن أنه وقع منه الإيلاء فصار مولياً، ما الذي يحصل حينئذٍ؟ هو حرام.. الحكم التكليفي حرام طيب ماذا نفعل معه؟ قال: ويؤجل له الحاكم إن سالت زوجته ذلك أربعة أشهر من حيث يمينه ثم يُخير بعدها بين أن يُكفر ويطء أو

يُطلق فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم، يؤجل له الحاكم أن يضرب له مدةً بسؤال زوجته ذلك التأجيل لأن هذا حق المرأة فإذا سألت ذلك فإن الحاكم لابد أن يتدخل لأنه الآن في ظلم، فإذا حلف على ذلك وطلبت الزوجة فإن الحاكم يؤجل عليه، فيضرب له مدةً أربعة أشهر من يمينه وليس من حين ما ضرب الحاكم وإنما من يمينه لأن هذه المدة لا تفتقر إلى ضرب الحاكم كالعدة، العدة لا تفتقر أن الحاكم يقول نبدأ العدة من وقت كذا وإنما تثبت من الطلاق، فيؤجل له أربعة أشهر ويُحسب عليه زمن عُذره هو كسفر ومرض وحبس وإحرام بحج أو عمرة لأن المانع من جهته لا يُحسب عليه زمن عذرها، لا يُحسب عليه مثلاً زمن النفاس أو الصغر أو الجنون أو النشوز، بخلاف الحيض يُحسب من المدة وهذه من الفروق بين الحيض والنفاس أن الحيض يدخل في مدة الإيلاء أما النفاس فلا يدخل، فيضرب له الحاكم أربعة أشهر فإذا رجع وجامع فليس عليه إلا الكفارة، ثم يُخير بعدها بين أن يُكفر ويطء وهنا لا إشكال أو يُطلق وهذا كله بطلب المرأة ولا يكون الطلاق بمجرد بمضي المدة لابد أن الحاكم هو الذي يفعل ذلك، فإن امتنع من ذلك -أي من الفيئة- أي لم يجامع ولم يُطلق طلق عليه الحاكم، إزالةً لضرر هذه المرأة، فإن أبى المولي أن يفي وأن يُطلق فإن الحاكم يطلق عليه قال: يطلق عليه طلقةً أو ثلاثاً أو يفسخ بحسب ما يؤديه نظره، وإذا قال الحاكم فرقت بينكما ولم ينوِ طلاقاً فإنه يكون فسخاً والفائدة هنا أنه لا ينقص به عدد الطلاق، لأنها فُرقة ليست بلفظ الطلاق ولا بنيته فيكون فسخاً. طيب، من الفوائد هنا أنه لا تبين زوجة المولي منه بطلاقٍ رجعي سواءٌ أوقعه هو أو أوقعه الحاكم.

ثم قال المؤلف: كتاب الظهار وهو مشتق من الظهر وخُص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب، ولهذا سُمي المركوب ظهراً والمرأة يُقال لها مركوبة إذا جُومعت إذا غُشيت، فإذا قال لها أنتِ عليّ كظهر أمي يعني يُشبه امرأته بظهر أمه في تحريم الركوب، يعني كأنه يُشير الآن إلى أن ركوبها للوطء حرام، فلهذا سُمي ظهاراً، والظهار منصوص على حكمه في القرآن الكريم قال تعالى: (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدهن وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا)، فهو حرام كما سبق، عرّفه فقال: وهو أن يشبه امرأته، الظهار أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها يعني أن يُشبه عضواً منها يعني من المرأة كاليد والظهر بمن أي بامرأةٍ يُحرم عليه وطئها، بنسب أو رضاعٍ أو مصاهرة يعني مما ذكرناه من قبل، بمن يحرم عليه من رجلٍ أو امرأة أو بعضو منه، من رجلٍ هذا بيان لقوله من يعني لو قال لها أنتِ عليّ كأبي أو كأخي أو أمي أو أختي أو بعضو منه أي من الرجل أو المرأة فإن ذلك كله يكون ظهاراً إذا شبهها بهؤلاء أو بعضوٍ ممن تحرم عليه أو ممن يحرم عليه فإن ذلك يكون ظهاراً، ولو كان بغير اللغة العربية فإن ذلك أيضاً يكون ظهاراً فمن قال لزوجته - هذا تفريع- فمن قال لزوجته أنتِ أو يدُك قلنا يشبه امرأته أو عضوٌ منها فمن قال لزوجته أنتِ أو يدُك أو عليّ كظهري أو يدِ أمي أو كظهري أو يد زيد وأنت عليّ كفلانة الأجنبية لأن المرأة الأجنبية لا يحل له أن يطئها فهي يمكن أن يطئها يعني ليست محرمةً أبداً لكنها الآن حرامٌ

عليه، فإذا قال أنتِ عليّ كفلانة الأجنبية فهذا ظِهار أو أنت علي حرام أو قال الحُل عليّ حرام أو ما أحل الله لي صار مظاهِراً بذلك كله، إذا قال ما أحل الله لي حرام هذه يحصل بها الظهار، وإن نوى بها الطلاق أو نوى بها اليمين لأن ذلك يكون تحريماً للزوجة قال: وإن قال أنتِ عليّ كأُمي أو مثل أُمي فأطلق فظهار- أطلق يعني لم ينوِ ظهاراً ولا غيره- فإن ذلك يكون ظهار فظهارٌ فإن نوى في الكرامة ونحوها فلا إن نوى أنتِ كأمي أو كمثل أمي في الكرامة والاحترام ونحو ذلك فإنه يعني كالمحبة أو التقدير وما إلى ذلك فإنه لا يكون ظهاراً لأن اللفظ يحتمل أنه يريد ذلك فلا يكون ظهاراً، ويُقبل منه ذلك لأن اللفظ يحتمله؛ وأنتِ أمي والآن لم يقل كأمي وأنتِ عليّ وقال كأمي أو مثل أمي ولم يقل عليّ أو عندي أو مني قال أنتِ أمي أو مثل أمي أو عليّ الظهار أو يلزمني الظهار أو عليّ الحرام أو يلزمني الحرام أو أنا عليك حرام فإذا كان مع نية أو قرينة مع نية الظِهار أو قرينة تدل على الظهار فإنه يُحمل على الظهار لأنه اللفظ يحتمل هذا، وإلا فإنه ليس ظهاراً ولهذا قال: وأنتِ أمي أو مثل أمي أو عليّ الظهار أو يلزمني أي يلزمني الظهار أو عليّ الحرام مثل أو يلزمني الحرام ونحو ذلك ليس بظهارٍ إلا مع نية أو قرينة، إلا مع نية الظهار أو قرينة يعني مثل أن يكون ذلك في حال غضب أو في حال خصومة فيكون ظهار.

قال: وأنتِ عليّ كالميتة أو الدم أو الخنزير يقع ما نواه من طلاقٍ وظهارٍ ويمين، إذا قال أنتِ عليّ كالميتة أو أنت كالدم أو أنتِ عليّ كالدم أو كالخنزير فهذا مما حرمه الله، فيقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فإن لم ينوِ شيئاً فظهار، لأن هذا يعني ينصرف في غالب أحواله إلى ما حرمه الله عليه يعني أنها حرام عليه كهذه الأشياء فيكون ظهاراً.

فصلٌ: ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزاً ومعلقاً ومحلوفاً به كما يصح الطلاق من مسلم وكافرٍ وعبدٍ وكبيرٍ ومميز ... إلخ ما قلناه منجزاً يعني يصح الظهار حال كونه منجزاً ويصح أيضاً حال كونه معلقاً يعني منجزاً يعني حالاً ومنجزاً يعني يعلقه على شرط إن قُمتي أو إن خرجتي أو ما إلى ذلك، أو محلوفاً به، كعليّ الظهار إن قمتي أو إن فعلتي كذا، فإن نجزه لأجنبية هذا مفرع على قوله فيصح الظهار فإذا نجزه لأجنبية يعني قال لها أنتِ علي كظهر أمي مثلاً صح ظهاره والفرق بين هذا وبين الطلاق أن الطلاق فيه حلٌ لقيد النكاح ولا يمكن هذا قبل أن يُعقد النكاح، أما الظهار ففيه تحريم الوطء فيجوز تقديمه على العقد، فإن نجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها بأن قال لها إن تزوجتك فأنتِ عليّ كظهر أمي، أو قال لها أنتِ عليّ حرام ونوى أبداً صح ظهاراً أو قال للأجنبية أنتِ عليّ حرام ونوى أبداً يعني أنتِ حرام عليّ أبداً صحّ ظهاراً يكون ذلك ظهاراً صحيحاً وإن كانت حال هذا القول أجنبيةً عنه، لا أن يكون قوله لأجنبية أنتِ عليّ حرام ظهاراً إن أطلق فلم ينوِ أبداً أطلق يعني فلم ينوِ أبداً، أو نوى إذن أو نوى أنه عليه حرامٌ إذن لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج، فلا يكون طلاقاً ويُقبل منه ذلك عند الحاكم لأنه الظاهر، ويصح الظهار مؤقتاً كأنتِ عليّ كظهر أمي شهر رمضان فإن وطء

فيه فمظاهر، يعني وطء في شهر رمضان مثلاً الذي علّق فيه هذا فمظاهر، وإلا فلا ظهار يعني وإلا يطء فيه فلا ظهار لأنه يصح مؤقتاً.

وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير، الوطء ودواعي الوطء قبل التكفير لقول الله تعالى: (فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسا) وقال: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)، بخلاف كفارة اليمين له إخراجها قبل الحنث وبعده، فإن وطء ثبتت الكفارة في ذمته تستقر عليه الكفارة في ذمته ولو مجنوناً أي ولو كان الواطئ مجنوناً بأن ظاهر ثم جُنّ، ثم لا يطء حتى يُكفر ثم إن وطء قبل أن يُكفر لا يطء بعد ذلك حتى يكفر لأن التحريم باقٍ لم يرتفع وتجزئه كفارةٌ واحدة، وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة، إن مات أحد الزوجين بعد الظهار وقبل الوطء فلا كفارة يعني تسقط كفارة الظهار، سواءً مات عقب الظهار مباشرةً أو كان متراخياً عنه لأن لا يوجد الحنث وحينئذٍ يرثها وترثه كما بعد التكفير لا فرق بين هذا وهذا.

قال فصلٌ: والكفارة على الترتيب، كفارة الظهار على الترتيب فلا يجزئ واحدٌ قبل الأول قبل الذي يسبقه في الرتبة وهي كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنةٍ سالمةً من العيوب المضرة بالعمل، لابد أن تكون الرقبة مؤمنةً سالمةً طبعاً مؤمنة لقول الله تعالى: (فتحرير رقبةٍ مؤمنة) في آية كفارة القتل فيُقاس هذا على هذا أو يُحمل المطلق على المقيد، ولابد أن تكون سالمةً من العيوب المُضرة في العمل أي ضرراً بيناً لأن المقصود من تمليك الرقبة أن ينتفع الشخص بها الذي مُلكها وأن تتمكن هي من التصرف في نفسها ولا يحصل هذا ما يضر بالعمل ضرراً بيناً كالعمى وقطع اليدين أو أحد اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو الشلل في شيء من ذلك وما إلى ذلك، قال: ولا يجزئ عتق الأخرس الأصم ولا يجزئ في العتق عتق الأخرس الأصم ولو فُهمت إشارته لأنه نقص حاستين ولا الجنين - أي ولا يُجزئ عتق الجنين- حتى لو ولد حياً لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا، فإن لم يجد – أي فإن لم يجد رقبة – فصيام شهرين متتابعين كما قال الله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)، فلابد من تتابع صوم الشهرين بألا يُفرق بين أيامهما، ويلزمه تبييت النية أي لصوم كل يوم لأنه صومٌ واجب فيلزمه التبييت من الليل، فإن لم يستطع الصوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرئه أطعم ستين مسكيناً، والاعتبار هنا بوقت الوجوب، إذا لم يستطع الصوم لكبرٍ أو مرض لا يُرجى بُرئه – أي لا يُرجى شفاؤه- أطعم ستين مسكيناً مسلماً، وقوله مسلماً أي لابد أن يكون المساكين الذين يُطعمهم من المسلمين، أطعم ستين مسكيناً مسلماً وأن يكون المُطعم أيضاً حُراً كالزكاة ولو كان أنثى، فإنه يصح لكل مسكين مُد بُر أو نصف صاعٍ من غيره، ولا يُجزئ الخبز ولا غير ما يجزئ في الفطرة، أي ولا يُجزئ إخراج الخبز لخروجه عن الكيل والادخار ولا غير ما يُجزئ في الفطر يعني في زكاة الفطر ولو كان ذلك من قوت بلده، فإن عُلمت الأصناف الخمسة أجزأ عنها ما يُقتات من حبٍ وثمرٍ كما تقدم أيضاً في زكاة الفطر، ولا يُجزئ

أيضاً أن يغديَ المساكين أو يُعشيَهم لأن الواجب إعطاؤهم، أن يُملكهم هذا فلا يُجزئ أن يغديهم ولا أن يعيشهم لأن الله سبحانه وتعالى قال: (فإطعام ستين مسكيناً) وظاهر المنقول عن الصحابة أنهم يُعطونهم هذا فيجب تمليكه لهم، ولا يُجزئ أيضاً القيمة لأن الآية فيها الإطعام فلا يُجزئ في ذلك القيمة، قال ولا يجزئ العتق والصوم والإطعام إلا بالنية لأن ذلك كله من العبادات، فلا يُجزئ في الكفارة عتق ولا صوم ولا إطعام إلا بأن ينويه عن جهة الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى" ولأن هذا يختلف وجهه فيقع تبرعاً ويقع نذراً ويقع كفارةً فلا ينصرف إلى الكفارة إلا بالنية وقالوا هنا لا تكفِ نية التقرب إلى الله فقط، يعني دون نية الكفارة لابد أن يُعين أنها كفارة يُعين جهة هذه الكفارة، وفي الصوم أيضاً قالوا إن الصوم كما سبق لابد أن يكون في الليل.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى اللعان فقال: كتاب اللعان، إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف أو التعزير، اللعان من اللعن والطرد عن رحمة الله، والإبعاد لأن كل واحدٍ من الزوجان يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، وقال: إذا رمى الرجل زوجته بالزنا. طيب ما تعريفه: اللعان هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونةٌ بلعنٍ من الزوج وغضبٌ من الزوج تقوم مقام حد القذف إن كانت مُحصنة أو التعزير إن لم تكن كذلك في جانبه وتقوم مقام الحبس في جانبها، والأصل في ذلك قول الله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادةُ أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان الكاذبين* ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين  والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، يقول المؤلف: إذا رمى الرجل زوجته بالزنا في قُبلٍ أو دبر فعليه حد القذف يعني إن كانت محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة إلا أن يقيم البينة على ذلك الذي قذفها به أو يُلاعن فيقسط حينئذٍ الحد والتعزير، وصفة اللعان أن يقول الزوج أربعُ مرات أشهدُ بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزنا ويشير إليها - أي مع حضورها- ثم يزيد في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول الزوجة أربعاً أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ولا يُشترط أن تقول فيما رماني به من الزنا، فإن نقص لفظٌ من ذلك أي من الجُمل الخمسة التي ذكرناها أو ما يختل به المعنى ولو كان قد أتى بأكثر هذه الألفاظ فإنه لا يصح، كذلك لو بدأت الزوجة باللعان أو قدمت الغضب يعني أتت به قبل الخامسة أو أبدلته باللعنة، أو السخط أو ما إلى ذلك، أو قدم هو اللعنة قبل الخامسة أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد أو أبدل لفظ أشهد بأُقسم أو أحلف مثلاً أو أتى الزوج باللعان قبل إلقائه عليه أو بلا حضور حاكمٍ أو نائبه أو بغير العربية ممن يحسن العربية، كل ذلك لا يصح فيه اللعان. قال: وسُن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة وألا ينقصوا عن أربعة، يسنوا أن يتلاعنا قياماً بحضرة جماعة، أن يكونا قائمين وأن يكون ذلك بحضرة جماعةٍ لأن ابن عباس وابن عمر وسهلاً حضروه من حداثة سنهم فدل على أنه يحضره جمعٌ كثير، وألا ينقصوا

عن أربعة، طيب لماذا قال أصحابنا إن ذاك يُسن قياماً لأنه في حديث ابن عباس في خبر هلال أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت، فقالوا: يُسن أن يكون ذلك قياماً وبحضرة جماعة وألا ينقصوا- أي الحاضرون – عن أربعة رجال لأن الزوجة ربما أقرت فيشهدوا عليها، على إقرارها بالزنا، وقالوا أيضاً يُسن أن يكون التلاعن بوقتٍ ومكانٍ معظمين كبعد العصر يوم الجمعة وبين الركن والمقام بمكة وببيت المقدس عند الصخرة وعند المنبر بباقي المساجد، قال: وأن يأمر الحاكم – يعني يُسن أن يأمر حاكمٌ من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فالخامسة هذه هي الموجبة – أي للعنة الله تعالى أو لغضبه عياذاً بالله – فيحذره يعني يُسن أن يقول الحاكم لشخصٍ ضع يدك عند فم الزوجة أو الزوج ذكره بالله لأنه طبعاً في هذا المقام قد يتمادى الإنسان في غيه إذا كان كاذباً فيذكره عند الخامسة اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة يعني لو أنك يُقام عليك الحد أو التعزير في الدنيا أهون من أن تقع في لعنة الله تعالى وغضبه.

قال فصلٌ: شروط اللعان ثلاثة كونه بين زوجين مكلفين، أن يكون بين زوجين مكلفين ولو كان أحدهما قِناً يعني لو كانا قنين أو أحدهما أو فاسقين أو أحدهما، فيشترط أن يكون بين زوجين يعني بالغين عاقلين، الثاني: أن يتقدمه قذفها أي قذف الزوج للزوجة بالزنا ولو في دبر، قال: الثالث أن تكذبه ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان لأنها إذا لم تُكذبه لا تلاعنه، والملاعنة لابد أن تكون منهما فإن صدقته فيما قذفها به أو عفت عن الطلب بحد القذف أو سكتت فلم تقر ولم تنكر لها إيقاع النسب ولا لعان، وكذلك إذا ثبت زناها بشهادة أربع سوى الزوج، فإنه يثبت به الزنا، والحاصل أنها إذا صدقته فيما قذفها به أو عفت عن الطلب بحد القذف أو سكتت فلم تُقر ولم تُنكر يلحقه النسب، وكذلك إذا ثبت زناها بشهادة أربع سوى الزوج، أو قذف مجنونةً بزنا قبل جنونها أو قذف محصنةً فُجنت قبل اللعان أو قذف خرساء أو ناطقة فخرست ولم تفهم إشاراتها أو قذف صماء لحقه النسب إن كان بينهما ولد ولا لعان.

قال المؤلف: ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام: الأول سقوط الحد أو التعزير، سقوط الحد عنها أو عنه إذا كان الزوجة محصنة أو التعزير إذا لم تكن محصنة، الثاني: الفُرقة أي الفُرقة بين المتلاعنين ولو بلا فعل حاكم بأن لم يفرق بينهما الحاكم، الثالث: التحريم المؤبد الفُرقة ولو بلا فعل حاكم الثالث: التحريم المؤبد، أي التحريم المؤبد بين هذين الزوجين لأن عمر رضي الله عنه قال: "المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً"، ولأن اللعان معنىً يقتضي التحريم المؤبد فلا يتوقف على حكم الحاكم. قال: التحريم المؤبد يقول أصحابنا ولو أكذب الملاعن نفسه، فإن التحريم يثبت، الرابع: انتفاء الولد، أي انتفاء الولد عن المُلاعن ويعتبر لنفيه - أي لنفي الولد- ذكره صريحاً أي في اللعان بأن يقول أشهد بالله لقد زنت هذه المرأة يعني وما هذا ولدي ويُتمم اللعان وتعكس هي وتقول أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وتتمم اللعان.

ثم قال: فصلٌ فيما يلحق من النسب أي وما لا يلحق منه من النسب أيضاً إذا أتت زوجة الرجل بولدٍ بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبته بعد أربع سنين حتى ولو كان ابن عشرٍ لحقه نسبه، إذا الزوجة بعد نصف سنة يعني ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبة الزوج عنها فوق أربع سنين حتى قالوا ولو عشرين سنة، ولو مع غيبته فوق أربع سنين حتى ولو كان ابن عشرٍ يعني ولو كان الزوج ابن عشر سنين فيما إذا أتت به لستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو كذلك أيضاً إذا أتت لدون أربع سنين منذ أبانها لحقه نسبه لحديث "الولد للفراش" ولأنه يمكن أن يكون منه، وقدروه بعشر سنين لحديث "اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" ولأن العشرة يمكن فيها البلوغ، ويلحق الولد بالرجل حينئذٍ كالبالغ الذي تقينا بلوغه.

ومع هذا لا يُحكم ببلوغ أي ومع لحوق الولد بابن عشرٍ نحن ألقحنا النسب لكن لا يُحكم ببلوغه لاستدعاء الحكم ببلوغه يقيناً حتى تترتب عليه الأحكام من التكاليف ونحو ذلك مما يترتب على البالغ، فلا يُحكمه ببلوغه مع أننا نُلحق به الولد، قال ولا يلزمه كل المهر يعني بإلحاق النسب به لا يُكمل بسبب ذلك المهر إن لم يثبت الدخول أو الخلوة لأن الأصل براءته منه، ولا تثبت به عدةٌ ولا رجعة، لأن موجب العدة والرجعة لم يثبت فصار عندنا أنه لا يلزمه كل المهر يعني مع أننا ألحقنا به لكن لا يتقرر به المهر كاملاً إذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة وإنما يلزم النصف ولا تثبت العدة بهذا الإلحاق العاري عن الدخول والخلوة، لأنه لم يثبت ما يوجب ذلك. والقاعدة في لحوق النسب أنه متى ثبت الفراش لحق النسب بأدنى إمكان ولم ينتف الولد إلا باللعان، وأما إذا لم يثبت الفراش فإنه يجوز نفي الولد بأدنى إمكان فهذا ضابط في البدء، فالولد يلحق بثلاثة شروط الفراش ثبوت الفراش وإمكان الوطء وليس ثبوت ولكن إمكان الوطء ومدة الحمل من حين إمكان الوطء إلى الوضع ولهذا قرروا هذا الحكم هنا حتى ولو كان الوطء فيه نوع بُعد.

قال: وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها أو عُلم أنه لم يجتمع بها كما لو تزوجها بحضرة جماعةٍ ثم أبانها في المجلس أو مات لم يلحقه، إذا أتت به المرأة لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش لم يلحقه للعلم بأنها كانت حاملاً به قبل التزوج لأنه لا يمكن أن يكون الحمل أقل من نصف سنة، فإذا أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها لا يلحقه النسب، طيب قلنا وعاش لأنه إذا مات أو ولدته ميتاً لحقه بالإمكان، يعني إذا لم يمكن كون الولد منه من أمثلة ذلك أن تأتي به لدون نصف سنة منذ تزوجها ويعيش، أو أتت به أكثر من أربعة سنين منذ أبانها، هنا أيضاً لا يلحقه للعلم أنها حملت به بعد البينونة أما إذا مات هذا الولد، يعني أتت به فمات أو ولدته ميتاً فإن هذا يمكن أن يكون منه لأن هذا الحمل لم يولد حياً وحينئذٍ فإنه يلحقه نسبه، وإذا مات الزوج بالمجلس هو يقول عُلم أنه لم يجتمع بها كما لو تزوجها بحضرة جماعة ثم أبانها في المجلس أو مات أي في المجلس لم يلحقه النسب للعلم بأنه ليس منه.

فصلٌ: ومن ثبت أو أقر أنه وطء أمته في الفرج أو دونه ثم ولد لنصف سنة لحقه، من ثبت أنه وطء أمته في الفرج أو أقر أنه وطء أمته في الفرج أو دونه ثم ولدت لنصف سنة أي أكثر لحقه نسب ما ولدته منه لأنه صارت فراشاً له بوطئه، ولأن سعداً نازع عبده بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبدة بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر" فيلحقه النسب حينئذٍ، قال: فمن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل، من أعتق أمةً أقر بوطئها أو باعه أمة أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة منذ أعتقها أو منذ باعها لحقه – أي لحق المعتق أو البائع - ما ولدته، نقول من أعتق أو باع فيلحق المعتق ويلحق البائع ما ولدته لأن أقل مدة الحمل نصف سنة، فما ولدت لدونه وعاش يُعلم أنها كانت حاملاً به قبل العتق أو قبل البيع حين كانت فراشاً له والبيع باطل لماذا؟ لأنها أم ولد فالبيع باطل والعتق صحيح، إذا كان قد أعتقها فالعتق صحيح.

ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري، إذا كان هو يقول فولدت لدون نصف سنة طيب إذا ولدت لدون نصف سنة فأكثر؟ لحق المشتري إن ولدت لنصف سنة أو أكثر من نصف سنة فإنه يلحق المشتري ولا يلحق البائع لأنه ولد أمة المشتري فلا تقبل دعوى غيره له بدون إقراره، ثم ذكر ضوابط في هذا الباب فقال: ويتبع الولد أباه في النسب وأمه في الحرية وكذا في الرق إلا مع شرطٍ أو غرور ويتبع في الدين خيرهما وفي النجاسة وتحريم النكاح والزكاة والأكل أخبثهما، يتبع الولد أباه في النسب لقوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) ويتبع أمه في الحرية، فولد الحرة حر وإن كان من رقيق وولد الأمة قِن وولد الأمة ولو كان من حرٍّ يكون قناً، لمالك أمه لكن يُستثنى من ذلك ما ذكره في قوله إلا مع شرط أو غرور، يعني إلا مع شرط الزوجة حرية ولده أو مع غرور بأن شرطها أو ظنها حُرةً فبانت أمة، ولو كان الوالد رقيقاً فالولد حُرٌ ويفديه، ويتبع في الدين خيرهما، يتبع الولد أفضل أبويه ديناً فولد المسلم من نصرانيةٍ أو يهودية من كتابية يكون مسلماً وولد الكتابية من مجوسية يكون كتابياً لأن دين أهل الكتاب خيرٌ من دين المجوس لكن لا تحل ذبيحته ولا يحل لمسلمٍ نكاحه لو كان أنثى، قال: وفي النجاسة يتبع الولد في النجاسة وتحريم النكاح والزكاة والأكل يتبع الولد في ذلك أخبثهما أي أخبث الأبوين ولهذا قالوا البغل من الحمار الأهلي محرمٌ نجس، يعني البغل عندنا فرس وحمار، فهو ابن الفرس وأبوه حمار، يعني حمار نزع على فرس والفرس حلال الأكل والحمار حرام الأكل فيكون محرماً نجساً يتبع أباه أو أمه يتبع أخبثهما يعني أياً كان في النجاسة وفي الحُرمة، وما توالد بين هرٍّ وشاة يكون محرم الأكل تقريباً لجانب الحظر وكذلك في الزكاة وكذلك في الأكل يعني يتبع أخبث الأبوين، في النجاسة كما ذكرنا هرٌّ وشاة يكون نجساً وأيضاً لا يحل بالزكاة في تحريم النكاح يتبع الولد أخبث أبويه في تحريم النكاح، كأن تزوج المجوسي كتابيةً فلا تحل ابنته نظراً للأب، والزكاة فيتبع الولد أخبث أبويه في الزكاة كولد الكتابي من

المجوسية لا تحل ذبيحته وفي الأكل أيضاً يتبع أخبثهما كالبغل من الحمار الأهلي يكون محرماً نجساً فلا يحل أكله تبعاً للحمار دون الفرس.

ثم قال: كتاب العدة ويكون هذا إن شاء الله تعالى في الدرس القادم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والسلام وعليكم ورحمة الله وبركاته.

**اللقاء الثاني والستون**

**في دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب**

**للشيخ محمد عبد الواحد الأزهري الحنبلي**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم أما بعد:

فقال الشيخ مرعي رحمه الله تعالى: كتاب العدة، العدة هي تربص محدود شرعاً وأجمع العلماء على وجوبها بالكتاب والسنة، والقصد منها استبراء رحم المرأة من الحمل، والعدة إما لمعنىً محض كالحامل، أو تبعدٍ محض كالمتوفى عنها زوجها، قبل الدخول أو لهما والمعنى أغلب كالموطوءة التي يمكن حملها ممن يولد لمثله، أو لهما والتعبد أغلب كعدة الوفاة في المدخول بها الممكن حملها إذا مضت مدة أقرائها في أثناء الشهور.

يقول المؤلف رحمه الله: وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة، تربص من فارقت زوجها يعني تربص المرأة التي فارقت زوجها بوفاةٍ أو حياة، فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقاً كبيراً كان الزوج أو صغيراً يمكنه وطءٌ أو لا، خلا بها أو لا، كبيرةً كانت هي أو صغيرة، يوطئ مثلها أو لا يوطئ مثلها مطلقاً لعموم قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً)، فإن كانت حاملاً من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل، إن كانت المرأة التي فارقها زوجها بالوفاة حاملاً من هذا الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل إن كان الحمل ولداً واحداً أو الأخير من عدد إن كانت حاملاً بعدد.

قال: وإن لم تكن حاملاً فإن كانت حُرة فعدتها أربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيامها، أربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيامها لقوله تعالى: (أربعة أشهر وعشراً)، وعدة الأمة نصف أي شهران وخمسة أيام بلياليها عدة الأمة التي توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام بلياليها لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق وكذا في عدة الموت.

قال: والمفارقة في الحياة أو المفارقة بالحياة ولو بطلقة ثالثة لا تعتد إلا إن خلا بها، لا تعتد إلا إن خلا بها من فارقها أو وطئها وكان ممن يطء مثلها ويوطء مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع، فالمفارقة في الحياة لا تعتد إلا إن خلا بها وهي مطاوعة غير مكرهة ولو لم يمسها مع علمه بها، حتى لو كانت هذه الخلوة في نكاح فاسد وسواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء حسي أو شرعي كإحرام وصيام وحيض ونفاس، فلا تعتد إلا إن خلا بها أو وطئها وكان ممن يطء مثلها ويوطء مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع، قال وعدتها إن كانت حاملاً أي وعدة المفارقة في الحياة إن كانت حاملاً بوضع كل الولد، وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل وإن لم تكن حاملاً فإن كانت تحيض فعدتها إن كانت تحيض وهي ذات الأقراء التي فورقت في الحياة يعني التي فارقها زوجها في الحياة بعد دخول أو خلوة فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض إن كانت حرة فعدتها ثلاث حيض وحيضتان أي وعدتها حيضتان إن كانت أمة، وإن لم

تكن تحيض بأن كانت صغيرة هذه تصوير لقوله إن لم تكن تحيض بأن كانت صغيرة لا تحيض أو بالغةً ولم تر حيضاً ولا نفاساً يعني أنها لم تحض لصغر أو إياس كانت آيسة أو لم تر حيضاً ليست صغيرة ولا آيسة لكنها لم تر حيضاً ولا نفاساً أو بالغةً ولم تر حيضاً ولا نفاساً أو كانت آيسة وهي من بلغت خمسين سنة لأنه لا حيض بعد الخمسين قال ومن كانت تحيض وهذه الرابعة من المعتدات ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس أي قبل أن تبلغ الخمسين ولم تعلم ما رفعه، فتتربص يعني فالواجب عليها أن تتربص غالب الحمل وهو تسعة أشهر حتى نعلم براءة حملها ثم تعتد عدة آيسة على ما فصلناه في الحرة والأمة، قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا يُنكر منهم منكرٌ علمناه، وإن علمت ما رفعه من مرض إن علمت هذه المعتدة التي انقطع حيضها ما رفع الحيض لأنه يتكلم على التي تحيض ثم ارتفع حيضها، فإن علم التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها ما رفع الحيض أي الشيء الذي رفع الحيض من مرض أو رضاع ونحوه فإنها تظل معتدة فلا تزال متربصةً أي  معتدة حتى يعود الحيض فعتد به حتى ولو طال الزمان أو تصير الزمان فتعتد عدة الآيسة؛ فإذا كانت تعلم السبب فإنها تنتظر حتى يعود الحيض فتعتد به مهما طال الزمن لعدم إياسها من الحيض فتدخل في عموم قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أو حتى تصير آيسة يعني بلغت سنة الإياس فتعتد لقوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض).

قال فصلٌ: وإن وطء الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسدٍ أو زناً من هي في عدتها تمت عدة الأول ثم تعتد للثاني، إن وطء الأجنبي بشبهة أو في نكاح فاسدٍ يعني اشتبهت عليه فوطئها أو وطئها في نكاح فاسد كالنكاح الذي بغير ولي أو زناً، إن وطء من هي في عدتها أتمت عدة الأول سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسدٍ وطء شُبهةٍ أو زنا، ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الزنا ثم تتمم عدة الأول، قال: إن وطء الأجنبي بشبهة أو في نكاح فاسدٍ أو زناً وهي في عدتها أتمت عدة الأول، ثم تعتد للثاني ثم بعد انتهاء عدة الأول تعتد للثاني، لأن علياً رضي الله عنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتُكمل ما أفسدت من عدة وتعتد من الآخر، يعني من هذا الثاني.

قال: وإن وطئها عمداً من أبانها – قوله من أبانها فاعل من أبان- إن وطئها من أبانها عمداً فكالأجنبي إن وطئها عمداً من أبانها فكالأجنبي تُتمم العدة الأولى ثم تبتدئ العدة الثانية للزنا لأنهما عدتان من وطئين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر فلا يتداخلان كما لو كان من رجلين، وإن وطئها هذا الذي أبانها في عدتها منه بشبهةٍ قال وبشبهةٍ أي وإن وطئها من أبانها في عدتها منه بشبهةٍ استأنفت العدة من أولها لأنهما عدتان من واحدٍ لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً فتتداخلان كما لو طلق الرجعية في عدتها، وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة لأنهما حقان مقصودان لآدميين فلا يتداخلان كالدينين، قال: لا بالزنا أي لا تتعدد

العدة بتعدد الواطئ بالزنا، هذا خلافاً للإقناع لأنه قال تتعددة بتعدد زانٍ لكن الذي ذكره الماتن هنا كالمنتهى وهذا المذهب خلافاً لما في الإقناع والفرق بينهما لحوق النسب في الشبهة لا في الزنا، فالقصد في الزنا العلم ببراءة الرحم فقط، وعليه فعدتها من آخر وطء. لكن الذي قدمه في المبدع والتنقيع وهو مقتضى المقنع وجزم به في الإقناع أنها تتعدد بتعدد زانٍ فتنبه إلى أن المسألة خلافية بين الإقناع والمنتهى.

قال: ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زناً أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة لماذا؟ لأن تحريمها لعارض يختص به الفرج، فيباح الاستمتاع منها بما دون الفرج كالحيض.

قال: فصلٌ ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة، الإحداد هو المنع لأن المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من التطيب والتزين وما إلى ذلك، يُقال أحدت المرأة إحداداً فهي مُحدة ويُقال حدَّت تُحد فهي حادة، ويُسمى الحديد حديداً للامتناع به أو لامتناعه على من يحاوله، فهذه المرأة مُحدة أو حادة يعني ممتنعة مما كانت تفعله قبل ذلك، قال: ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاحٍ صحيحٍ ما دامت في العدة أي مدة دوامها في العدة وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرا"، وأما النكاح الفاسد فليست زوجةً شرعاً فلا يلزمها الإحداد قال: ويجوز للبائن يجوز الإحداد للبائن لكنه لا يُسن لها، ثم بيّن الإحداد، قال والإحدادُ ترك الزينة والطيب أي وترك الطيب كالزعفران ولبس الحلي أي وترك لبس الحلي ولو خاتماً ولبس الملون أي وترك لبس الملون من الثياب كالأحمر والأصفر والأخضر والتحسين بالحناء أي وترك التحسين بالحناء والاسفيداج وهو شيء يُوضع في الوجه حتى يربو ويبرق يعني يشبه المكياج الذي يوضع في الوجه في زماننا والاكتحال بالأسود والادهان بالمطيب تترك الاكتحال بالأسود بلا حاجةٍ إليه فإن كان لحاجةٍ جاز، وترك الادهان هذا كله معطوف على قول الزين، والادهان بالمطيب أي وترك الادهان بالمطيب كدهن الورد، والادهان بالمطيب وتحمير الوجه وحفه تترك أيضاً تحمير الوضع مما يوضع فيه، قال وحفه أي وتترك أيضاً حف الوجه أو وترك حفه ترك الزينة وهذا كله معطوفات أي وترك حفه أي حف الوجه إذا أخذت شعره فتترك ذلك كله لأنه تزين وأما في غير الإحداد فإنه لا مانع أن تحف المرأة وجهها، وليس ذلك من النمص لأن النمص هو النتف لكن الكلام هنا في الحف وهو أخذ الشعر بدون النتف.

قال: ولها لبس الأبيض أي ولو كان حسناً لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره ولو حريراً ولها لبس الأبيض ولو حريراً وتجب عدة الوفاة في المنزل، طيب قوله ولها لبس الأبيض قال العلماء هنا: ولا تُمنع من ملون لدفع وسخ ككحل ونحوه ولا تُمنع من النقاب ولا تمنع من أخذ الظفر ولا تُمنع من أخذ العانة ولا تُمنع من نتف الإبط لأن هذه من خصال الفطرة ويفعلها الجميع يعني تفعلها المرأة المتزوجة وغير المتزوجة وللزوج ولغير الزوج، ولها التزين في

الفراش لأن الإحداد يكون في البدن فقط، ولا تُمنع من تنظيفٍ وغسلٍ وامتشاط ودخول الحمام، يعني حين قالوا هنا طبعاً دخول الحمام اللي هو الحمام القديم الذي تغتسل فيه المرأة، فهي نقول تُمنع من التطيب لا يلزم من ذلك أن تُمنع من التنظف ومن إزالة شعر الإبط والعانة وما إلى ذلك بل تفعل ذلك يعني لا إشكال في هذا، ولكن تُمنع من الامتشاط لأن ذلك كله لا يُراد للزينة ولا طيب فيه التنظف شيء والتطيب شيء، التطيب قدرٌ زائد أما التنظف فهو تخلية هناك تخلية وهناك تحلية فالتطيب تحلية أما التخلية بالتنظف إزالة الروائح الكريهة أو ما يُسببها ليس ذلك من التزين ولا تُمنع منه المرأة في أحوالها كلها، كما نبهنا على ذلك في مسألة الإحرام، المُحرم يتنظف ويتطيب هذا شيء وهذا شيء التطيب قدر زائد، يعني حتى يُقال كيف تظل المرأة أربعة أشهر وعشراً بدون طيب ستكون رائحتها كريهة نحن لا نتكلم فيما يُسبب الرائحة الكريهة هذا تقطعه ولا إشكال لكنها لا تتطيب هذا قدرٌ زائد عن قطع الرائحة الكريهة أو التنظف بإزالة الشعور التي يُستحب أو تشرع إزالتها.

قال رحمه الله: وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه تجب عدة الوفاة على المرأة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنةٌ فيه سواءً كان ملك زوجها أو كان مؤجراً له أو عاريةً إذا تطوع به مالكه فلا تحول منه بلا عُذرٍ فلا تحول من هذا المنزل بلا عذر وإن تحولت منه لخوفها على نفسها أو مالها أو حولت قهرت يعني ظُلماً أو حولت لحقٍ يجب عليها الخروج من أجله أو لأن مالك البيت حولها أو طلب فوق الأجرة أو نحو ذلك، فإنها تنتقل حيث شاءت للضرورة، ويلزم منتقلةً بلا حاجة أن تعود إلى المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه لتتم عدتها تداركاً للواجب قال وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم يتعذر حينئذٍ تعتد حيث شاءت للضرورة وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت – أي بمضي زمان العدة- حيث كانت الزوجة في أي مكانٍ في أي منزلٍ لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة فحيث مضت المدة العدة هي التربص مدةً لا يُشترط فيها أن تكون في مكانٍ محدد كونها يلزمها أن تعتد في مكانٍ محدد هذا قدرٌ زائد عن العدة، هذا قدرٌ متعلقٌ بالإحداد وهو قدرٌ زائدٌ عن العدة فحين نقول يحرم تحولها من مسكنها الذي مات زوجها وهي فيه إلا لحاجة يعني إلا إلى حاجةٍ تدعو إلى الخروج وذكرنا أمثلةً لذلك فهذا قدرٌ زائدٌ عن العدة وقلنا إنها تُحول عند العُذر حيث شاءت لسقوط الواجب بالعذر، قالوا: ولا تخرج المعتدة لوفاة إلا نهاراً لأن الليل مظنة الفساد فلا تخرج إلا نهاراً لحاجتها من بيعٍ وشراءٍ ونحو ذلك ولو كان لها من يقوم بمصالحها ولا تخرج لحاجة غيرها ولا لعيادة مريض ولا لزيارةٍ ولا نحو ذلك.

قال رحمه الله: باب استبراء الإماء، الاستبراء استفعال من البراءة يعني التمييز والانقطاع قال: باب استبراء الإماء وهو واجبٌ في ثلاثة مواضع المراد هنا التربص الذي من شأنها أن يُعلم به براءة الرحم ملك اليمين من قنٍ ومكاتبة ومدبرة وأم ولد ومعلق عتقها بصفة حدوثاً أي عند حدوث الملك بشراءٍ أو هبة أو زوالاً أي عند إرادة زوال الملك ببيع أو هبة أو نحو ذلك،

قال: وهو واجبٌ في ثلاثةٍ مواضع يجب الاستبراء في ثلاثة مواضع أي بالاستقراء علمنا ذلك بالاستقراء، أحدها – أحد هذه المواضع إذا ملك الرجل ولو طفلاً أمةً يوطء مثلها إذا ملك الرجل ولو كان طفلاً بإرث أو شراء ونحو ذلك أمةً يوطء مثلها بكراً كانت أو ثيباً حتى ولو ملكها من أنثى أو كان بائعها قد استبرأها أو باع أمته أو وهب أمته، يعني أو باع أمته أو وهب أمته ثم عادت إليه أي عادت الأمة إليه بفسخٍ أي للخيار أو العيب أو الإقالة ونحو ذلك أو غيره، غير الفسخ يعني كما لو عادت ببيع أو هبةٍ ونحوها، والحكم الذي ذكروه هنا اللي هو الاستبراء في بعض هذا الذي ذكروه لمجرد التعبد وليس لمعنى لأنه قلنا أحياناً يكون الاستبراء للتعبد أو هذه العدة يكون المعنى فيها التعبد وأحياناً يكون لمعنىً وأحياناً يُغلب أحد الأمرين، قال: وحيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقُبلة حتى يستبرأها لأنه تجديد ملك سواءً كان المشتري لها رجلاً أو امرأة، قالوا: لأنها لا يؤمن كونها حاملاً من بائعها فهي أم ولده فلا يصح بيعها فيكون مستمتعاً بأم ولد غيره.

طيب قال المؤلف رحمه الله تعالى: الثاني إذا ملك أمةً ووطئها ثم أراد أن يزوجها أو يبيعها قبل الاستبراء فيحرم أي فيحرم التزويج والبيع قبل الاستبراء أما إذا لم يطء أو كانت آيسةً فإنه لا يلزم استبراءها إذا باعها لكن يُستحب، قال: فلو خالف صح البيع دون النكاح أي فلو خالف فزوجها أو باعها قبل استبراءها صح البيع لأن الأصل عدم الحمل دون النكاح أي فلا يصح كتزويج المعتدة، قال: وإن لم يطء جاز أي وإن لم يطء السيد أمته أبيح أو جاز البيع والنكاح قبل الاستبراء لعدم وجوبه حينئذٍ.

الموضع الثالث: قال الثالث إذا أعتق أمته أو أمه ولده – يعني اعتق أم ولده- أو مات عنها أي عن أم الولد والسرية مات سيدهما لزم استبراء نفسها لأنها فراش لسيدها وقد فارقها بالموت أو بالعتق فلا يجوز أن تنتقل إلى فراش غيره بدون استبراء، قال: لزمها استبراء نفسها أي وجب عليها إن لم تُستبرأ قبل فإن استبرئت قبل فلا يلزمها الاستبراء لحصول العلم ببراءة الرحم، قالوا: وكذلك لو أراد بعد عتقها أن يتزوجها، فلا استبراء لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره.

قال: فصلٌ واستبراء الحامل بوضع الحمل، استبراء الحامل بوضع ما تنقضي الحمل بوضع الحمل يعني كل الحمل، أو الأخير من عدد إن كانت حاملاً بعدد واستبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض أي واستبراء من تحيض بحيضةٍ أي بحيضةً تامة والآيسة أي واستبراء الآيسة والصغيرة والبالغة التي لم تر حيضاً بشهر لأنه يقوم مقام الحيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيض، والمرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه أي واستبراء المرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فإن تستبرئ بعشرة أشهر واستبراء المرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه يكون بعشرة أشهر تسعةً للحمل وشهراً للاستبراء، والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر العالمة ما رفعه من مرضٍ أو رضاع ونحو ذلك بخمسين سنة وشهر، ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة جميعها فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم

يُحتسب الاستبراء إلا من حين ملك باقيها لأنه وقت حصولها كلها في ملكه، قال: ولو لم يقبضها وإن ملكها أي الأمة حائضاً لم يكتفِ بتلك الحيضة لأن الحيضة التي ملكها فيها لا يحتسب لها بها، وإن ملك من تلزمها عدةٌ اكتفي بها، اكتفاءً بالعدة لأن براءتها تُعلم بها، وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه كأبيه وابنه تصدّق، قال: الشيخ مرعي رحمه الله ولعله ما لم تكن مكنته قبل، وقاله أيضاً الشيخ منصور رحمه الله في شرح المنتهى، قال: أو ادعت المشتراة أن لها زوجاً ادعت أمةٌ مشتراة أن لها زوجاً صُدقت لأنه لا يُعرف إلا من جهتها. قال: الشيخ عبدالله المقدسي رحمه الله فهل إذا قلنا بتصديقها هنا فهل هو باليمين أو لا؟ لم نر فيه نقلاً.

ثم قال: كتاب الرضاع، بفتح الراء وقد تُكسر وهو لغةً مص لبنٍ من ثديٍ وشُربه، وأما في الشرع فهو مص لبن في الحولين ثاب يعني اجتمع عن حملٍ من ثدي امرأة أو شربه ونحوه كأكله بعد تجبينه والسعوط به والوجور، قال: رحمه الله يُكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجزماء والبرصاء، يُكره استرضاع أي طلب رضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجزماء والبرصاء، قالوا: وكذا الزنجية وذكر بعضهم والبهيمة، وبعضهم والعمياء لماذا قالوا؟ لأن الرضاع يغير الطباع وقالوا: لأن الرضاع يُنبت اللحم وينشز العظم فربما اكتسب شيئاً من خصال هؤلاء القبيحة، ولما روي في الحديث لا تسترضعوا الحمقاء فإن لبنها يُغير الطباع وهذا مجرب أن الإنسان يكتسب ممن يرضع منها من أخلاقها ومن طباعها ولهذا قالوا من ارتضع من امرأة حمقاء خرج أحمق، ومن ارتضع من سيئة الخلق تعدى إليه ومن ارتضع بهيمة كان فيه بلادة البهيمة هكذا ذكر بعض أصحابنا رحمهم الله ولهذا كان أيضاً كان العرب تُعطي بعض أولادها لمن يُرضعه ممن لهم مكانة أو عندهم شيءٌ من المميزات يعني يُعطونهم ذلك حتى يكتسبوا من أخلاقهم.

طيب قال: وإذا أرضعت المرأة طفلاً يعني ذكراً كان أو أنثى أي في الحولين بلبن حملٍ لاحق بالواطئ أي لاحق بالواطئ نسبه صار ذلك الطفل ولدهما، صار ذلك الطفل ولدهما أي ولد المرضعة والواطئ هذا المذكور فيصير ولداً لهما، ويصيران في تحريم النكاح وثبوت المحرمين وإباحة النظر وإباحة الخلوة أبوي هذا الطفل ولكن لا يصيران كذلك في وجوب النفقة والإرث والعتق ورد الشهادة ونحوها، ويصير هذا الطفل وأولاده وإن سفلوا يعني الطفل ولدهما ويصير أولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما ويصير أولاد كل من المرضعة والواطئ المذكور من الآخر أو من غيره كأن تزوجت المرضعة بغيره فصار لها منه أولاد أو تزوج الواطئ بغيرها وصار لها منها أولاد، فالذكور منهم يصيرون إخوته والبنات يصرن أخواته ويصير آباؤهما يعني أبا المرضعة والواطئ أجداده وأمهات المرضعة والواطئ جداته وإخوتهما وأخواتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، هذا كله يترتب على الرضاع لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولهذا، قال: وإذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن حملٍ لاحق بالواطئ صار ذلك

الطفل ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما، أي وصار أولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما وأولاد كل منهما من الآخر أي وصار أولاد كل منهما من الآخر أو غيره إخوته وأخواته وقس على ذلك، قس على ذلك المذكور مما ذكرناه، وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب، يعني في النكاح وفي ثبوت المحرمية وفي إباحة النظر والخلوة كما ذكرنا كالنسب لقوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ولقوله عليه الصلاة والسلام "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" ولكن لا يكون ذلك في وجوب النفقة والإرث والعتق ورد الشهادة ونحو ذلك.

قال: بشرط أن يرتضع خمس رضعات، هذه شروط الرضاع المحرم، طيب قبل هذا هناك مسألة مهمة وهي أنها لا تنتشر حرمة الرضاع إلى من بدرجة المرتضع أو فوقه من أخٍ وأخت وأبٍ وأم وعمٍ وعمة وخالٍ وخالة أي تحل المرضعة لأب المرتضع وأخيه من النسب وتحل أم المرتضع وأخته من النسب أبيه وأخيه من الرضاعة كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه يحل لأخيه من أبيه من النسب أخته من أمه من النسب، قال: بشرط الجار والمجرور متعلق بقوله تحريم أي وتحريم الرضاع بشرط أن يرتضع خمس رضعات، أن يرتضع هذا الطفل المذكور في الحولين خمس رضعات أي فأكثر لحديث عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن فُنسخن وبقين خمس رضعات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك"، وهذا الخبر يُخصص عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، الشرط الثاني: أن يكون في العامين فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة، لقوله تعالى: (والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاع) فدل على أنه لا حُكم للرضاعة بعدهما، ولحديث: "إنما الرضاعة من المجاعة" وفي الحديث أيضاً: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام"، قال: ومتى امتص الثدي ثم قطعه – أي قطع المص- ولو قهراً أو قطعه لتنفسٍ أو لمُلهٍ أي لأمرٍ يُلهيه عن المص أو لانتقال من ثدي إلى آخر أو من مُرضعةٍ إلى أخرى فذلك رضعة تُحسب من الخمس لأنها مرةً من الرضاعة، ثم إن عاد الطفل ولو قريباً بأن قرب الزمن بين المصة الأولى والعود فهما رضعتان، لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع فإذا عاد فامتص فهي أخرى غير الأولى، قال: ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهراً ثم امتص ثانياً فرضعةٌ ثانية، والسعوط في الأنف والوجور في الفم وأكل ما جُبن أو خُلط بالماء والصفات باقية كالرضاع في الحُرمة، والسعوط اللي ما يُصب في الأنف والوجور هو ما يُصب في الحلق من غير الثدي من اللبن وغيره، كالرضاع في التحريم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما "لا رضاع إلا لما أنشز العظم وأنبت اللحم" ولأن اللبن وصل إلى جوفه كوصوله بالارتضاع وحصل بذلك إنبات اللحم وإنشاز العظم، كما يحصل بالرضاع ولأن الأنف سبيلٌ لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم وكذلك أيضاً ما جُبن من لبن ثاب عن حمل ثم أطعم للطفل لأنه واصل من الحلق يحصل به إنشاز العظم وإنبات اللحم فيحصل به التحريم، وكذلك ما خُلط

بغيره وصفاته هو اللون والطعم والريح باقية فيُحرم كالخالص لأن الحكم للأغلب ولبقاء اسمه ومعناه فإن غلبه ما خالطه لا يثبت به التحريم، لأنه لا ينبت به اللحم ولا ينشز العظم، قالوا: وكذلك ما حُلب من ميتة فيحرم كلبن الحية لمساواته له في إنبات اللحم وإنشاز العظم، قال: وإن شك في الرضاع أو عدد الرضعات بنى على اليقين، إن شكّ أو شُك في عدد الرضعات بنى على اليقين لأن الأصل بقاء الحل وكذلك لو شُك في وقوعه في العامين، فإذا شُك هل رضع خمساً أو أربعاً فاليقين أن يُجعل أربعاً، وكذلك لو شُك في العامين وإن شهدت – أي بالرضاع المحرم – امرأةٌ مرضية ثبت التحريم، إن شهدت به مرضية ثبت التحريم بشهادته التحريم بشهادتها متبرعةً كانت أو بأجرة، وهذا لحديث عقبة بن الحارث قال: "تزوجت أم يحيى بن أبي إيهاب فجاءت أمةً سوداء فقالت قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له فقال: وكيف وقد زعمت ذلك، وفي لفظٍ فأتيته من قبل وجهه فقلتُ إنها كاذبة فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما خلِّ سبيلها". قال: حفيد المنتهى رحمه الله واعلم الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع وكذا الرجل الواحد خاصٌ بالشهادة على الفعل أما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر أنه أقر أنه أخُ صاحبه من الرضاع وأنكر الرضاع وكذا الرجل وأنكر لم يُقبل في ذلك شهادة النساء منفردات لأن شهادةٌ على الإقرار وكذلك لا يُقبل في شهادة الرجل وحده.

قال المؤلف رحمه الله: ومن حرمت عليه بنتُ امرأةٍ من نسبٍ وكذلك من رضاع كأمه وجدته وأخته وبنت أخيه وبنت أخته إذا أرضعت طفلةً أي رضاعاً محرماً حرمتها عليه أبداً، لحديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"، فتحرم عليه أبداً لأنها صارت بنت من تحرم بنته عليه. قال: ومن حرُمت عليه بنت رجل كأبيه وجده وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته وكذلك امته ولو موطوءة بشبهة إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلةً أي رضاعاً محرماً حرمتها عليه أبداً.

ثم قال المؤلف رحمه الله: كتاب النفقات، النفقات جمع نفقةٍ وهي لغةً الدراهم ونحوها، وشرعاً كفاية من يمونه خبزاً وأُدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها، كماء شربٍ وماء طهارة وإعفاف من يجب إعفافه ممن تجب نفقته والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك، وقد بدأ بأول شيء في هذا وهو نفقة الزوجات، فقال: يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكلٍ ومشربٍ وملبسٍ ومسكنٍ بالمعروف، يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه لقوله تعالى: (ليُنفق ذو سعةٍ من سعته)، فالواجب النفقة على الموسع وعلى من قُدر عليه رزقه بحسب حاله، كما قال تعالى (ليُنفق ذو سعةٍ من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشزاً، ولأن الزوجة محبوسةً لحق الزوج، وهذا

يمنعها من التصرف والكسب لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ولا تتكسب لأنها في بيتها، فتجب نفقتها عليه ولهذا كان هذا محل إجماع من العلماء يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من – هذا بيان للواجب للذي لا غنى عنه يعني – من مأكلٍ ومشربٍ وملبسٍ ومسكنٍ بالمعروف، ويعتبر الحاكم ذلك أي يعتبر الحاكم تقدير ذلك إذا تنازع الزوجان في قدره وصفته يعتبره بحالهما أي بحال الزوجين يساراً وإعساراً لهما أو لأحدهما لأن النفقة والكسوة للزوجة فكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحالها إذا كان المهر لكن الله عز وجل قال: (ليُنفق ذو سعةٍ من سعته) فأمر الموسر بالسعة في النفقة ورد الفقير إلى الاستطاعة (ومن قدر عليه رزقه فلينف مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها)، فيعتبر حال الزوجين في ذلك رعايةً لهما جميعاً، فيفرض الحاكم لموسرةٍ مع موسرٍ كفايتها خبزاً خاصاً بأُدمه المعتاد مثلها أي لمثل الموسرة في ذلك البلد ولحماً وما يحتاج إليه في طبخه عادةً الموسرين بمحلهما أي ببلد الزوجين لأن ذلك يختلف بحسب المواضع يعني هذا مما تختلف فيه الأعراف، ولابد من ماعون الدار، ويُكتفى كما يقولون بخزفٍ وخشب والعدل ما يليق بهما أي بالزوجين ويفرض حاكمٌ لموسرةٍ من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وجيد قطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات بذلك البلد، وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطرحةٌ ومقنعةٌ ومداس وجُبة للشتاء وأقل ما يفرضه للنوم فراش ولحاف ومخدة، وأقل ما يفرضه للجلوس بساط ورفيع الحصر هكذا ذكر الفقهاء، ويرفض الحاكم للفقيرة مع الفقير كفايتها، خبزاً يليق بها ولحماً على عادتها وما إلى ذلك، وما يلبس مثلها وما ينام فيها مثلها وما يجلس عليه مثلها وللمتوسطة مع المتوسط والموسرة مع الفقير والمعسرة مع الموسر ما بين ذلك لأنه اللائق بحالهما. قال: الفقهاء من أصحابنا وأما القهوة فينبغي وجوبها لمن اعتادتها لعدم غناها عنه عادةً وعملاً بالعُرف.

قال: وعليه أي وعلى الزوج مؤنة أي نفقة نظافتها عليه مؤنة ذلك عليه أن يتحمل ذلك نظافتها، من دُهنٍ وسدر وثمن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب وعليه لها خادمٌ إن كانت ممن يُخدم مثلها وتلزمه مؤنسةٌ لحاجة، يعني أن الزوج يجب عليه مؤنة نظافة الزوجة من الدُهن الزيت ونحوه والسدر وثمن الماء وثمن المشط وأُجرة المرأة التي تغسل شعرها وتسرحه لها وكنس الدار وتنظيفها لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة، لكن قالوا لا يلزمه الدواء ولا أُجرة الطبيب إن مرضت والكلام هنا في الوجوب الكلام في الوجوب الباب كله يتكلم عن الوجوب عند التنازع وأما ما به العشرة بالمعروف وما به المروءة وحسن الخلق فإن ذلك لا يتناوله كلام الفقهاء هنا، يعني هم يتكلمون فيما ذكرناه من قبل فيما يتعلق بالوجوب وما يفرضه الحاكم عند التنازع وما تُعد به المرأة ناشزاً كما ذكرنا من قبل في النشوز، وهكذا.

قالوا: وإذا أراد منها تزيناً أو قطع رائحةٍ كريهة وأتى بما يُفعل به ذلك لزمها استعماله، وعليه أي الزوج لها أي للزوجة خادمٌ إن كانت ممن يُخدم مثلها يعني على الزوج لزوجته التي لا خادم لها ويُخدم مثلها لأنها موسرة أو لأنها موسرة أو لأنها كبيرة لا تستطيع أن تخدم نفسها يعني مثلها في السن أو كانت صغيرةً أيضاً لا تستطيع الخدمة فعليه أن يأتي لها بخادم، قال: وتلزمه مؤنسةٌ لحاجة يعني ويلزم الزوج لزوجته مؤنسةٌ لحاجة كخوف مكانها وكعدوٍ تخاف على نفسها منه لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف أن تُقيم بمكان لا تأمن فيه على نفسها.

قال فصلٌ: والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم ويجوز دفع عوضه إن تراضيا، الواجب على الزوج دفع القوت من خبزٍ وأُدم ونحوه للزوجة وخادمها وكل من تجب نفقته لا دفع بدله من نقدٍ أو فلوس ولا يلزمها قبوله يعني لو قال لها خُذي الفلوس واشتري لا يلزمها القبول إنما يُعطيها القوت، وكذلك أيضاً الحب لو أعطاها الحب وقال اطحنيه أنتِ لا يلزمها ذلك لأن هذا فيه تكلفاً لها بالطحن والعجن والخبز وهذا هي ليست مكلفةً به ولأن الله تعالى قال: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) اللي هو الخبز والزيت، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن عمر الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر وأفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم، ولأن الشرع ورد بالإيجاب مطلقاً من غير تقدير ولا تقييد فيرجع فيه للعرف وهو دفع القوت، وحينئذٍ يدفع لها القوت أو ما ذكره المؤلف هنا الطعام في أول كل يوم، يعني أول نهار كل يوم أي عند طلوع شمسه لأنه وقت الحاجة إليه فلا يجوز أن يؤخر عن ذلك لكن إذا اتفقا على تعجيل أو تأخير أو دفع عوضٍ فلهما ذلك لأن الحق لا يعدوهما فيجوز ما اتفقا عليه من تعجيل أو تأخير أو دفع عوض كالدراهم لأن هذا حق يرجع إليهما يعني أمرٌ متعلق بهما ليس حقاً لله تبارك وتعالى، ولا يجبر من أبى منهما قبول شيء على شيء لم يُكلف به، ولهذا قال ويجوز دفع عوضه إن تراضيا، ولا يملك الحاكم إذا ترافع عليه الزوجان يعني أن يفرض عوض القوت دراهم مثلاً إلا بتراضيهما أي الزوجين فلا يجبر من امتنع منهما يعني الحاكم لا يملك أن يفرض شيئاً غير الذي أوجبه الله تعالى، وفرضه ليس بحاكم وفرض الحاكم هنا ليس بلازم.

قال: ويجب لها الكسوة في أول كل عام يدفع الكسوة والغطاء والوطاء ونحوهما أول كل عامٍ من زمن الوجوب، في أول كل عام مرةً لأنه العادة وقال بعض أصحابنا في أول الصيف كسوة وفي أول الشتاء كسوة، ولهذا بعضهم عبّر بنصف سنة، وتملكها أي تملك الزوجة تملك ذلك المذكور تملك النفقة يعني واجب النفقة والكسوة بالقبض أي بقبض ذلك كما يملك صاحب الدين الدين بقبضه، فيتفرع على ذلك أنه لا بدل على الزوج لمن سرق من ذلك أو بلي منه، وتملك المرأة التصرف فيه على وجه لا يضر بها، ولا يُنهك بدنها قال: وإن انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوةٌ للعام الجديد اعتباراً بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، فإذا انقضى العام وكسوتها التي قبضها باقية فعلى الزوج كسوةٌ للعام الجديد، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها، وإن مات أي الزوج قبل مضي العام أو ماتت أي الزوجة قبل مضيه قبل انقضاه أو بانت قبل انقضائه رجع عليها بقسط ما بقي أي بقسط ما بقي من العام لتبين

عدم استحقاقه لها، وإن أكلت أي الزوجة مع زوجها وإن أكلت معه أي وإن أكلت الزوجة مع زوجها عادةً أو كساها بلا إذن أي بلا إذن منها أو من وليها وكان ذلك بالقدر الواجب عليه سقطت نفقتها وكسوتها عملاً بالعُرف.

ثم قال: فصلٌ والرجعية مطلقاً والبائن والناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملاً كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن، الرجعية المطلقة الرجعية كالزوجة في النفقة والكسوة والسُكنى لا فيما يعود بنظافتها في حكم الزوجات في كل حكم لأن المشبه لا يُعطى حكم المشبه به من كل وجه، فهي كالزوجة في بعض الأمور لكن لا يلزمه ما يعود بنظافتها من دهن وسدر وثمن ماءٍ ومشط وما إلى ذلك ككنس الدار وتنظيفها فلا يلزمه جميع ذلك للمطلقة الرجعية، فقوله: والرجعية مطلقاً أي المطلقة الرجعية مطلقاً أي سواءٌ كانت حاملاً أو لا لها النفقة والإطلاق مأخوذٌ من التفصيل الذي ذكروه، قال: والرجعية مطلقاً والبائن والناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها كذلك المرأة البائن والناشز الحامل لهم النفقة مدة الحمل لقوله تعالى: (وإن كنّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وفي حديث فاطمة بنت قيس في بعض ألفاظه: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً" ولأن الحمل ولده هذا الشخص الذي أبانه فيلزمها الإنفاق عليه ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها فيجب، قال والبائن والناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملاً، كل هؤلاء كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن. وقال الفقهاء: إن النفقة على الحامل للحمل وليس لها ولهذا تجب النفقة لناشزٍ حامل لأن النفقة للحمل فلا تسقط بنشوز أمه، وتجب للحامل من وطء شُبهةٍ أو نكاحٍ فاسد، وتجب للحامل في ملك يمين ولو أعتقها ولا شيء لغير الحامل منهن، ويُستثنى من ذلك كما ذكر أصحابنا زوجة الكافر المدخول بها إذا أسلمت ولم يسلم زوجها حتى انقضت عدتها فإن البينونة ثبتت من حين اختلاف الدين ولها نفقة العدة، ولا نفقة ولا شيء لمن سافرت أي لزوجةٍ سافرت لحاجتها ولو بإذن زوجها أو سافرت لنزهة ولو بإذنه أو لزيارةٍ ولو بإذنه، أي ولو بإذن الزوج في جميع المذكور، كذلك أيضاً لا نفقة للزوجة الناشز ولو كان نشزوها بنكاحٍ في عدة رجعية، قال: وإن ادعى نشوزها أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت فقولها بيمينها فإنها مُنكرة والأصل عدم ذلك، وذكر الفقهاء هنا مسألةً مهمة: قالوا إذا دفع إليها شيئاً زائداً عن الكسوة مثل بعض أنواع الصاغة والقلائد وما إلى ذلك على وجه التمليك فقد ملكته وليس له إذا طلقها أن يُطالبها به، لأنه تمليك وليس له أن يرجع في الهبة وأما إذا كان ذلك لتتجمل به فقط ولم يملكها إياه فهو باقٍ على مُلكه ولو الرجوع متى شاء سواءٌ طلقها أم لم يطلقها وهذا أمرٌ مهم ويحصل فيه نزاع كثير بعد الطلاق فيقال هل ملكتها فليس لك الرجوع؟ أو أبحت لها أن تلبسه لتتجمل ونحو ذلك ولم تُملكها إياه فلك الرجوع ولو لم تُطلقها. قال: ومتى أعسر أي الزوج بنفقة المُعسر أي فلم يجد القوت أو بكسوته أو مسكنه أو صار الزوج لا يجد النفقة أي لزوجته إلا يوماً دون يوم تُخير الزوجة للحوق الضرر بذلك بها، وهذه أيضاً من المسائل التي تتعلق بحق الزوجة بعض الناس الآن يلوم كيف تتزوجينه وهو غني ولما افتقر طلبتي الطلاق هذا شيء أباحه الله لها

حقها لا تُلام على ذلك، نحن الآن لا نتكلم في الفضل لا نتكلم في الصبر نتكلم في الحدود الواجبة كما ذكرت مراراً أن هذا كلام الفقهاء فيما يتعلق بالحدود والحقوق الواجبة، أما فيما يتعلق بحسن العشرة وحسن الخلق فهذا قدرٌ زائد لا يبحثه الفقهاء هنا، هذا يُبحث في موضع آخر، فإذا أعسر الزوج فإن للزوجة الخيار بين أن تستمر معه أو أن تُفارقه لأن الضرر يلحقها بذلك وسواءٌ كانت حرةً بالغةً رشيدة أو رقيقة أو صغيرة أو سفيهةً فهي مخيرة، أو غاب الموسر أي غاب الزوج الموسر عن زوجته وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها يعني لم يترك لها نفقة، ولم تقدر على مالٍ له ولا يمكنها أن تحصل النفقة بالاستدانة يعني تقترض على الزوج، ولا بغيرها فلها الفسخ فوراً ومتراخياً لأن خيارٌ لدفع الضرر فيشبه خيار العيب فلا يسقط بالتراخي، ولا يصح بلا حاكم أي لا يصح الفسخ بذلك كله إلا بحاكم فيفسخ أي الحاكم بطلبها أو تسخ أي الزوجة بأمره أي بأمر الحاكم.

قال: وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة وقدرت على ماله فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير، قوله: رحمه الله وإن امتنع الموسر لا مفهوم له يعني كذلك وإن امتنع المتوسط أو الصغير ما وجب عليه أو بعض ما وجب عليه وقدرت له على مال فقولهم هنا الموسر يعني القادر على النفقة بحسبه، وليس الذي في مقابل الفقير، فتنبه لهذا وقد نبه عليه الشهاب الفتوحي رحمه الله والد صاحب المنتهى في حاشيته عن المحرر ونبه عليه بعض من أتى بعده أيضاً من أصحابنا، قال: إن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة وقدرت على ماله أي قدرت على أخذ ذلك من ماله فلها الأخذ منه أي من مال الزوج بلا إذنه تأخذ كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف، قال بلا إذنه بقدر كفايتها وكفية ولدها الصغير، لحديث هند بنت عُتبة لما قالت "إن أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يُعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، طيب إن لم تقدر له على مال أو لم تقدر على أخذ كفايتها وكفاية ولدها من ماله فإن الحاكم يُجبره إذا رفعت أمرها إليه على أن يكفيها وأن يكفي ولدها ونحوه بالمعروف، طيب إن أبى الزوج بعد أن أجبره الحاكم؟ قالوا يحبسه الحاكم، طيب إن صبر على الحبس يعني حبسه الحاكم وصبر على الحبس وأصر أنه لا يُنفق؟ فإن قدر الحاكم على ماله أنفق من المال عليها وعلى من تجب عليه نفقته لأن هذا حق والحاكم الآن يتصرف بحق يعني يأخذ من ماله لحق واجبٌ عليه وإن لم يقدر الحاكم له على مالٍ يأخذه أو لم يقدر الحاكم على النفقة من مال الغائب ولم يجد الحاكم إلا عروضاً أو عقاراً فإنه يبيعه وينفق منه، ويدفع الحاكم إليها النفقة يوماً بيوم، فإن تعذر ذلك عليها يعني ليس هناك نقد ولا عرض ولا عقار فلها الفسخ لتعذر لإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار.

ثم قال: باب نفقة الأقارب والمماليك، نفقة الأقارب اللي هو من يرث بفرض أو تعصيب فيدخل فيهم العتيق والمماليك يجب على القريب أو تجب على القريب نفقة أقاربه

وكسوتهم طبعاً الأقارب هم من ذكرنا والمماليك يدخل فيهم الآدميين والبهائم المملوكة، يعني إذا ملك بهيمةً فإنه أيضاً يجب عليه أن يُطعهما وأن يرعاها، واعلم أن شروط نفقة القريب ثلاثة الأول: أن يكون المنفق عليه فقيراً لا مال له ولا كسب، يعني إذا وجب عليك أن تُنفق على أخيك مثلاً فإنه لابد أن يكون هذا الأخ فقيراً لا مال له ولا كسب، ويجب أن يكون المنفق أو يُشترط أن يكون المنفق يجد ما يفضل عن نفقته ونفقة زوجته ورقيقه يومه وليلته، فيكون موسراً بهذا، وأن يكون المنفق وارثاً لمنفق عليه بفرض أو تعصيب هذا إن كان من غير عمودي النسب أما عمودا النسب فتجب لهما ولو كانا من ذوي الأرحام، ولهذا قال رحمه الله تجب على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة شروط: الأول أي الشرط الأول أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة والغني يملك هذا والقادر بالتكسب مستغنٍ عن هذا أيضاً، والثاني أن يكون المنفق غنياً إما بماله أو كسبه وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته، يعني عن قوت نفسه المنفق يعني وقت زوج المنفق وقوت رقيقه يومه وليلته، وكسوة وسكنى لهم من حاصل بيده أو شيء يتحصل له من صناعةٍ أو تجارة أو إجارة أو ما إلى ذلك، الثالث: أن يكون وارثاً لهم بفرض أو تعصيب إلا الأصول والفروع  اللي هم عمودا النسب فتجب لهم وعليهم مطلقاً، يعني سواءً ورث المنفق من عودي نسبه بفرض وتعصيب أو لا حتى ذي الرحم منهم سواءٌ حجبه معسرٌ أو لا، قال: وإذا كان للفقير ورثةٌ دون الأبِ فنفقته على قدر إرثهم، إذا كان للفقير ورثةٌ دون الأبِ فنفقته على قدر إرثهم منه، أي من المنفق عليه لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) لكن الأب الغني ينفرد بنفقة ولده لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ولقوله تعالى: (وإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند: "خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، فمن له جدٌ وأخ لغير أم النفقة بينهما سواء لأنهما يرثانه كذلك تعصيباً وهكذا.

قال: ولا يلزم الموسر منهما مع فقر الآخر سواء قدر إرثه، يعني من له ورثة بعضهم موسر وبعضهم معسر، يعني مثل أخوين أحدهما موسر والآخر معسر، لا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سواء قدر إرثه فقط لأنه إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه إذا لم يكن من عمودي النسب، قال: ومن قدر على الكسب أُجبر على نفقة من تجب عليه من قريبٍ وزوجة، هذه مسألة مهمة من قدر أن يتكسب بحيث يفضل من كسبه ما يُنفقه على قريبه يُجبر على التكسب لنفقة قريبه لأن تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول، قال: ومن لم يجد ما يكفي الجميع أي من لم يجد من النفقة من يكفي جميع من تلزمه نفقتهم فإنه يُرتب على الترتيب الذي ذكره المؤلف قال: بدأ بنفسه فزوجته لأن نفقتها معاوضة فتقدم على ما وجب مواساة ولهذا تجد نفقة الزوجة مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة القريب، قلنا من شروطها أن يكون المنفق غنياً إما بماله أو كسبه فنفقة الزوجة مقدمة يبدأ بنفسه فزوجته فرقيقه أي

فنفقة رقيقه لوجوبها مع اليسار والإعسار فولده أي فنفقة ولده فأبيه أي فنفقة أبيه فنفقة أمه فنفقة ولد ابنه فجده فأخيه ثم الأقرب فالأقرب، لحديث ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك فأخاك ثم أدناك أدناك أي الأدنى فالأدنى، ولمستحق النفقة أن يأخذ من مال من تجب عليه لمستحق النفقة أي يجوز أن يأخذ من مال من تجب النفقة عليه بلا إذنه إن امتنع من دفعها، وحيث امتنع منها أي من النفقة زوجٌ أو قريبٌ وأنفق أجنبيٌ بنية الرجوع رجع، إذا امتنع الزوج أو القريب مثلاً من النفقة الواجبة وانفق أجنبي على هذا الشخص الذي له قريبٌ امتنع من النفقة أو الزوجة التي لها زوجٌ امتنع أنفق هذا الأجنبي بنية الرجوع لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت عليه، فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف فإذا نوى الرجوع رجع عليه لأنه قام عنه بواجبٍ كقضاء دينه، قال: ولا نفقة مع اختلاف دين أي لا نفقة مع اختلاف دينٍ بقرابة يعني ولو من عموديْ نسب لأنهما لا يتوارثان فلا يدخل في قوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء فتجب للعتيق على متعقه وإن باينه في دينه لأنه يرثه مع ذلك، فدخل في عموم قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك).

قال: فصلٌ وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه أي بالمعروف ولو كان رقيقه آبقاً أو مريضاً أو انقطع كسبه، وتلزمه كسوته مطلقاً غنياً كان المالك أو فقيراً أو متوسطاً وذلك يكون من غالب الكسوة لأمثاله من العبيد بذلك البلد، قال: نفقة مملوكه وكسوته أي وعليه كسوته ومسكنه وتزويجه إن طلب أي وتزويجه الرقيق ذكراً كان أو أنثى إن طلب ذلك، وله أن يسافر أي للسيد أن يسافر بعبده المزوج وأن يستخدمه نهاراً وعليه إعفاف أمته أي على السيد أن يعف أمته خوفاً عليها من الوقوع في الحرام إما بوطئها أو تزويجها، إما يطء هو أو يزوجها أو بيعها، إذا لم يفعل ذلك ويحُرم أي على السيد أن يضربه على وجهه أو يشتم أبويه أي أبوي الرقيق ولو كافرين، هذه مهمة فضلاً عن الخادم لا يجوز له أن يضربه على وجهه ولا أن يشتم أبويه يعني أبوي الرقيق ولو كانا كافرين، أو يُكلفه من العمل ما لا يطيق يعني يحُرم أن يكلفه من العمل فوق طاقته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إخوانكم خوالكم" يعني خدمكم أو عبيدكم جعل الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم". قال: ويجب أن يريحه وقت القيلولة ووقت النوم والصلاة المفروضة لأن العادة جاريةٌ بذلك وتُسن مداواته إن مرض ويُطعمه من طعام تُسن مداواته إن مرض وقالوا هذا مع أنهم قالوا ترك الدواء مستحب ترك الدواء أفضل، لكن هنا قالوا: تُسن مداواته إن مرض، وأن يُطعمه من طعامه يعني ويُسن أن يُطعم المملوك من طعامه وأن يلبسه من لباسه، قال: وأن يطعمه من طعامه وله أي للسيد تقييد تقييده إن خاف عليه وتأديبه، أي تأديبه إن أذن فيقيده إن خاف عليه إباقاً ويؤدبه إن أذنب ولا يجوز بلا ذنبٍ، قال: ولا يصح نفله إن أبق لا يصح نفل العبد الآبق وفي التأديب قالوا يُسن العفو عنه أولاً، ويكون مرةً أو مرتين، فلا يصح نفل العبد الآبق وإباقه كبيرة من الكبائر، قالوا: ويحرم

إفساد العبد على سيده وإفساد المرأة على زوجها، قال الشيخ تقي الدين رحمه اللّٰه: ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه ولا يُعذب خلق اللّٰه، قال وللإنسان تأديب زوجته وولده أي وتأديب ولده ولو مكلفاً بضربٍ غير مبرح أي إن أذنبوا ويُسن أيضاً أن يعفو مرةً أو مرتين ولا يجوز ذلك بلا ذنب ولا يجوز أن يضربوا ضرباً مبرحاً، قال: ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه، أي ولا يلزم السيد أن يبيع رقيقه مع القيام بحقوقه، لأن الملك للسيد والحق له كما أنه لا يُجبر على طلاق زوجته إذا قام بما يجب لها، فإن لم يقم بحقه وطلب بيعه لزمه إجابته.

ثم ذكر فصلاً في النفقة على البهائم: وانظر إلى الفقهاء يعقدون هذا الفصل في كتب الفقه لتعلم أن حقوق الحيوان والرقيق وما إلى ذلك أتى بها الإسلام على أتم وجه وأن الدين ما فرّط اللّٰه فيه تعالى من شيء، فحتى البهائم لها حق وعذبت امرأة في هرة دخلت امرأة النار في هرة ودخلت البغي الجنة في كلبٍ سقته ماءً.

فصلٌ: وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها، أي بعلفها وإقامة من يرعاها لحديث "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض"، قال: فإن امتنع أُجبر فإن امتنع عن ذلك فإنه يجُبر على القيام بحقها، إن امتنع عن النفقة أُجبر عليها ولا يحل له أن يحسب شيئاً من البهائم ليهلك جوعاً وعطشاً، فإن أبى أي فإن أبى النفقة أو عجز عن النفقة أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت تؤكل وأو هنا للتخيير يُجبر على ذلك إزالةً للضرر والظلم ففيه تضييع للمال إذا ماتت وفيه ظلم لها وإيذاءٌ لها وذلك محرم.

طيب فإن أبى ذلك فإن أبى فعل شيء من ذلك، فعل الحاكم الأصلح من ذلك من البيع أو الإجارة أو ذبح المأكول قال: على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت تؤكل فالحاكم إذا أبى المالك أن يفعل شيئاً من ذلك فإن الحاكم يفعل هذا أو يقترض عليه ما ينفقه على البهيمة لأن الحاكم يقوم مقامه في أداء ما وجب عليه عند امتناعه منه، كقضاء الدين. قال: ويحرم لعنها وتحميلها مشقاً أي ويحرم لعن البهيمة لحديث أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم "كان في سفر فلعنة امرأةٌ ناقةً فقال خذوا ما عليها ودعوها مكانها ملعونة فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما تعرض لها أحد" ولحديث "لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنة"، فيحرم لعنة الدابة أو البهيمة وتحميلها مشقاً لأنه تعذيب لها فيحرم عليه ما يشق عليها لأنه يعذبها، وحلبها ما يضر ولدها يحرم عليه أن يحلب من البهيمة ما يضر ولدها، لأنه مخلوقٌ له هذا اللبن لهذا الولد أصالةً، فيحرم عليه أن يضر بهذا الولد، ضربها في وجهها أي ويحرم ضربها في وجهها وضربها فيه أي في وجهها ووسمها فيه أي في وجهها، فيحرم عليه أن يضرب البهيمة في وجهها وأن يسمها فيه لأنه عليه الصلاة والسلام لعن من وسم أو ضرب الوجه، لكن يكون الوسم في غير الوجه لغرض صحيح كالمداواة. وذبحها إن كانت لا تؤكل يعني يحرم أيضاً أن تذبح البهيمة إن كانت

لا تؤكل لأن هذا إتلافٌ للمال وقد نُهي عنه، قالوا: ولو لإراحة من مرض ونحوه، وأما الخصاء فقالوا: يُكره الخصاء في غنمٍ وغيرها وجز معرفة وناصية وذنبٍ وتعليق جرس أو وتر ويُكره أن يطعمه فوق طاقته وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادةً لأجل التسمين، قال: ويجوز استعمالها في غير ما خُلقت له يجوز أن يُنتفع بالبهيمة في غير ما خُلقت له كبقرٍ لحمل وركوب وكإبل وحُمر لحرث ونحوه لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا منه وبه جرت عادةُ كثير من الناس.

قال رحمه الله: باب الحضانة، الحضانة مشتقة من الحضن وهو الجنب، لأن المربي والكافل يضم الطفل ونحوه إلى حضنه، قال: وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره الحضانة شرعاً حفظ الطفل وكذا المعتوه وهو مختل العقل والمجنون عما يضرهم، حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه والقيام هذا معطوف على حفظه، حفظه والقيام بمصالحه كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام، والأحق بها الأم أي مع أهليتها وحضورها وقبولها، فهي أحق بحضانة ولدها وقوله الأحق بها أي من غيرها، أي الأحق بها من الأب وغيره ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة يعني كالرضاعة حيث كانت أهلاً فهي أولى ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعةٍ، فيلزم الولي أن يدفع إليها أجرة المثل حتى مع وجود متبرعة قال: ثم أمهاتها القربى فالقربى أي ثم إن لم تكن أم أو لم تكن أهلاً فأمهاتها القربى فالقربى لأنهن نساء لهن ولادة متحققة فيشبهن الأم، ثم الأب أي بعدهن يأتِ الأبُ لأنه أصل وأحق بولاية المال، ثم أمهاته أي كذلك القربى فالقربى، ثم الجد أي لأبٍ لأنه في معنى الأب الأقرب فالأقرب من الأجداد، ثم أمهاته أي الجد القربى فالقربى لإدلائهن بعصبة، ثم الأخت لأبوين لمشاركتها له في النسب وقوة قرابتها، ثم لأمٍ أي الأخت لأم ثم لأب أي الأخت لأب ثم الخالة لأبوين ثم خالةٌ لأم ثم الخالة لأبٍ لإدلاء الخالات بالأم ثم العمات كذلك لأنهن نساءٌ من أهل الحضانة فيقدمن على من بدرجتهن من الرجال، كما قدمت الأم على الأب والجدة على الجد والأخت على الأخ، ثم خالات أمه أي لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالات أبيه كذلك ثم عمات أبيه أي كذلك ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته على التفصيل الذي ذكرناه، ثم لباقي العصبة أي ثم الحضانة تكون لباقي العصبة أي عصبة المحضون الأقرب فالأقرب، فيقدم الإخوة الأشقاء ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام ثم بنوهم كذلك ثم أعمام الأب ثم بنوهم كذلك ثم أعمام الجد ثم بنوهم كذلك وهكذا.

ولا حضانة لمن فيه رق، لأنها ولاية كولاية النكاح ولا لفاسق لأنه لا وثوق به في أداء واجب الحضانة ولا حظ للمحضون في حضانته لأنه ربما نشأ على أحواله والحضانة ليست مجرد أن تُطعمه وتقوم بنفقاته يعني في الأكل والشرب وما إلى ذلك بل هي أيضاً متعلقة بالتربية والتنشئة فإذا كان فاسقاً فإنه لا يؤمن عليه، لا يوثق به في أداء الواجب والمحضون قد يتأثر به، قال: ولكافرٍ على مسلم أي ولا حضانة لكافرٍ على مسلمٍ لأنه أولى بعدم استحقاق الحضانة

من الفاسق، ولا لمتزوجة بأجنبي أي ولا حضانة لمتزوجةٍ بأجنبي من محضونٍ من حين العقد، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي" ولأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد ويستحق منعها من الحضانة أشبه ما لو دخل بها، وقوله أجنبي فُهم من ذلك أنها إذا تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم لن تسقط حضانتها.

قال: ومتى زال المانع يعني من رقٍ أو فسقٍ أو كفرٍ أو تزوج بأجنبي يعني صار حراً أو صار عدلاً أو أسلم أو طُلقت من الأجنبي أو أسقط الأحق حقه ثم عاد، عاد الحق له، ثم ذكر مسألةً مهمةً جداً وهي سفر أحد الأبوين، قال: وإن أراد أحد الأبوين أي لمحضونٍ السفر ويرجع أي يعني يُسافر لحاجة ويعود وسواءٌ بعُد البلد الذي أراده أو لم يبعد، فالمقيم أحق بالحضانة فالمقيم من أبويه أحق بحضانته إزالةً لضرر السفر وهذا إذا لم يقصد المسافر بهذا السفر أن يضر الآخر به، وإلا فالأم أحق. طيب، هذا السفر اللي هو لحاجة ويعود، وإن كان للسُكنى؟ يعني إن أراد أحد أبويه أن ينتقل إلى بلدٍ ليسكنه؟ وهو أي البلد مسافة قصرٍ أي وهو البلد الذي سيسافر إليه احد الأبوين ليسكنه مسافة قصر فأكثر وكان الطريق آمناً فالأبُ أحق لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه فإذا لم يكن ببلد أبيه فإنه يضيع، ولهذا هذه من المسائل المهمة حين نقول إن الأم أحق بالحضانة فهذا لا يتناول مسألة السفر للسُكنى إذا سافر الأبُ ليسكن في بلد فهو أحق، ومتى اجتمع الأبوان عادة الحضانة إلى الأم مرةً أخرى، وإن كانت المسافة دون القصر قال: ودونها يعني وإن كانت المسافة دون القصر فالأم أحق، أي فتبقى على حضانتها لأنها أتم شفقة من الأب كما لو لم يُسافر أحدهما لكن لو كانت مسافة قصر وسافر ليسكن فالأبُ أحق.

قال: فصلٌ وإذا بلغ الصبي أي المحضون سبع سنين عاقلاً أي سبع سنين كاملة تم له سبع سنين يعني عاقلاً يعني صار مميزاً بسبع سنين وهو عاقل لأنه قد يبلغ هذا السن وهو مجنون فالمجنون الأم أحق به لكن إذا بلغ عاقلاً خُيِّر بين أبويه، هذا في الصبي إذا بلغ الصبي سبع سنين كاملةً عاقلاً خيُر بين أبويه لحديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه" وقضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما، فإن اختار أباه أي اختار الصبي أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليحفظه ويعلمه ويؤدبه، ولا يُحرم من زيارة أمه لأن هذا عقوق يعني إذا مُنع من ذلك كان عاقاً لأمه فيزورها على العادة بحسب ما جرت به العادة، قالوا: كيوم في الأسبوع، ولا تُمنع هي من تمريضه لأن النساء أعرف به ولا تُمنع أيضاً من زيارته، طيب هذا إذا اختار أباه، وأما إذا اختار أمه؟ وهذا حق له أيضاً، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً، انتبه! يعني هو اختار أباه يكون عنده ليلاً ونهاراً، ولكن لا يُمنع زيارة أمه ولا تُمنع الأم من زيارته وأما إذا اختار أمه فإنه يكون عندها ليلاً فقط، لماذا؟ لأنه وقت السكن، ويكون عند الأب نهاراً فيكون عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويُعلمه يعني لا يُغيب عن الأب وإنما يكون عنده كل يومٍ بالنهار، وأما عند النوم فقط في الليل يكون عند أمه. طيب هذا الصبي، أما البنت أو الجارية أو الأنثى قال: وإذا

بلغت الأنثى سبعاً كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج، إذا بلغت البنت سبع سنين كاملة مثل ما قلنا في الذكر كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج، لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها وهو الذي يُباشر ويربيها ويُنفق عليها ويؤمنها ونحو ذلك، قال: إلى أن تتزوج فيأخذها زوجها ويمنعها أي أبوها ومن يقوم مقامه من الانفراد للأب ومن يقوم مقام الأب من الأولياء أن يمنع المولية من الانفراد من أن تكون في بيتٍ وحدها خشيةً عليها، ولا تُمنع الأم من زيارتها على العادة كما ذكرناه لا تُمنع الأم من زيارة البنت إن لم يُخف منها كما قال الفقهاء رحمهم الله، لا تُمنع الأم من زيارتها ولا هي أي ولا تُمنع البنت من زيارة أمها، إن لم يُخف الفساد أي إن لم تكن الأم مفسدةً لهان فحينئذٍ تُمنع، لا تُمنع الأم من زيارتها ولا هي من زيارة أمها إن لم يُخف الفساد والمجنون ولو أنثى عند أمه مطلقاً، المجنون والمعتوه ولو كان أنثى عند أمه مطلقاً يعني صغيراً كان أو كبيراً لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك والأم أشفق عليه من غيرها فإن عُدمت أمه فأمهاتها القربى فالقربى على ما تقدم.

قال: ولا يُترك المحضون بيد من لا يصونه ويُصلحه لا يجوز أن يقر المحضون مع من لا يصونه أي بيد من لا يصونه المحضون اللي هو الصغير والمجنون والمعتوه لا يُقر بيد من لا يصونه ولا يُصلحه لأن وجود ذلك كعدمه، فتنتقل عنه إلى من يليه.

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام على هذا الأبواب المتعلقة بما يُسمى في زماننا بالأحوال الشخصية وحقوق الأسرة وما إلى ذلك وننتهي هنا إلى الربع الرابع من أرباع الفقه وهو الجنايات ونبدأ به بإذن الله تعالى في الدرس القادم.

ونسأل الله تعالى لنا ولكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً ونسأله تعالى أن يُعيننا على إتمام الكتاب وأن ينفعنا به وأن يرحم مؤلفه إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اللقاء الثالث والستون

في دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ محمد عبد الواحد الأزهري الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

فقال: الشيخ مرعي رحمه الله كتاب الجنايات، الجنايات هي جمع جناية وهي في اللغة كل فعلٍ وقع على وجه التعدي سواءٌ أكان في النفس أو في المال أو في العرض وجمُعت باعتبار أنواعها، فتُجمع على جنايات وتجمع أيضاً على جنايا ويُقال للفاعل جانٍ والجمع جُناة، والقتل يقع على ثلاثة أنواع: واجب ومباح ومحظور، فالواجب كقتل المحارب والزاني المُحصن والمرتد لأن هذا مما أوجبه الله تعالى، أن يكون حداً لهؤلاء، والمُباح كالقتل قصاصاً لأن الولي يُخير بين أن يقتل يقتص أو أن يأخذ الدية أو أن يعفو، والمحرم أو المحظور هو القتل عمداً بغير حق، وهو كبائر الذنوب واعلم أن القاتل وإن كان قد ارتكب جُرماً عظيماً وهو من أكبر الكبائر وأعظم الموبقات إلا أن الصحيح أن له توبة، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ولا يسقط حق المقتول في الآخر بمجرد التوبة، لأن القتل فيه حقٌ لله تعالى وحقٌ للمقتول، فلا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، فإن اقتص من القاتل أو عُفي عنه ففي مطالبته في الآخرة وجهان. وقال ابن القيم رحمه الله، والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله وحق للمقتول وحق للولي، فإن أسلم القاتل نفسه طوعاً إلى الولي ندماً على ما فعل وخوفاً من الله وتوبةً نصوحاً سقط الله بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح، أو العفو، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يضيع حق هذا ولا يُعطل توبة هذا، وهذا كلامٌ جيد.

قال المؤلف رحمه الله وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، بما يوجب قصاصاً أو يوجب مالاً وتُسمى الجناية على المال غصباً وسرقة وخيانةً وإتلافاً ونهباً، التعدي على البدن أي أن يتعدى شخصٌ على بدن شخص بما يوجب قصاصاً أو يوجب مالاً كما في الخطأ وفي شبه العمد، قال: والقتل ثلاثة أقسام، القتل كما قلنا من أعظم الذنوب وهو فعل ما تزهق به النفس يعني تفارق به الروح البدن، وهو ثلاثة اقسام هذه طريقة الجمهور وقسمه في المقنع وبعض أصحابنا إلى أربعة أقسام وزادوا ما أجُري مجرى الخطأ، كانقلاب النائم على شخص فيقتله ومن يقتل بالسبب كحفر البئر ونحو هذا لكن هذه الصور عند أكثر العلماء عند الجمهور من الخطأ يجعلونها كالخطأ، قال في الإنصاف: الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذي نظر إلى الصور جعلها أربعة، لكن الاحكام متفقٌ عليها فهذا التقسيم لا ينبني عليه خلاف في الأحكام، قال: والقتل ثلاثة أقسام أحدهما العمد العدوان ويختص به القصاص أو الدية هذا القتل هو الذي يختص به القصاص أو الدية القتل العمد

هو الذي يختص بالقصاص أو الدية، فالولي مخيرٌ وعفوه مجاناً أفضل الولي مخير بين أن يقتص أو يأخذ الدية لكن عفوه مجاناً أفضل وهو أي القتل عمداً أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، أن يقصد الجاني احترز به عن الخطأ أن يقصد الجاني من يعلمه أي من يعلمه الجاني الجاني يعلم أن هذا الذي قصده يعلمه آدمياً معصوماً خرج بذلك غير المعصوم اللي هو المباح القتل كالزاني المحصن والحربي والمرتد، فيقتله بما يغلب على الظن موته به، فيقتل هذا الشخص المعصوم الآدمي المعصوم بما يعني بشيء يغلب على الظن موته به، محدداً أو غيره، فلا قصاص إن لم يقصد القتل ولا قصاص إن قصد بما لا يقتل غالباً، لأنه قيده بما يقتله بما يغلب على الظن موته به، وهذا له تسع صور، هذا القتل له تسع صور ذكرها أصحابنا، فإذا جرحه بمحدد اللي هو له حد ينفذ به في البدن كالسكين والشوكة أو ضربه بحجر كبير ونحو ذلك فعليه القود، قال: فالولي مخيرٌ وعفوه مجاناً أفضل وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، فلو تعمد جماعةٌ قتل واحد لو تعمد جماعةً من الناس أن يقتلوا واحد هذا تفريع على الذي ذكره فلو تعمد جماعةٌ اللي هو أكثر من واحد يعني اثنين فأكثر قتل واحدٍ قُتلوا جميعاً إن صلح فعل كل واحدٍ منهم للقتل، يعني أن لو فعل كل واحدٍ يصلح للقتل لو انفرد فإنهم يقتلون به جميعاً لقول الله تعالى: (ولكم في القصاص حياة)، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم روى سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وكذلك جاء مثل هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولا يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة، فكان كالإجماع، فهذا متفرع على التعريف إن صلح فعل كل واحدٍ منهم للقتل، طيب وإن لم يصلح فعل كل واحدٍ من الجماعة للقتل كما لو ضربه كل واحدٍ بحجرٍ صغير فمات فلا قصاص عليهم، لأنه لم يحصل من واحدٍ من فعلٌ يجب به القود إلا أن يتواطؤا على ذلك الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص لئلا يُتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط القصاص، وإن عفى عنهم الولي سقط القود ووجبت ديةٌ واحدة. طيب قال: وإن جرح واحدٌ جُرحاً وآخر مئة فسواء هذا الذي ذكره المؤلف بيانٌ لعموم ما سبق من أنه إذا صلح فعل كل واحدٍ للقتل فإنه يُقتل أو يقتلون جميعاً إذا استوت أفعالهم أو اختلفت لا فرق، فلو تعمد جماعةٌ قتل واحداً قتلوا جميعاً إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل وإن جرح واحدٌ شخصاً جُرحاً وجرحه آخر مئةً فسواء، يعني فسواء في القصاص والدية لأن فعل كل واحدٍ منهما يصلح للقتل، لو انفرد، طيب ومن قطع أو بط سلعةً خطرة قطع سلعة خطرة من آدمي مكلفٍ بلا إذنه أو بطّ يعني شرط وهي الغدة التي تظهر بين الجلد واللحم، وإذا غُمزت باليد تحركت، فمن قطع أو بطّ سلعةً يعني شرط سلعةً خطرة ليُخرج ما فيها من مدةٍ ونحو ذلك من مكلفٍ بلا إذنه أو من غير مكلف يعني فعل ذلك في غير مكلف، بلا إذن وليه فمات فعليه القود، إذا فعل مكلفٍ بلا إذنه أو من غير مكلف بلا إذن وليه غير مكلف اللي هو الصغير أو المجنون، فمات فعليه القود لأنه تعدى بجرحه بدون إذن، وظاهر كلامه أنها إذا لم تكن خطرة وقطعها من مكلفٍ بلا إذنه أنه يكون شبه

عمد وهذا ليس موجوداً في صريح كلامهم لكنه مقتضى القواعد كما ذكره حفيد المنتهى رحمه الله.

طيب قال: الثاني شبه العمد القسم الثاني من أقسام التي ذكرها، هو قال ثلاثة أقسام الثاني شبه العمد وهو أن يقصده بجنايةٍ لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها، وهو أي شبه العمد ويقال له أيضاً خطأ العمد وعمد الخطأ أن يقصده بجناية احترز به عن الخطأ، أن يقصده بجنايةٍ لا تقتل غالباً يعني هذه الجناية لا تقتل غالباً كما لو ضربه بحجرٍ صغير أو سوطٍ أو عصاً وهكذا، وهذا يتحرز به عن العمد أن يقصده بجنايةٍ لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها، طيب أي لم يجرحه بهذه الجناية يعني من ضرب شخصاً بعصاً أو سوطٍ أو حجرٍ صغير أو لكزه بيده أو ألقاه في ماءً قليل أو نحو ذلك فمات هذا الشخص، فهذه تُسمى شبه عمد ولم يجرحه بها، أي بهذه الجناية فإن جرحه ولو جرحاً صغيراً قُتل به، هذا محترز قوله ولم يجرحه أما إذا جرحه فسرى إلى نفسه فهو عمدٌ فعليه القود ولو كان جرحاً صغيراً لأن الظاهر أنه قصد بذلك القتل العمد. طيب هذا القسم الذي هو شبه العمد فيه الكفارة في مال الجاني لقول الله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة) وهذه موجودٌ فيها خطأ، وفيه الدية على عاقلته لقوله تعالى: (وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله).

طيب، قال: القسم الثالث الخطأ، الثالث يعني القسم الثالث الخطأ، وهو أن يفعل ما يجوز له فعله من دقٍ أو رمي صيد ونحوه أو يظنه مباح الدم فيبين آدمياً معصوماً، أو يظنه مباح الدم فيبين آدمياً معصوماً، أن يفعل الإنسان ما يجوز له فعله من - هذا بيان لما يجوز له فعله- من دقٍ أو رمي صيد أو قطع لحمٍ أو ما إلى ذلك فيقتل إنساناً أي معصوماً ونحوه أيضاً كبهيمة ولو محترمة فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده أو يظنه مباح الدم لأنه قد يكون الخطأ في القصد وقد يكون الخطأ في الفعل فيفعل ما يجوز له فعله من دق أو رمي صيدٍ ونحوه أو يظنه مباح الدم، كحربي أو مرتد، يعني يُقال مثلاً لو أراد أن يقطع لحماً فسقطت منه السكين على إنسان فقتله فهذا قتل خطأ أو أراد أن يقتل شخصاً يظنه مباح الدم كحربي أو مرتد فبان أنه بان هذا الذي ظنه مباح الدم أو ظنه صيداً بان آدمياً معصوماً، وقوله هنا أن يفعل ما يجوز له فعله فُهم منه أنه إذا فعل ما ليس له فعله كمن قصد رمي معصومٍ من آدميٍ أو بهيمة فقتل غير المقصود أنه لا يكون خطأً بل يكون عمداً وهذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله، وقدّم في المُغني أنه خطأ وهو مقتضى كلامه في المحرر وجزم به في الإقناع، طيب يقول: ففي القسمين الأخيرين يعني في شبه العمد والخطأ الكفارة على القاتل والدية على عاقلته، يترتب على هذا القسم والذي قبله الكفارة على القاتل والدية على عاقلته وسيأتي الكلام عن العاقلة إن شاء الله، ومن قال لإنسان اقتلني أو اجرحني فقتله أو جرحه لم يلزمه شيء من قال لإنسان أي قال إنسانٌ لآخر اقتلني ففعل ذلك فلا قصاص عليه، أو قال اجرحني لم يلزمه شيء يعني لم يلزم القاتل شيء، وكذا لو دفع لغيره – طبعاً هذا ليس معناه أنه جائز- هو حرام

لكن الكلام هنا عن القصاص، وكذا لو دفع لغير مكلفٍ آلة قتلٍ – يعني كصغيرٍ أو مجنون- دفع شخصٌ إلى صغير أو مجنون آلة قتل كسكين مثلاً أو مسدس، ولم يأمره به ولم يأمره الدافع بالقتل فتقل هذا غير المكلف قتله بالآلة فإنه لا يلزم الدافع للآلة شيء، لأنه لم يأمر بالقتل ولم يباشره لا أمر بالقتل ولا فعل القتل، أما إن أمره بالقتل فقتل فإنه يُقتل، ولهذا قال: ولم يأمره به لأنه لو أمره فإنه يُقتل يعني لم يأمر الدافع بالقتل فلا يلزم الدافع حينئذٍ شيء.

قال: باب شروط القصاص في النفس، وهي أربعة: والقصاص في النفس وهو القود، وهي أربعةٌ بالاستقراء أحدها تكليف القاتل بأن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً لأن القصاص عقوبةٌ مغلظة فلا تكون على غير مكلف كصغير ومجنون ومعتوه لأنه ليس لهم قصدٌ معتبر وكذلك القاتل الخطأ، تكليف القاتل فيتفرع على ذلك هذا فلا يعني هذا مفرع على تكليف القاتل فلا يتفرع على ذلك أنه لا قصاص على صغير ومجنون لأنهم لا قصد لهم أو لأن قصدهم غير معتبر، الثاني: فلا اقتصر على صغير أو مجنون بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما، بل الواجب الكفارة في مالهما والدية على العاقلة وهذا من قبيل خطاب الوضع، لأنه من حيث التكليف لا تكليف على هؤلاء.

الثاني: عصمة المقتول، الشرط الثاني عصمة المقتول، يعني أنه لا يجوز قتله فإن كان ممن يجوز قتله كالمرتد والحربي والزاني المحصن فإنه لا قصاص على من قتله لأن القصاص إنما شُرع حفظاً للدماء المعصومة، وهذا الدم غير معصوم، فلهذا لابد من عصمة المقتول فلا كفارة فيتفرع من ذلك أنه لا كفارة ولا دية على قاتل حربيٍّ أو مرتد كافرٍ حربي أو مرتد أو زانٍ محصن لأنها هؤلاء غير معصومين ولو أنه مثله ولو أن القاتل مثل المقتول في عدم العصمة، يعني مرتد قتل مرتد أو حربيٌ قتل حربي أو زانٍ محصن قتل زانياً محصناً وهكذا.. لا كفارة حينئذٍ ولا دية على القاتل.

الثالث من شروط القصاص: المكافأة ثم فسرها بأن هذي باء للتصوير، المكافئة يعني بين المقتول والقاتل حال الجناية، فصورها بقوله بألا هذي الباء للتصوير بألا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام أو الحرية أو الملك، يعني أن يساوي القاتل المقتول في الدين والحرية والرق لا يفضله في الإسلام أو الحرية أو الملك، فيتفرع على ذلك وقوله حال الجناية لأنه وقت انعقاد السبب فيتفرع على ذلك انه لا يُقتل فلا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حُراً، لأنه لا مكافأة، ولا الحر أي ولا يقتل الحر ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً أيضاً لعدم المكافأة، والمؤلف رحمه الله يعني تصرف هنا تصرفاً حسناً فإن عبارة الإقناع وشرحه وإن قتل الكافر الحر عبداً مسلماً لم يُقتل به قصاصاً لأنه فضله بالحرية، وتؤخذ منه قيمته لسيده ويقتل الكافر لنقضه العهد بقتل المسلم، فالماتن لئلا أن يفهم من هذه العبارة غير المراد ولا الحر ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً، يعني ولا يقتل الحرُ ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً قصاصاً، بل يقتل الكافر بالعبد المسلم لنقضه العهد ويلزمه قيمة العبد لسيده، فالماتن لاحظ عدم القتل

قصاصاً فقط لأن الباب معقود في شروط القصاص ولهذا تصرف في العبارة، ولا الحر ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً، طيب قال: ولا المكاتب بعبده أي ولا يقتل المكاتب بقنه بعده لأنه يملك رقبته فيُشبه الحر وهذا خلافاً للإقناع، قال: ولو كان ذا رحمٍ محرمٍ له أي ولو كان عبد المكاتب ذا رحم محرم له لأنه ملكه فلا يقتل به، لكن يُقتل المكاتب بقن غيره، لأنه قال: ولا المكاتب بعبده أي بعبده هو لكن يُقتل إذا قتل عبد غيره، وهذا مفهوم قوله بعبده لم يقل بعبدٍ مطلقاً، قال: ويُقتل الحرُ المسلم ولو ذكراً بالحر المسلم ولو أنثى فلا اعتبار بالذكورة والأنوثة هنا، قال: والرقيق كذلك وبمن هو أعلى منه، يعني ويُقتل القن المسلم بالقن المسلم ولو كان القن المقتول أمة، وإن اختلفت قيمتهما لا فرق في هذا كله، وبمن هو أعلى منه أي ويقتل العبد بمن هو أعلى منه والذمي كذلك، يُقتل بمن هو أعلى منه قال: والذمي كذلك يعني ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الذمي بالذمية ويقتل الذمي بمن هو أعلى منه.

الرابع: الشرط الرابع للقصاص أن يكون المقتول ليس بولدٍ للقاتل، عدم الولادة بألا يكون المقتول ولداً للقاتل وإن نزل، والولد هنا يشمل الذكر والأنثى فلا- هذا تفريع- فلا يُقتل الأبُ وإن علا ولا الأم وإن علت كالجدة بالولد، ولا بولد الولد لا بولد الذكر ولا بولد البنت وإن سفل، لا يقتل هؤلاء بسبب الولادة لحديث :"لا يُقتل والدٌ بولده" وهذا حديثٌ قال فيه ابن عبد البر حديثٌ مشهور لأهل العلم بالحجاز والعراق مستفيضٌ عندهم، يُستغنى بشهرته وقبوله العمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً، ومن حيث التعليل قالوا: إن الوالد سبب وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً في إعدام أبيه يعني من حيث الدليل الحديث أما من حيث المعنى فقالوا: إن الوالد سبب إيجاده فلا يكون الفرع سبباً لإعدام أصله، طيب ويورث القصاص على قدر الميراث، فمتى - هذا تفريع- فمتى ورث القاتل أو ولده شيئاً من القصاص فمتى ورث القاتل القصاص أو ورث ولده شيئاً من القصاص أي وإن قل فلا قصاص، أي لا قود على قاتل لأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد وهذا ممنوع ولأنه القصاص لا يتبعض، ولا يُتصور وجوبه للإنسان على نفسه ولا لولده عليه فلو قتل شخصا زوجته مثلاً فورثها ولدهما يعني منه ولدها منه سقط القصاص لأنه إذا لم يجب للولد على والده بجنايته عليه فلئلا يجب بالجناية على غيره من باب أولى، وسواءٌ كان الولد ذكراً أو أنثى وسواء كان المقتول وارث غيره أو لا لأنه إذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض القصاص لا يتبعض كما ذكرنا.

طيب، قال: باب شروط استيفاء القصاص، الباب السابق كان يتكلم على شروط القصاص في النفس متى يجوز القصاص هنا يتكلم على شروط الاستيفاء في النفس وما دونها، وهو المعنى هنا أن يفعل المجني عليه فيما دون النفس أو أن يفعل وليه إن كان في النفس بجانٍ مثلما فعل الجاني أو شبهه يعني مثل فعل الجاني أو ما يشبه فعل الجاني كما سيعلن من كلامه رحمه الله، قال: وهي ثلاثة شروط استيفاء القصاص ثلاثة أحدهما تكليف المستحق،

أن يكون المستحق للقصاص مكلفاً أن يكون المستحق لاستيفاء القصاص مكلفاً لأن غير المكلف اللي هو الصغير والمجنون ليس أهلاً للاستيفاء، ولا تدخله النيابة، لماذا؟ لأن المقصود من الاستيفاء التشفي أن يتشفى فيمن قتل وليه فيمن قتل أباه مثلاً فلو أناب غيره لم يحصل بذلك التشفي، ولهذا قال تكليف المستحق فإن كان أي فإن كان المستحق صغيراً أو مجنوناً حُبس الجاني إلى تكليفه، يعني إلى أن يُكلف المستحق إلى تكليف المستحق، فإن احتاج أي فإن احتاج الصغير أو المجنون لنفقةٍ فولي المجنون فقط يعني لا لولي الصغير فقط هنا أي لا لولي الصغير العفو فولي المجنون فقط العفو إلى الدية، لأن الجنون لا حد ينتهي إليه عادةً بخلاف الصغر، فإنه سينتهي ببلوغه، ولهذا قال: فإن احتاج إلى نفقةٍ فولي المجنون فقط أي لا لولي الصغير العفو إلى الدية.

الثاني: الشرط الثاني من شروط الاستيفاء اتفاق المستحقين على استيفائه اتفاق المستحقين يعني المشتركين في القصاص على استيفائه فليس لبعضهم استيفائه بدون إذن الباقين، لأنه لو فعل يكون مستوفياً لحق غيره بلا إذنٍ ولا ولاية له على غيره ولهذا قال: فلا ينفرد هذا تفريع فلا ينفرد بالاستيفاء يعني فلا ينفرد به أي بالاستيفاء بعضهم أي بعض المستحقين كما أنه لا ينفرد بعضهم بالدية لو وجبت، بناءً على ذلك قال: وينتظر قدوم الغائب، يعني قدوم الوارث الغائب يُنتظر قدوم الوارث الغائب وينتظر تكليفُ – وتكليف هذا معطوف على قدوم- أي وينتظر تكليف غير المكلف كأن يبلغ الصغير ويفيق المجنون مع حبس جانٍ إلى القدوم والإفاقة والبلوغ. فينتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف لأنهم شركاء في القصاص، فلابد أن يتفق هؤلاء على الاستيفاء، ومن مات من المستحقين فوارثه كهو أي وارث الميت كهو كالذي مات لأنه يقوم مقامه لأن هذا حق للميت فينتقل إلى وارثه كسائر حقوقه يعني يورث عنه لأن من ترك مالاً وترك حقاً فإنه يورث عنه فمن مات من المستحقين كوارثه أي وارث الميت كهو كالميت لقيامه مقامه.

طيب قال: وإن عفى بعضهم أي بعض مستحقي القصاص ولو زوجاً أي ولو كان الذي عفى زوجاً أو زوجةً أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص، يعني سقط القود لماذا؟ لأنه قلنا إن القصاص لا يتبعض فلهذا لو عفى البعض يسقط، وأحد الزوجين من جملة الورثة وإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقين كالعتق، ولهذا قال: إن عفى بعضهم ولو زوجٍ أو زوجة أو أقرب بعفو شريكه فإنه يسقط القصاص، إذا أقر بأن شريكه في القصاص عفى عن القصاص إلى الدية أو مجاناً بدون دية وكان العافي ممن يصح عفوه سقط القصاص.

قال: الثالث، أي الشرط الثالث من شروط استيفاء القصاص: أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير، يعني أن يؤمن في استيفاء القصاص تعديه إلى الغير يعني إلى غير الجاني لأن الشخص لا يؤخذ بجناية غيره فلابد أن يؤمن من تعدي القصاص على غير أو إلى غير الجاني فلو لزم القصاص- هذا تفريع- فلو لزم القصاص حاملاً هذا تفريع على الشرط الثالث، لم تقتل

لأنه لو قتلت سيقتل معها الولد الذي في بطنها لم تقتل حتى تضع أي حتى تضع الحمل، وتسقيه اللباء كما قال أصحابنا واللباء هو اللبن عند الولادة، فلا تقتل هذه الحامل حتى تضع، ثم إن وجد من يرضعه قُتلت، طيب هم الآن يتكملون عن أنه إذا قُتلت بدون أن يوجد من يُرضع الولد سيتضرر الولد لأنه إذا تُرك الولد هكذا سيتضرر، فلهذا قالوا إن وُجد يُرضع الولد بعد سقيها له اللباء يُعطى لمن يُرضعه وتُقتل، قال: في الإقناع وإن وجدت مرضعات غير رواتب أو شاةً يُسقى من لبنها جاز قتلها ويُستحب لولي المقتول تأخيره إلى الفِطام وقال بعض الفقهاء أن ظاهر الكلام أن إذا أمكن سيقه لبن شاةٍ فإنه تُترك لكن صرح في المُغني أنها تقتل لأن له ما يقوم به كما ذكر في الإقناع، ولهذا قال ثم وجد من يرضعه قتلت وإلا فلا، يعني وإلا يوجد من يُرضعه فإنها تقتل لا يُقاد منها حتى ترضعه حولين يعني يُنتظر لا يُقاد منها حتى ترضعه حولين كاملين، لأنه إذا أُخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه من باب أول، قالوا أيضاً: ولا يُستوفى من حامل في طرف كقطع يدٍ أو رجلٍ حتى تضع، وكذلك الحد إذا زنت محصنة وهي حامل أو حائل فحملت فإنها لا تُحد حتى تضع وتسيقه اللباء، ويوجد من يرضعه لكنها تُحد بجلدٍ كقذف أو شرب خمر أو نحو ذلك بمجرد وضع الحمل وقال في المغني أيضا ًوسقي اللباء، وفي المستوعب حتى يفرغ النفاس.

قال المؤلف: فصلٌ ويحرم استيفاء القصاص أي حتى في الطرف بلا حضرة سلطان أو نائبه لأن هذا يفتقر إلى الاجتهاد، فلابد أن يكون بحضرة السلطان أو نائب السلطان ويحرم الظلم فيه، ولا يؤمن مع قصد الإنسان أن يتشفى وأن يأخذ حق وليه المقتول أن يظلم في هذا فلابد أن يكون بحضرة السلطان أو نائب السلطان، وللإمام تعزير من خالف واقتص بغير حضوره لأنه افتئت عليه يعني نقول أنه لا يُقتل نعم لأنه لم يفعل فعلاً محرماً لكنه افتئت على الإمام، لأنه لا يجوز أن يفعل هذا إلا في حضرة الإمام أو نائبه فإذا فعل ذلك بدون حضوره أو بدون حضور نائبه فقد افتئت على الإمام، قال: أصحابنا ولا يُستوفى القصاص في النفس إلا بضرب العنق بالسيف ولو كان القاتل قد جنى بغيره وهذه مسألة مهمة أن القتل يكون بالسيف، ولهذا قال: ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان أو نائبه ويقع الموقع يعني ويقع فعله الموقع إذا فعل ذلك لأنه استوفى حقه، قال: ويحرم قتل الجاني بغير السيف، لحديث: "لا قود إلا بالسيف"، فلا يجوز أن يُقتل الجاني إلا بالسيف لأن القصد من القود هو الإتلاف أن يقتله وقد أمكن ذلك بضرب العنق فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه أو قتله بغير السيف هذا أسرع نفوذاً، ولحديث: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" قال: وقطع ويحرم قطع طرفه بغير السكين لئلا يحيف، يعني يحرم بغير السكين لئلا يحيف في الاستيفاء فلا يجوز استيفاؤه بالسيف ولا يجوز بآلةٍ يُخشى من الزيادة. قال: وإن بطش ولي المقتول بالجاني فظنّ أنه قتله فلم يكن وداوى أي إذا بطش ولي المقتول بالجاني فظن أنه يعني ولي المقتول ظن أنه قتل الجاني فلم يكن وداواه أهله أي وداوى الجاني أهله حتى برئ فإن شاء الولي دفع دية فعله الذي فعله به وقتله، إن شاء دفع الدية ويقتله وإلا ويدفع إليه دية فعله تركه فلا يتعرض له

يعني إن ظن ولي الدم أنه اقتص في النفس فلم يكن استوفى وداوى الجاني أهله حتى برئ فإن شاء الولي دفع إليه دية الفعل الذي فعله به، ويقتله حينئذٍ وإلا يعني وإلا يدفع له دية فعله ويتركه فلا يتعرض له، وهذا قول عمر وعلي ويعلى بن أمية رضي الله عنهم كما ذكره الإمام أحمد.

قال: باب شروط القصاص فيما دون النفس، يعني من الأطراف والجراح، من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها يعني من أقيد في النفس لوجود الشروط السابقة فإنه يُقاد به في الطرف وفي الجراح، هذا ضابط في الباب من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها أي فيما دون النفس من الأطراف والجراح لأنه الله تعالى قال: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)، ولأن حرمة النفس أعظم من حُرمة الطرف فإذا جرى القصاص في النفس فجريانه في الطرف من باب أولى، لكن بالشروط المتقدمة ولهذا ومن لا فلا، يعني ومن لا يُقاد بأحدٍ في النفس كالمسلم بالكافر والحُر بالعبد فلا، أي فلا يُقاد به فيما دون النفس وكذلك الأبوان مع أحدهما، قال: ومن لا فلا، وشروطه أربعة، أي وشروط القصاص فيما دون النفس أربعة، وما دون النفس كما قلنا أطراف أو جروح، ويجب ذلك بأربعة شروط كما قال: وشروطه أربعة أحدهما العمد العدوان، فيتفرع على ذلك فلا أي فيتفرع على ذلك أنه لا قصاص في غيره كالخطأ، لأن ذلك لا يوجب القصاص في النفس ففيما دونها من باب أولى، وكذلك أيضاً شبه العمد لأنه قال العمد العدوان فخرج به الخطأ وشبه العمد فلا قصاص في غيرهما الخطأ وشبه العمد، الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف إمكان استيفاء القصاص فيما دون النفس بلا حيفٍ، ثم صوّر ذلك فقال: بأن يكون القطع هذا تصوير بإمكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع أو مفصلٍ أو ينتهي إلى حد كمارنٍ الأنف وهو ما لان منه، بأن يكون القطع من مفصل كالمرفق والكوع والكعب والمفصل هو واحد المفاصل وهو ما بين الأعضاء كما بين الأنامل وما بين الكف والساعد، وما بين الساعد والعضد هذا يُسمى مفصل، قال: أو ينتهي إلى حدٍ كمارنٍ الأنف وهو ما لان منه أي ما لان من الأنف، أي دون القصبة المارن هو ما لان من الأنف فلا قصاص في جائفة هذا متفرع على ما سبق، فلا قصاص في جائفةٍ يعني المراد الجائفة الجرح الواصل إلى باطن الجوف، كالجرح في البطن والصدر والحلق والمثانة ويجب حينئذٍ ثلث الدية لأن الجائفة ليس لها مفصل، فلهذا فرّعه على قوله فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة، يعني سواءً كان مع المارن أو بدونه أو قطع بعض ساعد، أي ولا قصاص في قطع بعض ساعدٍ وهو الذراع، أو عضُد أو قطع بعض ساعدٍ أو عضدٍ أي عضدٍ العضد والساق والورك هذا معطوف على الساعد يعني ساعد أو بعض عضد أو بعض ورك أو بعض ساق أو بعض ورك لأنه لا يمكن الاستيفاء من هذا بلا حيف ربما أخذ أكثر مما يجب وربما سرى إلى عضوٍ آخر أو إلى النفس فيُمنع منه حينئذٍ. قال: فإن خالف، فاقتص بقدر حقه نحن قلنا لا

قصاص فإن خالف في ذلك فاقتص بقدر حقه ولم يسري وقع الموقع، يعني حصل المقصود ولم يلزمه شيء لأنه استوفى حقه بلا حيف.

الشرط الثالث: المساواة في الاسم فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه، هذا تفريع على المساواة فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه أي لا تقطع الرجل باليد والمساواة في الموضع أيضاً المساواة في الاسم والمساواة في الموضع، وفي الموضع أي والمساواة في الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه أي الشمال باليمين.

الرابع: مراعاة الصحة والكمال، فيتفرع على ذلك أنه لا تؤخذ يدٌ أو رجلٌ كاملة الأصابع يعني المراد اليد أو الرجل فلا تؤخذ يدٌ أو رجلٌ كاملة الأصابع والأظفار بناقصتها، سواءٌ رضي الجاني بذلك أو لا، ولا عينٌ – أي ولا تؤخذ عينٌ صحيحة بقائمة- ولا تؤخذ عينةٌ صحيحة بقائمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يُبصر بها، لأن لا مساواة حينئذٍ، هذه قائمة يعني البياض والسواد صافيان لكن صاحبها لا يبصر بها فهنا اختلت المساواة في الصحة، ولا لسان أي ولا يؤخذ لسان ناطق بأخرس، ولا يؤخذ صحيح بأشل من يد أو رجل ولا يؤخذ بلسان ناطق بلسانٍ أخرس لأنه ناقصٌ عنه ولا يؤخذ الصحيح بالأشل من يدٍ أو رجل، وإصبع وذكر، لا يؤخذ العضو الصحيح بالأشل والشلل هو فساد العضو وذهاب حركته ولا ذكر أي ولا يؤخذ ذكر فحلٍ بذكر خصي لأنه لا منفعة في ذكر الخصي ولا في ذكر العنين كذلك، لأن ذكر العنين لا يجد منه وطء ولا إنزال والخصي لا يولد له، ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كذكر الأشل، ويؤخذ مارنٌ صحيح بمارنٍ أشل، وأذنٌ صحيحة بأذن شلاء لأن العلة هنا قالوا العلة في الدماغ والأنف صحيح في المارن وتؤخذ الصحيحة بالأذن الشلاء لأن العضو الصحيح هو مقصوده الجمال وليس السمع، وذهاب السمع إنما هو لنقصٍ في الرأس لأنه محل السمع ليس في الأذن نفسها ليس في هذا العضو وإنما السمع هذا قوة وهذا يُعرف من أهل الطب ويذكره أهل الكلام في علم المقولات عندما يتكلمون عن السمع ويتكلمون على الأذن ويذكره أيضاً المتكلمون في علم الكلام، فهذا من المباحث التي تشترك فيها عدة علوم، فالمقصود أنه تؤخذ الصحيحة بالأذن الشلاء أن العضو نفسه صحيح، ومقصوده الجمال وليس السمع، أما ذهاب السمع فلنقصٍ في الرأس وليس لنقص في الأذن.

فصلٌ: ويشترط لجواز القصاص هذا الفصل معقود للنوع الثاني مما يوجب القصاص فيما دون النفس اللي هو الجروح، (والجروح قصاص) كما قال الله تعالى، ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها إلى عظم، كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم، يُشترط لجواز القصاص في الجروح أن تنتهي إلى عظم كجرح العضد، فلا يحترز به عما لا عظم له كالجائفة، كجرح البطن والظهر والصدر والحلق وبين المثانة والدبر وجرح الذكر وكذلك إذا كان الجُرح لا يصل إلى العظم، كما دون الموضحة، وهو مثل هنا بقوله كجرح العضد يعني إذا انتهى إلى العظم والساعد والفخذ والساق، وكالموضحة في رأس ووجه والهاشمة والمنقلة والمأمومة،

وسيأتي تعريف ذلك إن شاء الله، ثم قال وسراية القصاص هدر أي غير مضمونة لقول عمر وعلي رضي الله عنهما "من مات من حدٍ أو قصاص لا دية له الحق قتله"، وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها فلو قطع إصبعاً فتآكلت أخرى أو تآكلت اليد وسقطت من المفصل فالقود فيما سقطت وفيما شُل الأرش لعدم إمكان القصاص في الشلل، وإن سرت في النفس فالقود أو الدية كاملة، قال: وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص ربها قبل بُرئه فهدرٌ أيضاً، فهدر أي فالسراية فهدر ما لم يقتص ربها أي رب الجناية قبل بُرئه أي قبل بُرئ الجُرح، فهدرٌ أي فسرايته هدرٌ أيضاً كما أن سراية القصاص هدر فقوله أيضاً أي كما أن سراية القصاص هدر، وهذا لحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني: فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك"، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقتص من جرحٌ حتى يبرأ صاحبه، لأنه باقتصاصه قبل الاندمال قد ترك ما قد يزيد عليه بالسراية فيبطل حقه منه.

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الديات، الديات جمع دية والمراد بها المال المؤدى إلى المجني عليه أو إلى وليه بسبب الجناية، وقد أجمع العلماء على وجوب الدية بالجملة لقول الله تعالى: (وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله إلا أن يصدقوا)، قال: من أتلف إنساناً مسلماً أو ذمياً أو معاهداً ذكراً أو أنثى وسواءٌ كان الإتلاف بمباشرةٍ أو تسبُب فالواجب الدية، لقوله تعالى: (فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديةٌ مسلمةٌ إلى أهله)، من أتلف إنساناً أو جزءاً منه أي أتلف جزءاً منه بمباشرةٍ أي باشر إتلافه أو سببٍ كأن يشهد عليه، يعني تسبب في ذلك أو سببٍ أو حفر بئرٍ مثلاً بدون حق ، إن كان عمداً فالدية في ماله وإن كان غير عمدٍ فعلى عاقلته، إن كان الإتلاف عمداً – هذا تفصيلٌ لما سبق- إن كان عمداً فالدية في ماله أي في مال الجاني وإن كان غير عمدٍ وهو الخطأ وشبه العمد فعلى عاقلته وتكون مؤجلةً ثلاث سنين لحديث أبي هريرة "اقتتلت امرأتان من هذيلٌ فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها"، قالوا: والحكمة في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يُجحف به، فاقتضت حكمة الشارع أن يكون على العاقلة عن سبيل المواساة والإعانة تخفيفاً لهذا الذي وجبت عليه الدية لأنه معذور، ولهذا قال: إن كان عمداً فالدية في ماله وإن كان غير عمداً فالدية على عاقلته، ومن حفر تعدياً بئراً أي تعدياً بالحفر بئراً كأن يحفرها في طريقٍ ضيقٍ قصيرةً فعمقها آخر تعدياً أيضاً فضامن تالفٍ بينهما فضمان تالفٍ بسقوطه في هذه البئر بينهما لحصول السبب منهما، وإن وضع ثالثٌ سكيناً فأثلاثاً فإن وضع شخص ثالثٌ سكيناً أو نحوها فوقع فيها شخصٌ على السكين فمات فعلى عواقل الثلاثة الدية أثلاثاً، لأنهم تسببوا جميعاً في قتله، وإن وضع واحداً حجراً تعدياً فعثر فيه إنسانٌ فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر كالدافع، يعني إذا حفر إنسانٌ بئراً ووضع آخر حجراً بجانبها فعثر به إنسان عثر يعني أنه بسبب

الحجر تردى في البئر عثر بسبب هذا الحجر فوقع في البئر فمات فإن تعدى كل منهما بفعله بأن كان حفر البئر محرماً وكذلك هذا الذي وضع الحجر وضعه تعدياً ولهذا إن وضع احدهما الحجر تعدياً فالضمان على واضع الحجر، لأن الحجر كالدافع له، ومتى اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع لأنه هو المباشر، هذه القاعدة إذا كان عندي متسبب مباشر فإن الضمان على المباشر، طيب لو تعدى أحدهما فقط ضمن وحده وظاهر كلامه أنه لا ضمان لو لم يتعد واحدٌ منهما، كما لو حفر بئراً في طريقٍ واسعة لمصلحة المسلمين أو في ملكه ووضع آخر حجراً بجانبه ليطأ عليه الناس في ماءٍ وطين ونحو ذلك فلا شيء.

طيب، قال: وإن تجاذب حُران مكلفان حبلاً قُيد بالحرين لأنهما إذا كانا عبدين فالظاهر أنهما يكونان هدراً إذا ماتا، إذا تجاذب حُران مكلفان حبلاً أيضاً قيد بقوله مكلفان لأن عمد الصغير والمجنون خطأ ليس فيه شبه عمد، إذا تجاذب حران مكلفان حبلاً أي ونحوه أي حبلاً وثوباً وما إلى ذلك فانقطع فسقطا ميتين فعلى عاقلة كلٍ ديةُ الآخر، إذا انقطع هذا الذي شداه فيما بينهما، أو تجاذباه فيما بينهما فسقطا ميتين فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، سواء إن كبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لتسبب كل منهما في قتل الآخر، لكن قالوا: إن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة لأن قتل المنكب يشبه شبه العمد والمستلقي يُشبه الخطأ.

قال: وإن اصطدما فكذلك، أي وإن اصطدم الحران المكلفان خطأً وهما سائران ولو كانا ضريرين أو كان أحدهما ضريراً فمات فكذلك أي فهما كالمتجاذبين على عاقلة كل واحدٍ منهما دية الآخر، ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحدٍ منهما فاصطدما فماتا فديتهما من ماله أي من مال الذي أركبهما لأنه تعدى بذلك لأنه سبب للتلف، أما إذا أركبهما الولي للمصلحة كأن يمرنهما على الركوب وكانا يثبتان بأنفسهما، أو ركبا من عند أنفسهما فهما كالبالغين المخطئين على عاقلة كل واحدٍ منهما دية الآخر، وعلى كلٍ منهما ما تلف من مال الآخر، وإما كان من غير مصلحتهما فالضمان عليه في ماله وكذلك إذا كانا لا يثبتان بأنفسهما، ومن أرسل صغيراً لحاجةٍ فأتلف نفساً ولا ولاية له عليه فأتلف الصغير في إرساله نفساً أو أتلف مالاً فالضمان على مرسله، فعليه ضمان المال والدية على عاقلته.

قال: ومن ألقى حجراً أي إنسان ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينةٍ فغرقت ضمن جميع ما فيها، فغرقت السفينة بهذا الذي ألقاه ضمن جميع ما فيها لأن التلف حصل بفعله، كما لو خرق السفينة، ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه أو اضطر إلى شراب غير مضطر فمنعه أي فمنعه صاحبه حتى مات أو أخذ طعام غيره أو أخذ شرابه وهو عاجزٌ أي المأخوذ طعامه وشرابه عاجزٌ عن دفعه أو أخذ دابته أو أخذ ما يدفع به عن نفسه صائلاً عليه يعني يدفع بنفسه ما يصول عليه من سبع ونحوه فأهلكه أي فأهلكه الصائل عليه ضمن الآخر، لأنه صار سبباً لهلاكه، هذه المسائل كلها الحكم فيها واحد، من اضطر إلى طعام غير إلى طعام غير

مضطر أو إلى شراب غير مضطر فمنعه صاحبه حتى مات المضطر فيضمنه صاحب الطعام أو الشراب، وكذلك أيضاً إذا أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز أي غير المأخوذ منه الطعام عاجز عن أن يدفع عن نفسه هذا الذي تعدى وأخذ منه طعامه وشرابه، أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه، إذا أخذ دابة إنسان أو أخذ ما يدفع به عن نفسه من يصول عليه فأهلكه الصائل عليه ضمنه الآخر، ضمنه لأنه صار سبباً لهلاكه، فكأنه أو هو بالفعل تسبب في إتلافه وهلاكه، وظاهر كلام الإمام أحمد أن الدية في ماله لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً، وقال القاضي تكون على عاقلته لأنه لا يوجب قصاصاً فهو شبه عمد، وإن ماتت حاملاً أو حملها من ريح طعام ضمن ربه إن علم ذلك من عادتها، إن مات حامل أو مات حملها من ريح طعام أي ونحوه ضمن صاحبه ضمن ربه إن علم ذلك، إن علم أنها تموت أو يموت حملها من هذا الريح إن علم ذلك من عادتها أي بحسب عادتها وأن الحامل تموت بسبب ذلك أو أن الحمل يموت بسبب ذلك فإنه يضمن لأنه تسبب فيه وإلا فلا إثم عليه ولا ضمان.

ثم قال فصلٌ: وإن تلف واقعٌ على نائم غير متعدٍ بنومه فهدر، غير متعدٍ بنومه كأن يكون نائماً بطريقٍ مملوكٍ له، سواءً كان الطريق ضيقاً أو واسعاً، فهدر أي لا ضمان، وإن تلف النائم فغير هدر، أي فهو مضمونٌ يضمنه الواقع بالدية وكذلك إن تلف مال النائم يكون مضموناً وإن سلم بالغٌ عاقلٌ نفسه أو ولده أو سلم بالغٌ عاقلٌ ولده إلى سابحٍ حاذق ليعلمه أي ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه المعلم حيث لم يُفرط لأنه فعل ما أذن له فيه، أو أمر مكلفاً ينزل بئراً أي أمره بأن ينزل بئراً أمر شخصٌ مكلف أو غير مكلف، مكلفاً أن ينزل بئراً أي أمره بأن ينزل البئر أو يصعد شجرةً أو أمره أن يصعد شجرةً فهلك بنزوله البئر أو بصعوده لم يضمنه أو تلف أجيرٌ لحفر بئر يعني شخص استأجر لحفر بئر فتلف بذلك، يعني هذا شخص استأجر شخص ليحفر له بئر فتلف هذا الأجير فهذا أيضاً غير مضمون، أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط أو تلف أجير لبناء حائط استأجر ليبني حائطاً فتلف بهدمٍ ونحوه، أو أمكنه إنجاء نفسٍ من هلكةٍ فلم يفعل أو أمكن الشخص أن يُنجي نفسٌ من هلكة فلم يفعل، أو أدب ولده أو أدب شخصٌ ولده أو أدب زوجته في نشوزٍ أو أدب سلطانٌ رعيته ولم يُسرف أي لم يزد على الضرب المعتاد لا في العدد ولا في الشدة فتلف المضروب المؤدب في ذلك، فهدرٌ في الجميع لأن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وهذا فعل ما أذن له فيه أما لو أسرف المؤدب أو زاد على ما يحصل به المقصود فتلف فإنه يضمنه لأنه تعدى بالإسراف، فهدرٌ في الجميع يعني من أول قوله وإن سلم بالغٌ إلى هنا فهدرٌ في الجميع، وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أي إن أسرف المؤدب في الضرب أو زاد على ما يحصل به المقصود فتلف بسببه ضمنه لأنه تعدى بالإسراف، أو ضرب من لا عقل له من صبيٍ هذه مهمة إن ضرب من لا عقل له من صبيٍ أي من صبي لم يُميز أو غيره أي كمجنون ومعتوه فتلف ضمن لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له ولهذا الضرب على الصلاة إنما يكون بعد عشر سنين وسبع سنين يؤمر بها، فهذا الغير مميز ليس مأذوناً في الشرع أن يُضرب، لا يؤدب بالضرب الشرع لم يأذن في

تأديب من لا عقل له من صبي غير مميز أو مجنون، لأنه فائدة في تأديبه لأنه ليس عنده عقل، العقل يمنع العقل من العقال وهو الذي يمنع فليس عنده عقلٌ يمنعه من الوقوع في هذه الأشياء فيكون حينئذٍ تعدى من هذه الأشياء فيضمن. طيب: قال ومن نام على سقفٍ فهوى به من نام على سقفٍ فهوى بهذا النائم أي سقط به لم يضمن ما تلف بسقوطه لأنه ليس من فعله، بخلاف مُكثه وانتقاله لأنه تلف حينئذٍ بسببه.

ثم قال: فصلٌ في مقادير ديات النفس، دية الحرُ المسلم طفلاً كان أو كبيراً مئة بعير أو مئة بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبٍ أو اثنا عشر ألف درهمٍ فضة، فالمذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم هذا الذي ذكره المؤلف بهذا التفصيل، فإذا أحضر من عليه ديةٌ واحداً من هذه لزم ولي الجناية أن يقبل سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن لأن كل واحدٍ من هذه الخمسة يُجزئ، فيكون الاختيار إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة يكون واجباً مخيراً هذه دية الحر المسلم.

طيب دية الحرة – المرأة يعني- المسلمة على النصف من ذلك ودية الكتابي اليهودي أو النصراني الحر كدية الحرة المسلمة ودية الكتابية على النصف، والكتابي يدخل فيه اليهودي والنصراني سواءً كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً وكذلك من تدين بالتوراة والإنجيل، فدية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة يعني النصف من دية الحر المسلم، ودية الكتابية على النصف يعني دية الأنثى من الكتابيين كنصف دية الذكر، أي الذكر منهم من الكتابيين أنثاهم على نصف دية ذكورهم أو إناثهم على نصف دية ذكورهم، واعلم يعني قبل أن نستطرد أكثر من ذلك أن الدية تُغلظ في العمد وشبهه فيؤخذ خمساً وعشرون بنت مخاض وخمسٌ وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جدعة ولا تغليظ في غير الإبل، وتخفف الدية في الخطأ فيؤخذ عشرون من كل هذه المذكورات بنت المخاط وبنت اللبون والحقة والجذعة وعشرون بنت مخاض وتغلظ في الطرف كما تُغلظ في النفس، لأن هذا كله متفقٌ في السبب الموجب فتُغلظ في العمد وشببه وتخفف الدية في الخطأ وهذا معنى التغليظ والتخفيف.

قال: ودية المجوسي الحر ذمي أو معاهد أو مستأمن ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم والمجوسية على النصف، أي ودية المجوسية على النصف أي على النصف من دية الذكر من المجوس دية المجوسي الحر ثمانمائة ودية المجوسية على النصف أي تكون أربعمائة درهم، ويستوى الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية لحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "عقل المرأة مثل عقل المرأة حتى يبلغ الثلث" حتى يبلغ الثلث من ديتها ويستوي في ذلك المسلمة والكتابية والمجوسية وغير هذا، ولهذا المؤلف رحمه الله فرّع فقال:
ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع، هذا تفريعٌ على ما قاله فلو قطع ثلاث أصابع حُرة مسلمةٍ لزمه ثلاثون بعيراً فلو قطع رابعة قبل بُرءٍ رُدت إلى عشرين، ربيعة

قال لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قال: ففي اصبعين؟ قال: عشرون. قال: ففي ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون، هذه الآن عشر عشرين ثلاثين، ففي أربع؟ الآن نحن نقول إن الذكر والأنثى يستويان فيما دون الثلث ما يوجب الثلث فما فوق تكون على النصف من الذكر فلهذا لما قال له ففي أربع؟ قال: عشرون، يعني الثلاث فيها ثلاثون الأربع فيها عشرون، قال: فقلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها؟ يعني لما صارت أربع أصابع، صار أقل من الثلاث، قال: هكذا السنة يا ابن أخي؟ يعني هذا شيء تبعدي يعني هكذا جاءت السنة لا مجال للعقل هنا يعني ليست المسألة بالقياس وإنما جاء في النص فنقف عند حدود ما شرع الله تعالى، فلهذا قال: فلو قطع ثلاث أصابع حرةٍ مسلمة لزم ثلاثون بعيراً فلو قطع رابعاً قبل بُرءٍ فلو قطع الأصبع الرابعة قبل بُرءٍ رُدت إلى عشرين، لأن ثلاثون بعيراً هذا أقل من الثلث، لأن الثلث ثلاثة وثلاثون وثلث، فلما جاوزنا الثلث صارت على النصف من الذكر قال: وتغلظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة وإحرام وشهر حرام بالثلث فمع اجتماع الثلاثة تجب ديتان تُغلظ دية قتل الخطأ الذي وقع في كل من حرم مكة والإحرام والشهر الحرام بالثلث أي بالثلث من الدية وهذا من مفردات المذهب وذلك لأن امرأةً وُطئت في الطواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم، وعن ابن عباس عن في رجل قتل الشهر وفي البلد الحرام ديته اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف ومثل هذا في مظنة الشهرة كما يقول أصحابنا ولم ينكر اشتهر فهو مظنة الشهرة ولم يُنكر فاحتجوا به، فمع اجتماع الثلاثة أحوال التي ذكرها يجب ديتان، وعلم من كلامه أن لا تغليظ في القتل عمداً ولا في قتل طرف ولعل المُراد بالخطأ هنا ما يعم شبه العدم وللخلوتي هنا كلام يُنظر في كلامه على حاشية المنتهى قال: وإن قتل مسلماً كافراً عمداً أُضعفت ديته ودية الرقيق قيمته قلت أو كثرت، إن قتل مسلماً كافراً عمداً يعني لا خطأ ونحوه إن قتل المسلم الكافر عمداً أضعفت ديته أي دية الكافر على المسلم كما قضى بذلك عثمان رضي الله عنه أي فتجب عليه ديتان، قال: ودية الرقيق قيمته قلت أو كثرت قيمة الرقيق ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ولو مدبراً أو أم ولدٍ أو مكاتباً قيمته عمداً كان القتل أو خطأً من حر أو غيره قيمته قلت أو كثرت ولو كانت قيمته فوق دية الحر لا فرق سواءٌ كانت قليلة أو كثيرة لا فرق، لأنه مالٌ متقوم فيُضمن بقيمته مهما بلغت القيمة قلت أو كثرت.

ومن جنى على حاملٍ فألقت جنيناً حُراً مسلماً ذكراً كان أو أنثى فديته غرةٌ قيمتها عُشر دية أمه وهي خمس من الإبل، والغرة هي عبدٌ أو أمة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين من جنى على حاملٍ فألقت جنيناً والجنين هو الولد الذي في البطن، من هذه المادة اللي هي مادة الجيم والنون تدل على الستر ومنه الجنون ومن الجنة ومنه الجِن وهكذا، هي مادة تدل على الستر من جنى على حاملٍ فألقت جنيناً أي جنى على حاملٍ عمداً كان أو خطأً وكذلك ما في معنى الجناية كما ذكر في ريح الطعام ونحوه وكذلك إذا أسقطت فزعاً من طلب سلطانٍ ونحوه فألقت جنيناً، أو ما تصير به الأمة أم ولد وهو ما يتبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً لا مُضغةً أو

علقةً، إذا ألقت جنيناً بسبب ذلك يقول: فألقت جنيناً حُراً مسلماً ذكراً أو أنثى فديته غرةً قيمتها عُشر دية أمه وهي خمسٌ من الإبل وهذا نصف عُشر الدية لأن العُشر عشرة وهذه الخمس نصف، وهذا مروي عن عمر وعن زيد رضي الله عنهما لأنه أقل ما قدره الشارع في الجناية، قال: والغرة هي عبدٌ أو أمة وأصل الغرة الخيار سُمي بها العبد أو الأمة لأنها من أنفس الأموال، والغرة عبد أو أمة والدليل على ذلك أنه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه "اقتتلت امرأتان من هذيلٌ فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها، عبدٌ أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه"، قال: وتتعدد الغرة بتعدد الجنين لو ألقت بالضرب أجنةً ففي كل وحدٍ غرة، قال: ودية الجنين الرقيق عُشر دية أمه، دية الجنين الرقيق ولو كان أنثى عُشر دية أمه، أي عُشر قيمة أمه نقداً، ودية الجنين المحكوم بكفره غرةٌ قيمتها عُشر دية أمه قياساً على جنين الحرة المسلمة، يعني مثلاً إذا كان الجنين من ذميين أو من مجوسيين وهكذا فيكون ديته دية هذا الجنين المحكوم بكفره غُرة قيمتها عُشر دية أمه، قال: وإن ألقت الجنين حياً، إن ألقت المرأة الجنين حياً ثم مات من الضربة، ألقت الجنين حياً لوقتٍ يعيش لمثله وهو نصف سنةٍ فصاعداً ولو لم يستهل صارخاً إذا كان فيه حياةٌ مستقرة، ففيه ما فيه الحي أي من الدية إن كان حراً أو القيمة إن كان قِناً، فإن كان حراً هذا تفريع فإن كان حراً ففيه ديةً كاملة وإن كان رقيقاً فقيمته، وإن اختلفا أي الجاني ووارث الجنين في خروج أي في خروج الجنين حياً أو ميتاً يعني قال الجاني سقط ميتاً ففيه غرة، وقال الوارث بل سقط حياً ثم مات فتكون فيه الدية، ولا بينة لواحدٍ منهما إذا اختلفا فقول الجاني، أي بيمينه لأنه منكرٌ لما زاد عن الغرة فيكون القول قوله والأصل براءته من هذه الزيادة يعني، طيب إن أقام بينتين بذلك، كلٌ منهما أقام بينة قالوا: تقدم بينة الأم لأنها مُثبتة ومعها زيادة علم، قالوا: وإن اختلف في الخروج حياً أو ميتاً فقول الجاني، ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه، أي لأن البهيمة إنما يجب بالجناية عليها قدر نقصها فكذلك أيضاً في جنينها.

ثم قال فصلٌ: في دية الأعضاء ونجعل هذا إن شاء الله تعالى في الدرس القادم ونكتفي بهذا القدر.

ونسأل الله تعالى لنا ولكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اللقاء الرابع والستون

في دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ محمد عبد الواحد الأزهري الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

فوقفنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى فصلٌ في دية الأعضاء، يتكلمون في دية الأعضاء وفي دية المنافع كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل القادم، فبدأ بدية الأعضاء قال: من أتلف- يعني أي شخصٍ أتلف- ما في الإنسان منه واحدٌ كالأنف واللسان والذكر ففيه ديةٌ كاملة، من أتلف ما في الإنسان منه واحدٌ أي ما في الإنسان منه شيءٌ واحد ليس متعدداً كالأنف فإن الإنسان عنده أنفٌ واحد، كالأنف واللسان يعني وكاللسان فإنه أيضاً يكون للإنسان لسانٌ واحد، كالأنف واللسان والذكر الذي هو عضو الذكورة عند الذكر من الإنسان، ففيه ديةٌ كاملة يعني في إتلاف هذا الذي في الإنسان منه شيءٌ واحد ديةٌ كاملة كالأنف واللسان والذكر يعني ولو كان الذكر لطفل صغير أو شيخ فانٍ لأنه أطلق، وكذلك الأنف ولو كان معوجاً أو كان من أخشم ففيه ديةٌ كاملة لحديث عمر بن حزم مرفوعاً: "وفي الذكر الدي وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية وفي اللسان الدية". فلهذا يكون فيه ديةٌ كاملة يعني دية نفس ذلك الذي قُطع منه ذلك العضو الذي فيه منه شيءٌ واحد، ولأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس. وقوله رحمه الله هنا: واللسان، قال في المنتهى ولسانٍ ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكاء، ففيه حينئذٍ الدية، واحترز بذلك عن لسان الأخرس، واحترز بقوله يحركه صغير ببكاء عما لو بلغ حداً يحركه فيه بالبكاء ولم يحركه ففيه حكومة، وأما لو قطع لسان طفلٍ لم يتكلم لكونه طفلاً ففيه الدية أيضاً لأن ظاهره السلامة وعدم كلامه لكونه لا يحسن الكلام لأن طفل يعني لم يبلغ حد الكلام.

ثم قال: رحمه الله ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان ومثل لذلك بقوله كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والحاجبين والثديين والخصيتين ففيه الدية وفي أحدهما نصفها، يعني إذا قطع الشيئين جميعاً ففيهما الدية، إذا قطع الشيئين جميعاً فالدية فيهما وفي أحدهما نصف الدية، والأمثلة ذكرها، وكذلك ما فيه ثلاثة أشياء ففي الثلاثة الدية وفي كل واحدٍ منها ثلثها كالأنف بالنسبة للمنخرين والحاجز بينهما وما في الإنسان منه أربعة أشياء ففي الأربعة أشياء الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية كالأجفان، وما في الإنسان منه عشرة أشياء ففيها جميعاً الدية وفي احدها عُشرها كأصابع اليدين والرجلين وكل ذلك سيأتي بيانه. قال: وفي أحدهما نصفها وفي الاجفان الأربعة الدية لأن هذا في الإنسان منه أربعة أشياء، وفي أحدهما ربعها في الأجفان الأربعة الدية كاملة لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل ولأنها تستر العين وتحفظها من الحر والبرد ويقبح منظر العين بدونها، ففيها الدية وفي أحد الأجفان الأربعة ربع الدية، قوله الأجفان يشمل أجفان عين الأعمى كغيرها لا فرق بين عين الأعمى وعين غير

الأعمى، لأن ذهاب البصر عيبٌ متعلق بالعين وليس بالأجفان فهو عيبٌ في غير الجفن فلا أثر له، يعني إذا ذهب الجفن من عين أعمى فإنه مثل مثل ذهاب الجفن من عين البصير. قال: وفي أصابع اليدين الدية، يعني وفي أصابع اليدين جميعاً الدية وكذلك الحكم في أصابع الرجلين يعني في أصابع اليدين أو أصابع الرجلين الدية وفي أصبع يدٍ أو رجلٍ عُشر الدية لحديث الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً دية أصابع اليدين والرجلين "عشر من الإبل لكل إصبع"، قال: وفي الأُنملة إن كانت من إبهام نصف عشر الدية وإن كانت من غيره فثلث عُشرها وكذا أصابع الرجلين، يقول وفي الأنملة يعني ولو مع ظفر إن كانت من إبهام يعني إبهام يد أو رجل نصف عشر الدية لأن في الإبهام مفصلين، ففي كل مفصلٍ نصف عقل هذا الإبهام وكذلك في الانملة من غير الإبهام، الأنملة من غير الإبهام فيها الثلث يعني ثلث عشر الدية لأن فيها ثلاثة مفاصل فتوزع الدية عليها هذه المفاصل الثلاثة فلهذا فرقوا، الإبهام فيه مفصلان ففي كل مفصلٍ نصف الدية، اللي هو نصف العشر يعني، وأما إن كانت من غيره فثلث العشر لأنه فيه ثلاثة مفاصل، قال: وكذا أصابع الرجلين يعني وأصابع الرجلين في الحكم مثل أصابع الرجلين يعني وقوله في أصابع اليدين أي وكذلك أصابع الرجلين ما قيل في أصابع اليدين يُقال في أصابع الرجلين، وفي السن خمسٌ من الإبل في السن هذا عام يدخل فيه الناب والضرس وهذا الذي قاله المؤلف لفظ حديث عمر بن حزم مرفوعاً "وفي السن خمس من الإبل"، فيدخل في ذلك الناب والضرب والأسنان اثنان وثلاثون أربعٌ ثنايا وهي التي في مقدم الفم اثنان من فوق واثنان من أسفل وأربعٌ رباعيات وهي التي بجانب الثنايا الأربع، وأربعٌ أنياب وهي التي بجانب الرباعيات وعشرون ضرساً في كل جانب خمسة أضراس خمسة من فوق وخمسة من أسفل، فيكون الجميع مائةٌ وستين بعيراً يكون جميع الأسنان يكون فيها مئة وستون بعيراً لأنها اثنان وثلاثون كما فصلناه. قال: رحمه الله وفي إذهاب نفع عضوٌ من الأعضاء ديته كاملة لأنه صار كالعدم يعني كما لو قطعه وكالشلل من اليد أو الرجل فهو إذا ذهبت منفعته وجوده كعدمه ففي ما في هذا العضو.

ثم قال: فصلٌ في دية المنافع، أراد بها السمع والبصر والشم والمشي والنكاح وما إلى ذلك، قال: تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر وشمٍ وذوق وكلام وعقل وحدبٍ ومنفعة مشي ونكاح وأكل وصوت وبطش، تجب الدية الكاملة في إذهاب كل من هذا بيان لما أراد أن يعقد له هذا الفصل من المنافع التي تذهب من السمع والبصر والشم ... إلخ، فدية المنافع هي التي يُعبر عنها بما ذكره السمع والبصر والشم والذوق ...إلخ، والدية تجب كاملةً في كل حاسة كما عبر في المنتهى قال تجب كاملةً في كل حاسة يعني القوة الحساسة، والحاسة هي المشاعر الخمس والسمع والبصر والشم والذوق واللمس، ولكن الفقهاء لم يذكروا اللمس مع كونه من الحواس وهي معروفةٌ في الحواس الخمس التي يتكلم عنها أهل الكلام وغيرهم، لأن اللمس لا يُفقد مع حياة الإنسان أما إذا فقد في بعض الأعضاء فإنه إذا بطلت حاسة اللمس من عضوٍ فإنه يجب دية ذلك العضو، وقد قالوا إنه لا تجب الدية في منفعة حتى ييأس من

عودها بمضي مدةٍ تقولها أهل الخبرة أو بموت المجني عليه والدليل ما ذكره المؤلف رحمه الله قضاء عمر رضي الله عنه في رجلٍ ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربعِ ديات، والرجل حي وقول المؤلف رحمه الله تعالى وكلامٍ أراد به طبعاً السمع والبصر والشم والذوق هذه كلها معرفة في كتب الكلام وفي كتب الفلاسفة وكذلك أيضاً ذكرها الفقهاء هنا وعرفوها لكن لا نطيل بذكر ذلك لأنه واضح والتفصيل فيه قد يحتاج إلى إطالة وفيه خلاف أيضاً في بعض الأمور الكلامية فنتجاوز هذا، لكنه قال والكلام، الكلام أي إذا ذهب كله بأن صار لا ينطق بحرفٍ من حروف الهجاء الثمانية والعشرين يعني صار أخرس أما إذا ذهب بعض الكلام يعني ينطق بعض الحروف دون بعض فيكون بحسابه من الدية، يعني هذا ذكره إنما يكون في المنفعة كاملة في إذهاب بعض يُعلم من المنافع يعني مثلاً بعض الكلام كما قلنا أو يذهب سمع أذنٍ واحدة أو يذهب أحد المذاق الخمس اللي هي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة، في هذه المذاق الخمس يكون في كل واحدةٍ خُمس الدية، وهكذا كذلك في العقل مثلاً كأن جنى عليه فصار يُجن يوماً ويفيق يوماً آخر، فيكون في إذهاب بعضٍ يُعلم من هذه المنافع بقدر هذا الذاهب، والكلام قالوا يُقسم على ثمانية وعشرين حرفاً، طيب إن لم يُعلم قدر الذاهب كنقص البصر والشمس والمشي والانحناء قليلاً مثلاً فهنا نحن لا نعلم قدر الذاهب قدر البعض الذي ذهب ففيه حكومة قالوا: لأنه لا يمكن تقدير ذلك فوجب ما تخرجه الحكومة، والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه قِنٌ عبدٌ يعني لا جناية به ثم يقوم وبه الجناية قد برئت فما نقص من القيمة فللمجني عليه على جانٍ كنسبته من الدية، فمثلاً لو كان قناً صحيحاً يقوم فقيمته عشرون مثلاً ولو كان قناً مجني عليه تلك الجناية بتسعة عشر فنصف عُشر الدية نصف عشر دية المجني عليه لأنه نقص نصف عشر قيمته لو كان قناً، وقول الماتن هنا وعقل لأن العقل أعظم المعاني قدراً ونفعاً وبه يتميز الإنسان عن غيره من سائر الحيوان يعني البهائم ويهتدي للمصالح ويدخل في التكليف فهو من أهم منافع الإنسان، قال: وحدب بفتح الحاء والدال مصدر حدِب إذا صار أحدب لأن انتصاب قامة الإنسان من جماله بل إذا ذهب هذا الانتصاب ذهب الجمال انتصاب قامة الإنسان من جماله ويعني لو فُرض أن الإنسان كان أحدب فإن هذا يجعله في نظر الناس ليس جميلاً يعني أيضاً لا يتميز عن سائر الحيوانات أعزكم الله، وكذلك منفعة المشي تجب الدية كاملة في ذهاب منفعة المشي بأن جُني عليه بأن صار لا يمكنه المشي لأن هذا نفع مقصود يُشبه سائر المنافع التي ذكرناها وكذلك النكاح تجب الدية كاملة في منفعة النكاح كأن جُني فذهب نكاحه، وكذلك الأكل والصوت يعني تجب كاملة في منفعة الأكل والصوت، بأن تغير صوته مثلاً والبطش يعني تجب الدية كاملة في ذهاب منفعة البطش لأن به نفعاً مقصوداً صار الإنسان يعني مثلاً إذا جُني عليه لا يقدر على العمل بيديه فإن هذا قد ذهبت منه منفعةٌ مقصودة، قال: وإن أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط أو بول أو ريحٍ هذه مسألة تحصل أحياناً أن إنساناً يفزع إنساناً فمن الفزع يتغوط أو يبول أو يخرج منه ريح، فهذا فيه

تفصيل إن لم يدم ذلك فعليه ثلث الدية، وإن دام فعليه الدية كاملة قالوا: لأن كل منهما منفعةٌ كبيرة ليس في البدن مثلها فيشبه السمع والبصر فحينئذٍ إذا صار لا يستمسك من البول والغائط يعني إذا ضُرب على بطنه مثلاً لا يستمسك الغائط وإذا ضُرب على مثانته لا يستمسك البول فحينئذٍ عليه الدية كاملة، قال: فإن جنى عليه فأذهب سمعه هذه واحدة وبصره اثنين وعقله ثلاثة وشمه أربعة وذوقه خمسة وكلامه ستة ونكاحه سبعة فعليه سبع ديات، يعني سبع ديات كاملة قال: وأرش تلك الجناية يعني عليه أرش تلك الجناية التي جُني بها، وإن مات من الجناية فعليه دية واحدة أي دية واحدة كاملة.

ثم قال: فصلٌ في دية الشجة والجائفة، الشجة واحدة الشجاج وهي جُرح الرأس والوجه خاصة، قال: الشجة اسم لجُرح الرأس والوجه، وأصل الشج القطع ومنه شججت المفازة أي قطعتها، فالشجة اسم لجُرح الرأس والوجه فقط، سميت بذلك لأنها تقطع الجلد وفي غيرها يُسمى جرحاً ولا يسمى شجةً، قال رحمه الله وهي خمسة يعني والشجة خمس وذكر في المنتهى وغيره من الكتب المطولة أنها عشرة أي باعتبار الأسماء المنقولة عن العرب عشر مرتبة خمس منها فيها حكومة وهي الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامعة التي تُدمي الجلد ثم الباضعة التي تبضع اللحم أي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة أي الغائصة في اللحم ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرةٌ رقيقة، فهذه خمس لم يذكرها المؤلف رحمه الله وإنما لم يذكرها من باب الاختصار وهذه الخمس فيها حكومة يعني ليس فيها شيء مقدر لا توقيف فيها من الشرع ولا فيها قياس يقتضي أن يكون فيها شيءٌ معين ففيها حكومة أما الخمس التي ذكرها ففيها مقدر بالشرع، يعني الشرع أتى فيها بتقدير ولهذا ذكرها هنا اهتماماً يعني، وترك الخمسة الأخرى من باب الاختصار، قال: وهي خمسة أحدها الموضحة عرفها بقوله التي توضح العظم وتبرزه الموضحة هي التي توضح العظم أي تبرزه ولو كان بقدر رأس إبرة فلا يُشترط أن يكون واضحاً للناظر والوضح هو البياض فسميت بذلك لأنها أبدت بياض العظم، قال: وفيها أي وفي هذه الموضحة نصف عشر الدية، خمسة أبعرة يعني من الحر فيها نصف عشر الدية دية الحر المسلم فحينئذٍ يكون من الحر خمسة أبعرة، لحديث عمر بن حزم "وفي الموضحة خمسٌ من الإبل"، قال: فإن كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان أنها حينئذٍ أوضحت في عضوين فلكل عضو حكم نفسه فيكون الحكم هنا أن فيها موضحتين، الثاني: الهاشمة وعرفها بقوله التي توضح العظم وتهشمه توضح العظم أي تبرزه وتهشمه أي تكسره وفيها عشرة أبعرة في هذا النوع عشرة أبعرة لما رُوي في الحديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفاً عليه ولا يُعرف له مخالفٌ من الصحابة قال أصحابنا وقول الصحابي إذا خالف القياس توقيف لأن مثله لا يُقال بالرأي فيكون في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "وفيها عشرة أبعرة".

الثالث: المنقلة التي توضح العظم قال: توضح وتنقل وتهشم العظم أي التي توضح العظم وتنقل العظم وتهشم العظم وفيها خمسة عشرة بعيراً، في هذه المنقلة خمسة عشر بعيراً وقد حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم، وفي كتاب عمر بن حزم "وفي المنقلة خمسة عشرة من الإبل".

الرابع: المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ ويُقال لها أيضاً الآمة أهل العراق يقولون آمة وأهل الحجاز يقولون مأمومة وتسمى أيضاً أم الدماغ لأنها تصل إلى الجلدة التي تحيط بالدماغ، وهذه فيها ثلث الدية كالتي بعدها يعني الحكم فيهما واحد، فيها ثلث الدية لحديث عمر بن حزم "وفي المأمومة ثلث الدية".

الخامس: الدامغة التي تخرق الجلد، تخرق الجلد يعني جلدة الدماغ قال: وفيها الثلث أيضاً أي وفي الدامغة الثلث أيضاً كما في المأمومة لأنها من باب أولى هي أبلغ من المأمومة وقالوا لا يسلم صاحبها في الغالب.

قال: فصلٌ وفي الجائفة ثلث الدية، الجائفة ولحديث عمر بن حزمٍ "وفي الجائفة ثلث الدية"، هذا دليلها، وعرفها بقوله وهي كل ما يصل إلى الجوف كبطنٍ وظهر وصدرٍ وحلق، كل ما يصل إلى باطن الجوف أي ما لا يظهر منه للرائي، كبطنٍ ولو لم تخرق الأمعاء، وداخل الظهر والصدر والحلق والمثانة وبين الخصيتين وداخل الدبر، قال: وإن جرح جانباً فخرج من الآخر فجائفتان، إن جرح جانباً فخرج جرح به من الجانب الآخر ففيه جائفتان لما روى سعيد بن المسيب أو رجلاً رمى رجلاً بسهمٍ فأنفذه فقضى أبو بكر بثلثي الدية، قالوا: ولا يُعرف له مخالفٌ من الصحابة فيكون كالإجماع، وكذلك جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين.

قال رحمه الله: ومن وطء زوجةً صغيرة لا يوطء مثلها فخرق ما بين مخرج بولٍ ومني أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك البول وإلا فجائفة، وإن كانت ممن يوطء مثلها لمثله أو أجنبية كبيرةً مطاوعةً ولا شبهة فوقع ذلك فهدر. من وطء زوجةً صغيرة لا يوطء مثلها قالوا أو زوجةً نحيفةً لا يوطء مثلها، يعني قوله زوجة صغيرة وكذلك أيضاً النحيفة التي لا يوطء مثلها فخرق بسبب هذا الوطء ما بين مخرج بولٍ ومخرج مني، أو خرق بهذا الوطء ما بين السبيلين فعليه الدية كاملةً إن لم يستمسك البول، لماذا؟ لأنه أبطل نفع المحل الذي يجتمع فيه البول، فصار كما لو جنى على شخصٍ فصار لا يستمسك منه الغائط أو البول، وإلا أي بأن استمسك البول فعليه أرش جائفة قال: فجائفة أي فعليه أرش جائفة اللي هي ثلث الدية لقضاء عمر رضي الله عنه في الإفضاء بثلث الدية ولا يُعرف له مخالفٌ من الصحابة، وإن كانت أي الزوجة يعني ممن يوطء مثلها لمثله والكلام في الزوجة هنا لأنه عطف عليها الأجنبية، وإن كانت أي الزوجة ممن يوطء مثلها لمثله أو كانت الموطوءة أجنبية قال أو أجنبية أو كانت الموطوءة أجنبيةً كبيرةً مطاوعةً يعني ليست مكرهة ولا شبهة للواطئ في وطئها

فوقع ذلك أي خرق ما بين السبيلين أو ما بين مخرج بولٍ ومني اللي هو ذكره في المسألة الأولى فهو هدر، لماذا؟ لأنه حصل من فعلٍ مأذونٍ فيه وما ترتب على المأذون فليس بمضمون كأرش البكارة، ونحو ذلك وفُهم من كلامه أنه لو كانت الموطوءة مع شبهة أو مع إكراه فلها المهر لأنه استوفى منها منفعة البُضع ولها الدية كاملة إن لم يستمسك البول وإلا بأن استمسك البول فلها ثلث الدية، قالوا: ويجب أيضاً أرش البكارة مع فتقٍ بغير وطءٍ.

ثم قال رحمه الله تعالى: باب العاقلة وهي ذكور عصبة الجاني عصبة وولاءً العاقلة المراد هنا من العُقل أو من العقل يعني يُقال عقلت فلاناً إذا أديت ديته وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه ديته، أصلها من عُقل الإبل وهي الحبال التي تُثنى بها أيديها إلى ركبها أو من العقل اللي هو المنع، لأنهم يمنعون عن القاتل أو لأنهم يتحملون العقل، وهو الدية أو لأنها تعقل لسان ولي المقتول هذه كلها يعني احتمالات للاشتقاق، عرفها بقوله وهي: أي العاقلة ذكور عصبة الجاني نسباً وولاءً، نسباً يعني حتى من عمودي النسب وحتى من بعد كابن ابن عم جد جانٍ، وليس منهم الإخوة للأم ولا سائر ذوي الأرحام، قال: وولاءً يعني إذا كان الجاني عتيقاً ولم يكن له عصبة من النسبة فعاقلته معتقه إن كان ذكر ثم عصباته فإن كان المعتق امرأةً حمل عنها جناية عتيقها من يحمل جنايتها من عصابتها، قال: ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا إقراراً ولا ما دون ثلث دية ذكرٍ مسلم ولا قيمة متلف، وتحمل الخطأ وشبه العمد مؤجلاً في ثلاث سنين، يقول: لا تحمل العاقلة عمداً أي عمداً وجب به القود أو لم يجب به القود كالجائفة والمجمومة، ولا تحمل عبداً أي لا تحمل العاقلة قيمة عبدٍ جُني عليه أو قيمة طرفاً من أطرافه ولا تحمل جنايته قتل عمداً أو خطأً بل يتعلق ذلك برقبته، قال: ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً وإلا إقرار، بأن يُقر الجاني على نفسه بجنايةٍ خطأً أو شبه عمد، توجب ثلث الدية فأكثر وتُنكر العاقلة، لماذا؟ لأن إقراره لا يسري على العاقلة لكن تحمل ذلك إذا ثبت هذا بالبينة أو صدقته، ولا تحمل العاقلة أيضاً ما دون ثلث دية ذكرٍ مسلم كثلاث أصابع وأرش موضحة لقضاء عمر ضي الله عنه أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة، ولن الأصل أن يكون الضمان على الجاني لأن المتلف، وخولف ذلك في ثلث الدية فأكثر لإجحافه بالجاني لكثرته فيبقى ما عداه على الأصل، وهنا استثناء ذكره في المنتهى لكن لا نطيل به فارجع إليه قال: ولا قيمة متلف أي ولا تحمل العاقلة قيمة متلفٍ من عبدٍ ودابة ونحو ذلك قال وتحمل الخطأ وشبه العمد مؤجلاً في ثلاث سنين فتحمل ما وجب في شبه العمد وكذلك في الخطأ مؤجلاً في ثلاث سنين لقضاء عمر وعلي رضي الله عنهما بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا يُعرف لهما مخالفٌ من الصحابة رضي الله عنهم، ولأنها تحمل ذلك مواساة فاقتضت الحكمة أن يكون ذلك مخففاً على العاقلة.

قال رحمه الله: وابتداء حول القتل من الزهوق والجرح من البُرء أي من زهوق الروح في القتل وابتداء حول الجرح من البرء لأنه وقت الاستقرار ويبدأ بالأقرب أو ويبدأ الحاكم بالأقرب

فالأقرب كالإرث، قال الفقهاء رحمهم الله يجتهد الحاكم في تحميل كل من العاقلة لأنه لا نص فيه فيُرجع فيه لاجتهاد الحاكم كما في تقدير النفقة فيحمل الحاكم كل واحدٍ ما يسول عليه، وقالوا أيضاً يبدأ في تحميل العاقلة بالأقرب فالأقرب كالإرث فيقسم على الآباء والأبناء ثم الإخوة ثم بني الإخوة ثم الأعمام ثم بنيهم ثم أعمام الأب ثم بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم وهكذا، قال: ولا يعتبر أن يكونوا وارثين يعتبروا في العاقلة أن يكونوا وارثين أي في حال العقل أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا لأنهم عصبة فيشبهون سائر العصبات، قال: ولا عقل على صغير وصبي ومجنون وامرأة ولو معتق، لا عقل على الفقير لأنه الفقير هو الذي لا يملك نصاباً عند حلول الحول فاضلاً عنه فلا عقل عليه لأنه ليس من أهل المواساة، فكما أنه لا تجب عليه الزكاة ايضاً لا تجب على العقل، ولا عقل على صغير ولا مجنون لأنهما ليس من أهل النصرة ولا المعاضدة ولا امرأة ولو كانت معتقة، وكذلك الخنث المشكل، قال: ومن لا عاقلة له أو له أي له عاقلة وعجزت فلا دية عليه، لا عاقلة له أو له عاقلة وعجزت عن جميع ما وجب بجناية هذا الجاني خطأً فالواجب من الدية إن لم تكن عاقلة أو كانت له وعجزت عن شيء منها أو تتمته إن عجزت عن بعضها يكون في بيت المال حالاً يعني لا دية عليه وتكون الدية في بيت المال، ويكون ذلك حالاً كدية من مات في زحمة كجُمعة وطواف، قال: فإن تعذر الأخذ منه أي من بيت المال سقطت أي سقطت الدية وهذا المذهب، إذا تعذر الأخذ من بيت المال حيث وجبت فيه تسقط الدية لماذا؟ لأنها وجبت ابتداءً على العاقلة، دون القاتل، لأنه لا يُطالب بها غير العاقلة وحينئذٍ إذا تعذر الأخذ من بيت المال سقطت أي سقطت الدية.

ثم قال رحمه الله: باب كفارة القتل، كفارة القتل، أي الكفارة التي تجب بسبب القتل والكفارة من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنب وتغطيه، قال: رحمه الله، لا كفارة في العمد أي أن قتل العمد لا كفارة فيه لقوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبةٍ مؤمنة) فأوجب الكفارة في قتل الخطأ وفُهم منه أنه العمد لا كفارة فيه. وتجب فيما دونه في مال القاتل وتجب الكفارة كاملةً في مال القاتل الذي لم يتعمد القتل بأن قتل خطئاً أو شبه عمدٍ، ولو كان القاتل كافراً أو كان قناً أو صغيراً أو مجنوناً، لأنه حقٌّ مالي يتعلق بالفعل، فتُشبه الدية وتشبه ايضاً الزكاة من حيث أنها عبادة مالية، وكذلك لو كان إماماً في خطأ يحمله بيت المال أو مشاركاً في القتل أو بسبب كحفر بئرٍ تعدياً، فكل ذلك تجب فيه الكفارة قال: وتجب فيما دونه في مال القاتل في نفسٍ محرمة، فمن قتل نفساً محرماً ولو نفسه أي نفسه القاتل أو نفس قنه أو كان المقتول معاهداً أو ذمياً أو مستمناً كل ذلك تجب فيه الكفارة أو كان القتيل جنيناً لهذا قال ولو جنيناً بأن ضُرب بطن الحامل فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات، لأنه نفسٌ محرمة لكن لا كفارة بإلقاء مضغةٍ لم تتصور. قال: ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق، الرقيق يكفر بالصوم لأنه لا مال له يعتق منه والكافر يكفر بالعتق هذا الذي يصح منه

وغيرهما أي غير الرقيق والكافر يكفر بعتق رقبةٍ مؤمنةٍ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام هنا أي في كفارة القتل.

قال: وتعدد الكفارة بتعدد المقتول، كتعدد الدية بذلك أيضاً لقيام كل قتيل بنفسه وعدم تعلقه بغيره فلو قتل واحدٌ جماعة أو شارك في قتلهم لزمه كفارات بعددهم ولا كفارة على من قتل من يُباح قتله، ثم مثل ذلك بالزاني المحصن قال: كزانٍ محصنٍ لأن حد هذا الزاني المُحصن الرجم حتى الموت، والمرتد لأن المرتد أيضاً يُقتل بعد استتابته ثلاثة أيام، إذا لم يتب وحربي وباغٍ وقصاص ودفعاً عن نفسه، فالحربي يُباح قتله والباغي أيضاً إذا قتله أحد من أهل العدل إذا خرج هذا على الإمام وحصلت مقاتلة وكذلك القصاص من وجب عليه القصاص، فلا تجب عليه ولا على مستوفيه عنه، وكذلك إذا قتله دفعاً عن نفسه إذا كان يعلم أنه لا يندفع إلا بقتله لأنه صال عليه مثلاً فهو مأذونٌ له بقتله والمأذون لا يترتب عليه ضمان.

ثم قال رحمه الله: كتاب الحدود، الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع، وحدود الله تعالى محارمه وحدوده أيضاً ما حده وقدره كالمواريث وتزويج الأربع لقوله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها)، ما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان، والحد في العُرف في عُرف الشرع هو عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها، عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً يعني لأنها أن التقدير فيها إلى الشرع وليس لاجتهاد الحاكم، في معصية كالزنا والقذف وشرب الخمر ونحو ذلك، لتمنع – أي تلك العقوبة- من الوقوع في مثلها أي في مثل تلك المعصية، هذه الحدود هي كفارات وهي زواجر فهي زواجر وجوابر وموجبات الحد خمسة الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب المسكر، وأما البغي والردة فبعض الفقهاء يعدهما فيما يوجب الحد لأنه يقصد بقتال البُغاة وقتال المرتد المنع من ذلك وبعضهما لا يعدهما من ذلك، قال رحمه الله ولا حد إلا على مكلفٍ ملتزمٍ عالماً بالتحريم، لا حد أي لا يجب الحد إلا على مكلف لحديث "رُفع القلم عن ثلاثة"، الثاني ملتزم، الثالث عام بالتحريم، ملتزم أي ملتزمٍ أحكامنا من مسلمٍ وذمي بخلاف حرب ومستأمن، فالملتزم هو الذي التزم الأحكام التزم أحكام المسلمين سواء كان مسلماً أو كان ذمياً بخلاف الحربي والمستأمن، وذكروا أيضاً أن المهادن يؤخذُ بحدٍ لآدمي كحد القذف والسرقة لا بحد لله تعالى كالزنا، قال عالمٍ بالتحريم لقوله عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لا حد إلا من علمه فلا حد على من جهل التحريم كمن جهل تحريم الخمر مثلاً نشأ في بلدٍ بعيد عن بلاد الإسلام ولا يعرف شيئاً عن الأحكام وشرب الخمر يجهل فلا حد عليه، وكذلك أيضاً إذا كان يعلم أن الزنا حرام ولكنه جامع امرأةً يظنها زوجته يعني هو الآن جهل عين تلك المرأة هو لا يجهل الحكم لكن جهل أن تلك المرأة حرام عليه ظنها أنها تحل له كأن زُفت إليه امرأة غير امرأته فوطئها يظن أنها امرأته فلا شيء عليه لحديث إدراء الحدود أي لا حد عليه يعني لحديث "ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم".

قال: رحمه الله وتحرم الشفاعة وقبولها أي ويحرم قبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام، تحرم الشفاعة في الحدود، أولاً نقول إقامة الحد للإمام نائب الإمام مطلقاً سواء كان الحد لله تعالى أو حد الآدمي حد لله تعالى كحد الزنا أو لآدمي كحد القذف، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه من الحيف والظلم فيجب أن يُرجع فيه إلى الإمام أو إلى نائب الإمام، وتحرم الشفاعة في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام ويحرم أيضاً قبول الشفاعة من الإمام، في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فهلا قبل أن تأتيني به"، ولأن الشفاعة هنا فيها طلب فعلٍ محرم لأنه يطلب منه ألا يقيم الحد وقد أوجب الله تعالى إقامة الحد، قال: وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً في المعصية، تجب إقامة الحد إقامة الحد واجبة ولو كان الذي يُقيم الحد شريكاً في المعصية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في هذه الحالة ولا يجمع بين معصيتين كما لو كان الإمام أو كان سيد القوم مثلاً يشرب الخمر أو يزني فحينئذٍ أيضاً تجب إقامة الحد وكما قالوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب على شارب الكأس أن يُنكر على الجلاس يعني الذين يشربون معه الحمر فلا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأجل أن هذا الشخص يفعل هذا المنكر أو يترك هذا المعروف، قالا ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه شرحنا ذلك لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه والسيد على رقيقه أي أن للسيد الحر المكلف العالم بالحد وبشروطه أن يقيم الحد بجلدٍ وكذلك التعزير على رقيقٍ كله لا مبعض على رقيقٍ له ولو كان رقيق مكاتباً أو مرهوناً أو مستأجراً ولا يقيمه السيد على أمةٍ مزوجة ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الحدود على ما ملك أيمانكم ولأن السيد يملك تأديب رقيقه وأن يضربه على الذنب وهذا من جنسه.

قال: رحمه الله تحرم إقامته في المسجد تحرم إقامة الحد في المسجد لحديث حكيم بن حزام أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تُنشد الأشعار بالمسجد وأن تُقام فيه الحدود ولأنه لا يؤمن من حدوث ما يُلوث المجسد، قال: وأشده أي وأشد حدٍ جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير، فأشد الحدود جلد الزنا لأنه خُص بمزيد تأكيد لقوله تعالى: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)، ولأن ما دون الزنا أقل منه في العدد فلا يجوز أن يكون أزيد في الإيلام والوجع، قال: وأشده جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير، أي الشرب اللي هو شرب الخمر وشرب الخمر أخف من حد القذف وإن كان العدد واحداً لأن حد الشرب قيل إنه أربعون فكان أخف للاختلاف في عدده بخلاف حد القذف لا خلاف أنه ثمانون، وقال بعد ذلك فالتعزير وسيأتي الكلام على التعزير إن شاء الله تعالى، والتعزير بكل حالٍ لا يُبلغ فيه مبلغ الحد قال: ويُضرب الرجل قائماً أي ليُعطى كل عضو حظه من الضرب، ويضرب الرجل قائماً بالسوط، قال: في الرعاية حجم السوط بين القضيب والعصا وهو معنى ما في شرح المهذب للحنفية وتكلم الشيخ منصور رحمه الله في شرح المنتهى وفصّل في هذا نوع تفصيل، وكذلك ذكر في المنتهى ألا يكون خلقاً ولا جديداً وقالوا أيضاً بلا مد ولا ربط ولا تجريد قال:

ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل، يجب اتقاء يعني عند إقامة الحد يجب اتقاء الوجه واتقاء الرأس واتقاء الفرج واتقاء المقتل، المقاتل التي يموت الإنسان لو ضُرب فيها كالفؤاد والخصيتين لأنه إذا ضُرب في شيء من هذه المواضع قد يؤدي الأمر إلى قتله وإذهاب منفعته، والقصد إنما هو التأديب وليس القتل، قالوا: أيضاً ولا يُبالغ في ضربٍ بحيث يشق الجلد لأن القصد هو الأدب وليس الإهلاك ولا يبدي الضارب إبطه في رفع يدٍ عند الضرب وقالوا أيضاً يُسن تفريق الضرب على الأعضاء ليأخذ كل عضوٍ حظه كما ذكر المؤلف رحمه الله ويُضرب الرجل قائماً بالسوط ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل، وتُضرب المرأة جالسةً وتُشد عليها ثيابها وتُمسك يدها، المرأة كالرجل إلا أنها تُضرب جالسة، لقول علي رضي الله عنه "تُضرب المرأة جالسةً والرجل قائماً"، وتُشد عليها ثيابها وتُمسك ثيابها لئلا تتكشف ولأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها.

قال: ويحرم بعد الحد حبسٌ وإيذاء بكلام، يحرم بعد الحد الحبس لأنه قد فُعل ما أوجب الله عز وجل به فلا يزاد على العقوبة التي قدرها الله سبحانه وتعالى فلا يُحبس ولا يؤذى بالكلام كأن يُعير لأن هذا كله زيادة عما شرع الله سبحانه وتعالى. قال: والحد كفارة لذلك الذنب، والحد إذا أقيم فهو كفارة للذنب الذي حُد من أجله، أي للذنب الذي أوجب هذا الحد وقد جاء في هذا نصوص، ومن أتى حداً ستر نفسه أي استحب له أن يستر نفسه، ولم يُسن أن يقر به عند الحاكم لحديث "إن الله تعالى حييٌ سِتِّير"، قال: وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنسٍ تداخلت ومن أجناسٍ فلا، إن اجتمعت حدودٌ لله تبارك وتعالى من جنسٍ واحداً بأن زنا مراراً أو سرق مراراً، أو شرب الخمر مراراً هذه كلها لحقوق الله سبحانه وتعالى، فتتداخل الحدود يعني لا يُحد سوى مرة واحدة وحكاه ابن المنذر إجماعاً من يُحفظ عنه من أهل العلم لأن الغرض هو الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهذا يحصل بحد واحد، ولكن إذا أُقيم عليه الحد، يعني الكلام هنا فيما إذا فعل الذنب الواحد مراراً ولم يُحد فيجب عليه الحد ثم فعله مرةً ثانية فإنه يقام عليه مرةُ ثانية، يعني إذا زنا فحُد ثم زنا فإنه يُحد مرةً أخرى وهذا مهم أن يُتنبه له، فالكلام هنا إذا ما فعل الأمر مراراً قبل أن يُحد للأول لكن إذا حُد للأول فإنه يُحد مرةً ثانية للثاني وهكذا، قال: ومن أجناس فلا، يعني ولو اجتمعت حدود لله تعالى من أجناس كأن زنا وسرق وشرب الخمر فلا تتداخل لكن إذا كان فيها قتل مثلاً بأن كان مُحصناً في الزنا فيُستوفى القتل وحده لقول ابن مسعود "إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك" وهذا من ابن مسعود لا يُعرف مخالفٌ من الصحابة رضوان الله عليهم ولأن الغرض هو الزجر ولا حاجة إليه مع القتل لأنه ستذهب نفسه، وإلا يكن فيها قتلٌ كبكرٍ زنا هذا ليس حده القتل وشرب الخمر وسرق فيبدأ بالأخف فالأخف فيُحد أولاً للشرب لأنه أخف ثم للزنا ثم تُقطع يده للسرقة، وتُستوفى أيضاً حقوق الآدمي كلها سواء كان فيها قتل أو لا كسائر حقوقه، وكذلك أيضاً لو اجتمعت الآدمي مع حقوق الله سبحانه وتعالى في الحدود فتستوفى كلها يُبدأ بحق

الآدمي ثم بحق الله تعالى كما لو زنا وشرب مُسكراً وقذف وقطع يداً، فقالوا هنا تُقطع يده لأنه محضر حق آدمي ثم يُحد للقذف ثم للُشرب ثم للزنا.

ثم بدأ رحمه الله يُفصِّل في الحدود فقال باب حد الزنا، الزنا هو فعل الفاحشة في قُبلٍ أو دُبر، الزنا هو فعل الفاحشة في القبل أو في الدُبر وهو من أكبر الكبائر وأعظم الموبقات قال الله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إن كان فاحشة وساء سبيلا)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الزنا"، وهو من أعظم الذنوب عند الله تعالى نسأل الله العافية لنا ولأهلينا ولأحبابنا ولكل المسلمين. قال: فعل الفاحشة في قُبلٍ أو دُبر، أي في قُبل أجنبية أو دُبرها أو دُبر ذكر، وسُمي فاحشة لأنه تعالى سماه كذلك في القرآن: (ولا تقربوا الزنا إن كان فاحشة وساء سبيلا)، وهذا أيضاً يدل على أنه من أقبح الذنوب، قال فإذا زنا المحصن يعني كان مكلفاً ومحصناً أي محصن والمكلف وجب رجمه حتى يموت، وجب رجمه أي بحجارة متوسطةٍ كالكف، فلا ينبغي أن يكون بصخرةٍ كبيرة ولا أن يضربه بحصاً صغير فيطول عليه ذلك، ويتقي الوجه، يُضرب حتى يموت لحديث عمر قال "إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله تعالى"، فالرجم حقٌ على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البين أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة (نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم)، وقد وقع الأمر كما أخبر عمر رضي الله عنه فجاء من يُنكر حد الأمر وهو أمرٌ مجمع عليه بين المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال: والمُحصن هو من وطء زوجته في قُبلها بنكاح صحيحٍ وهما حُران مكلفان، المحصن من وطء زوجته لا سريته، بنكاح صحيح أي ليس باطلاً ولا فاسداً ولو كانت كتابيةً، وطئها في قُبلها ولو في حيض أو صومٍ أو إحرامٍ ونحوه، وهما أي الزوجان مكلفان حُران، قال: وهما حُران مكلفان أي الزوجان كانا مكلفين حرين ولو كان ذميين مستأمنين، فلا إحصان مع صغر احدهما أو جنونه أو رقه، وعُلم منه أنه لا إحصان بمجرد العقد ولا بالخلوة، ولا بالوطء في الدبر أو فيما دون الفرج ولا بالوطء زناً أو شبهةٍ، لأنه قال بنكاحٍ صحيح، ولا يُشترط في الإحصان الإسلام، فهذا هو المحصن وهذه شروطه وإن زنا الحر غير المحصن جُلد مائة جلدة وقُرِّب عاماً إلى مسافة قصر، لأنه المحصن من ذكرناه، طيب إذا زنا الحُر غير المحصن يُجلد مائة جلدة وهذا الحكم منصوصٌ في كتاب الله تعالى ولا خلاف فيه وغرِّب عاماً إلى مسافة قصر يعني أنه يُجمع له بين أمرين، أنه يُجلد مائة جلدة ويُغرب إلى يراه الإمام عاماً ولو كان أنثى، مسلماً كان أو كافراً، طيب الأنثى إذا غُرِّبت تغرّب بمحرمٍ يبذل نفسه معها وعليها أجرته وإذا تعذرت أجرته منها فمن بيت المال، فإن أبى المحرم السفر معها أو تعذر بأن لم يكن لها محرم قالوا:

تُغرّب وحدها ويكون ذلك إلى مسافة القصر لأن ما دون ذلك في حكم الحضر، قالوا: ويُغرب الغريب إذا زنا إلى غير وطنه لأن عودته إلى وطنه ليست تغريباً، قال: وإن زنا الرقيق جُلد خمسين ولا يُغرب إن زنا الرقيق يُنصف عليه الحد لقوله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) والعذاب هو مائة جلدة فيُنصف لأن الرجم لا يُنصف، ولا يُغرّب القِن إذا زنا لأنه عقوبةٌ لسيده وليست عقوبةً له لأن العبد لا ضرر عليه في تغريبه هو أصلاً غريبٌ في موضعه، وحينئذٍ أيضاً يكون التغريب في ترفةٌ له بتركه خدمة سيده، لهذا لا يُغرب قال وأيضاً ولا يُعير الزاني بعد الحد وهذا ذكرناه من قبل سواءٌ كان حراً أو عبداً، ثم ذكر مسألةً مهمةً جداً فقال وإن زنا الذمي بمسلمةٍ قُتل، إن زنا الذمي بمسلمةٍ أو أصابها باسم نكاح وهذه مسألة مهمة يعني حتى لو تزوجها قال: أنا تزوجتها لم أزنِ بها فهذا العقد باطلٌ إجماعاً وحينئذٍ يُقتل لأنه انتقض عهده لقول عمر رضي الله عنه لما رُفع عليه رجلٌ أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا قال: ما على هذا صالحناكم فأمر به فصُلب في بيت المقدس، هذه مسألة في غاية الأهمية إن زنا الذمي بمسلمة أو أصابها باسم نكاح قُتل، وإن زنا الحربي فلا شيء عليه لأن الحربي غير ملتزم بأحكامنا، نحن قلنا لابد أن يكون ملتزم هذا غير ملتزم لأحكامنا، قال: وإن زنا المحصن بغير المحصن فلكل حده أي فلكل من المحصن والبكر حده، فالمحصن يُقام عليه حد المحصن الذي هو الرجم وغيره يُقام عليه الحد وهو مئة جلدة ويُغرب عاماً ومن زنا ببهيمةٍ عُزر، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك قالوا: ليس فيه نص يصح بأن يُقتل أو أن يُحد ولا يصح قياسه أيضاً على فرج الآدمي لأنه لا حُرمة فيه ولأن النفوس السليمة تعافه وتقتل البهيمة المأتية، فهنا اقتصر على قوله من زنا ببهيمة عُزر لكن تتم الكلام تتمة الكلام أن البهيمة المأتية تُقتل ولو كانت مأكولةٍ أو غير مأكولة لئلا يُعير بها وقالوا إنه أيضاً إنها لا تقتل إلا بالشهادة على فعله بها إن لم تكن ملكه لأنه لا يقبل إقراره على ملك غيره وإذا كانت في ملكه يكفي إقراره، لأنه أقر على شيء في ملك نفسه فيؤخذ بإقراره، وقالوا أيضاً يحرم أكل هذه البهيمة المأتية لأنها حيوانٌ وجب قتله يعني حتى لو كانت مأكولة كبقرةٍ مثلاً فإنه يحرم أكلها فيضمنها الآتي لها بقيمتها لأن هذا الإتيان جعلها متلفةً لا قيمة لها وهذه الأحكام ذكرها الفقهاء قديماً وهي في زماننا مع الأسف يعني تقع من بعض الشُذاذ نسأل الله العافية.

ثم رحمه الله: وشرط وجوب الحد ثلاثة أحدها تغييب الحشفة أو قدرها في فرجٍ أو دبرٍ لآدمي حي، الثاني انتفاء الشُبهة، الثالث ثبوته ... إلخ، شرط وجوب الحد ثلاثة شرط حد الزنا ثلاثة، الأول تغييب الحشفة أو قدرها يعني الحشفة الأصلية أو قدرها يعني قدر الحشفة إذا عُرفت الحشفة في فرجٍ أي في فرج أصلي من آدمي حي ولو دبراً ولهذا قال في فرجٍ أو دبرٍ لآدمٍ حي، يعني هو عطف هنا الدبر على الفرج كأنه أراد بالفرج القُبل لكنهم يقولون في فرجٍ ولو دبُرٍ سواء كان لذكر أو أنثى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه "أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وجدتُ امرأةً في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت، فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من

الليل إن الحسنات يُذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)"، فحينئذٍ علُم أنه لا حد لتغييب بعض الحشفة ولا بتغييب ذكر خُنثى مشكل ولا تغييب في فرجه ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج ولا بإتيان المرأة لكن هذا كله فيه التعزير.

الثاني: انتفاء الشبهة لحديث "ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" فلو وطء الإنسان أمةً له فيها شرك أو محرمة عليه برضاع أو لولده فيها شرك أو نحو ذلك، أو في ملك مختلف فيه مثلاً أو اشتبهت عليه امرأة ظنها زوجته فوطئها كل ذلك مما يُدفع به الحد، قالوا أيضاً: لو وطئها في نكاح مختلفٍ فيه أو ملك مختلفٍ فيه يعتقد تحريمه كنكاح المتاع أو نكاحٍ بلا ولي، فإنه أيضاً يُدرأ عنه الحد.

الثالث: ثبوته – أي الزنا- وللثبوت صورتان ذكرهما بقوله إما بإقرارٍ أو بشهادة، الصورة الأولى قال إما بإقرار أربعة مرات ويستمر على إقراره، بأن يُقر به المكلف أربع مرات لحديث ماعز لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم واعترف عنده المرة الأولى والثانية والثالثة ورده وقيل له إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيراً فأمر به فُرجم"، فيُقر أربع مرات ولو كان الاعتراف هذا أو الإقرار في مجالس، ويعتبر هنا أن يصرح بحقيقة الزنا، بأن يصرح بذكر حقيقة الوطء والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع قال: لعلك قبلت أو غمزت، قال لا يا رسول الله، قال انكحتها يعني في هذا الموضع صرح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظٍ ليس من عاداته أن يصرح به ولا من عادات الشرع أن يصرح به لأن الموضع هنا موضع خطير يعني سيُرجم الرجل يموت، فقد يظن أن مقدمات الزنا زنا نظر أو لمس أو مباشرة دون الفرج فهنا صرح النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يستعمل الكناية من أجل أن المقام مقامٌ خطير، ولهذا لابد أن يُقر بحقيقة الوطء، وفي الحديث الآخر قال له أنكحتها قال نعم قال: كما يغيب المرود في المُكحلة، يعني يُصرح له ويصف الأمر بتمام الوضوح حتى تبرأ الذمة تماماً لأنه سيقتله الآن يعني يقيم عليه الحد، لكن لا يُعتبر أن يصرح بمن زنا بها، يعني يُقر أنه زنا فقط لا يلزمه أن يصرح بمن زنا بها، قال: ويستمر على إقراره يعني يعتبر أيضاً ألا يرجع حتى يتم الحد، أي المُقر بالزنا لا يرجع حتى يتم الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب تُرك، لماذا؟ لأن حقٌّ لله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم عرض على الرجل عدة مرات لعلك قبلت أو غمزت إلى آخره فإذا رجع على إقراره فإنه لا يُقام عليه الحد يعني يُترك يُخلى سبيله.

الصورة الثانية: قال: أو بشهادة أربعة رجال عدول، هذه الصورة الثانية لثبوت الزنا، أن يثبت الزنا بشهادة أربعة رجال عدول، إذن لابد أن يكونوا رجالاً لا يصح أن يكون نساءً ولا أن يكون بعضهم رجال وبعضهم نساءً لابد أن يكونوا جميعاً من الرجال، ثانياً أن يكونوا أربعة وأن يكونوا عدولاً وأن يشهدوا في مجلس واحدٍ ولو جاءوا واحداً بعد واحد، وخامساً من الشروط أن يصفوا صورة الزنا فيقولوا رأينا ذكره في فرجها وهذه الشروط صعبة جداً، ولأن الشرع حريصٌ

على الستر في هذا الأمر فجعل شرط الإقرار بالزنا عسير وهو أكثر الحدود فيها عُسرٌ في ثبوتها، فإن قال قائل، أنتم تقولون أنه لابد أن يصفوا الزنا بأن يقولوا رأيناه يُجامعها يعني يولج فيها كذا وكذا يصفوا صورة الزنا، رأينا ذكره في فرجها أليس هذا يستلزم النظر، نقول بلى ولهذا قالوا: يجوز لهم النظر إليهما لإقامة الشهادة عليهما يعني من أجل هذا فقط، لكن يعني ليس من باب المتعة والعياذ بالله وإنما من باب يعني إثبات الأمر حتى يقيموا الشهادة عند القاضي، قال: فإن كان أحدهم غير عدل حدوا للقذف، وليس هذا فقط فإن شهدوا في مجلسين أو أكثر من مجلسين بأن شهد البعض ولم يشهد الباقي حتى قام الحاكم من مجلسه يُحدوا جميعاً للقذف، وكذلك إذا شهد بعضهم وامتنع بعضهم أو لم يُكمل الشهادة أو كانوا بعضهم ليس عدلاً كما ذكر المؤلف هنا أو كان بعضهم أعمى أو يعين نحو ذلك مما يكون مانعاً من الشهادة فإنهم يحدون جميعاً للقذف.

قال: وإن شهدوا أربعةً بزناه بفلانة فشهد أربعة آخرون بأن الشهود هم الزُناة بها صُدقوا وحد الأولون فقط للقذف والزنا، انظر إلى هذه المسألة إن شهد أربعةٌ بأن فلاناً زنا بفلانة، شهد أربعة على شخص أنه زانٍ، فشهد أربعة آخرون غير الأربعة هؤلاء الشهود أن الشهود هم الزُناة بها دون الذي شهدوا عليه دون المشهود عليه، فصار هؤلاء الأربع زُناةً بشهادة أربعة فليسوا عدولاً، فحينئذٍ يُحد الأربعة الأولون اللي هم الشهود الأربعة الأولون يحدون، فقط يُحد الأربعة الأولون فقط للقذف والزنا لأنهم شهدوا بزناً لم يثبت لأنهم ليسوا عدولاً، فهم قذفة وثبت عليهم الزنا بشهادة الآخرين فحينئذٍ يُقام عليهم حد القذف والزنا ولا يُقام الحد على من شهد عليه الأربعة، اللي هو الأربعة الأولون حين شهدوا عليه. وأما المرأة فإنها تُحد لثبوت زناها بشهادة الآخرين، أما الرجل فلم يثبت زناه بشهادة من تقبل شهادته لأنهم صاروا فُسّاقاً لأنهم زُناة نحن اشترطنا أن يكون الشهود عدولاً، لكن هؤلاء الأربعة الآخرون شهدوا أن هؤلاء الشهود زنوا بتلك المرأة فالمرأة مشهودٌ عليها من عدول يعني بشهادة الأربعة الآخرين.

ثم قال رحمه الله: وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء، إن حملت امرأةٌ لا زوج لها ولا سيد لها فإنها لا تُحد بذلك الحمل بمجرده لكن تُسأل، ولا يجب سؤالها أيضاً لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهذا منهي عنه فإن ادعت إكراهاً أو وطئاً بشبهةٍ أو لم تُقر بالزنا أربعة مرات فإنها لا تُحد وهذا من حرص الشرع على الستر، لأن هذه المرأة إذا حملت قد تكون وُطئت بإكراه أو بشبهة يعني ظنها رجُل امرأته فجامعها وليس امرأته، أو أُكرهت يعني ليس عندنا ما يُعين أنها وقعت في الحرام وحينئذٍ لا يُقام عليها الحد فإذا لم تعترف بالزنا وليس هنا ما يدل من البينة المعتبرة على أنها زانية فلا يُقام الحد لأن الحد يُدرأُ بالشبهة.

ثم قال رحمه الله تعالى: باب حد القذف، وهذا الباب فيه شيء من التطويل فنجعله في الدرس القادم إن شاء الله تعالى.

ونسأل الله تعالى لنا ولكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اللقاء الخامس والستون

في دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ محمد عبد الواحد الأزهري الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم. أما بعد:

فقال الشيخ مرعي رحمه الله تعالى: باب حد القذف، القذف هو في اللغة الرمي بقوة وهو في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله الرمي بزناً أو لواطٍ أو الشهادة بأحدهما يعني الزنا أو اللواط ولم تكمل البينة بواحدٍ منهما، وحكمه أنه حرام ومن كبائر الذنوب كما قال الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبدا وأولئك هم الفاسقون)، وكما قال تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا)، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منهن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات"، قال: رحمه الله من قذف غيره بالزنا حُد للقذف ثمانين إن كان حُراً وثمانين إن كان رقيقاً، من قذف يعني أي شخصٍ قذف من هذه للعموم والمراد هنا أن يكون مكلفاً يعني بالغاً عاقلاً وأن يكون مختاراً ولو كان أخرس وقذف بإشارة، إذا قذفاً محصناً بالزنا إذا قذفه بالزنا حدُ للقذف ثمانين – أي ثمانين جلدةً- إن كان حرُاً أي إن كان القاذف حُراً، وأربعين أي أربعين جلدةً إن كان القاذف رقيقاً، يعني لم يكن حراً، فيُنصف الحد على الرقيق، والمبعض بحسابه قال: وإنما يجب حد القذف بشروطٍ تسعة، أربعةٍ منها في القاذف وهو أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ليس بوالدٍ للمقذوف وإن علا، وخمسةٍ في المقذوف وهو كونه حراً مسلماً عاقلاً عفيفاً عن الزنا، يوطء ويطء مثله، لكن لا يُحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ، لأن الحق في حد القذف للآدمي فلا يُقام بلا طلبه، إذن ذكر المؤلف هنا تسعة شروط يقول وإنما يجب أي الحد بشروطٍ تسعة أربعة منها في القاذف، وهو أن يكون أي القاذف بالغاً عاقلاً مختاراً يعني ليس مُكرهاً ليس بوالدٍ للمقذوف وإن علا، يعني الجد وجد الأب وهكذا، فلا حد إذن على صغير ولا مجنون ولا نائم ولا مُكرهٍ وكذلك يُشترط ألا يكون القاذف والداً للمقذوف وإن علا كالجد مهما علا، قال: وخمسةٍ في المقذوف وهو كونه أي المقذوف حُراً مسلماً فلا يُحد من قذف قناً أو ليس حراً يعني ولا من قذف كافراً ولكن يجب التعزير عاقلاً المقذوف أيضاً يكون حراً مسلماً عاقلاً فخرج به المجنون فإذا قُذف المجنون لا يُحد قاذفه، عفيفاً عن الزنا يعني بأن يكون محصناً لقول الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات)، والمحصن هنا في باب القذف هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا يعني في ظاهر حاله ولو كان تائباً منه فيشترط أن يكون محصناً أن يكون عفيفاً عن الزنا، يوطء ويطء مثله لابد أن يكون ممن يوطء أي المقذوف ممن يوطء ويطء مثله وهو ابن عشر سنوات في الذكور وبنت تسع سنوات في الإناث.

ثم استدرك المؤلف رحمه الله وقال: لكن لا يُحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ لأن الذي يطء ويوطء مثله لا يلزم أن يكون بالغاً قد يطء وهو ابن عشر وليس بالغاً يعني لا ينزل منه مني ولم ينبت له شعر وبنت تسع أيضاً نعم قد تبلغ ولكن قد لا تكون بالغة، فاستدرك المؤلف رحمه الله بهذا قال لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ فإذا قذف الإنسان شخصاً غير بالغ فلا يُحد هذا القاذف حتى يبلغ المقذوف ويُطالب به بعد بلوغه، ولا أثر لطلبه قبل بلوغه، قال ومن قذف غير محصن عزر من قذف شخصاً غير محصن فإنه يُعزر، نحن ذكرنا من شروط الحد حد القذف أن يكون عفيفاً عن الزنا، طيب إذا قذف غير محصن لا يُقام عليه الحد لأنه اختل شرط من الشروط لكنه يُعزر يؤدب والشارح رحمه الله تعالى علل المسألة السابقة بقوله الحق لكن لا يُحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ لأن الحق في حد القذف للآدمي هذا تعليل وليس من عادة المتون أن يعرف فيها أو يُدلل ولكن الشارح نبهنا مرارا يسلك هذا في بعض الأحيان، قال: ومن قذف غير محصن عُزِّر ويثبت الحد هنا يعني حد القذف يثبت الحد هنا وفي الشُرب شرب الخمر والتعزير بأحد أمرين إما بإقراره مرةً أو شهادة عدلين فالحد هنا حد القذف يثبت إما بإقرار القاذف على نفسه مرةً أو بشهادة رجلين عدلين وكذلك حد الشُرب وكذلك التعزير.

قال: فصلٌ ويسقط حد القذفة بأربعة، بعفو المقذوف أو بتصديقه أو بإقامة البينة أو باللعان، يسقط حد القذف بأربعة أمور بعفو المقذوف لأنه حقه كما قال لأن الحق في حد القذف للآدمي فإذا عفى فقد أسقط حقه أو بتصديقه فإن صدقه لا يُحد إذا صدق المقذوف لا يُحد لأن هذا أبلغ من إقامة البينة فلا حد عليه، أو بإقامة البينة إذا أتى القاذف بالبينة اللي هي أربعة رجال لأنه قذفه بالزنا إذا أتى بأربعة رجالٍ يعني يُثبت ما قذفه به فإن الحد يسقط عنه أو باللعان يعني ويسقط حد القذف بلعان القاذف المقذوفة، إذا كان القاذف هو الزوج كما تقدم الكلام عليه في اللعان، قال: والقذف حرامٌ وواجبٌ ومباح، القذف له ثلاثة أحكام أو ثلاثة أحوال يعني تارةً يكون حراماً وتارةً يكون واجباً وتارةً يكون مباحاً، فيحرم فيما تقدم فيما ذكرنا اللي هو قذف الحر المسلم العفيف فيحرم في هذه الحالة ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولداً يقوى في ظنه أنه من الزاني لشبهه به، فيجب حينئذٍ أن يرميها بالزنا وأن يقول أن هذا الولد ليس ولدي وأنها زانية، فيجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولد قوي ظنه أو غلب على ظنه أنه من الزاني فيلزمه أن يقذها وأن ينفي هذا الولد باللعان لأن هذا الظن الغالب يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزاني، ويُباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه يعني بأن لم تلد أصلاً أو ولدت ما لا يُمكن كونه من الزاني بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، منذ وطئها ويعيش ونحو ذلك، وفِراقها أولى، فراقها في هذه الحالة أولى لأنه أستر ولأن قذفها يُفضي إلى حلف أحدهما كاذباً إن تلاعنا أو إلى إقرارها فتفتضح، وذكروا أيضاً أنه إذا استفاض زنا المرأة بين الناس أو أخبره به ثقةٌ لا عداوة بينه وبينها أو رأى شخاً معروفاً بالزنا عند امرأته فيُباح حينئذٍ للزوج أن يقذفها بالزنا، فهذه من المسائل المستثناة من تحريم القذف ولهذا قال:

ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه وفراقها أولى وفراقها في هذه الحالة أولى لأنه أستر، ولأنه كما سبق إذا قذفها سيُفضي ذلك إلى حلف أحدهما كاذباً إن تلاعنا أو إقرارها فتفتضح.

قال رحمه الله: فصلٌ وصريح القذف هنا يذكر الألفاظ التي يكون بها القذف، وهذه الألفاظ منها الصريح ومنها الكناية، وصريح القذف يا منيوكة ما منيوك يا زاني يا عاهر يا لوطي ولست ولد فلان فقذفٌ لأمه، هذه الألفاظ صريحةٌ في الزنا وهي مستعملة في الزمان السابق ومستعملة في زماننا، وإذا قال له لست ولد فلان فهذا قذفٌ لأمه أي لأم المقوف له ذلك لأنه أثبت الزنا لأمه، لأنه لا يخلو إما أن يكون لأبيه أو غيره فإذا نفاه عن أبيه فقد أثبته لغيره فحينئذٍ يكون هذا القذف قذفٌ لأمه بالزنا، وكنايته أي كناية القذف زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو رجلك زنت يدك أو زنت رجلك أو بدنك أو أن يقول له يا مخنث يا قحبة يا خبيثة وهكذا.. أو يقول لزوجة شخصٍ قد فضحت زوجك وغطي رأسه وجعلتي له قروناً وعلقتي عليه أولاداً من غيره وأفسدتي فراشه هذه الألفاظ كلها كنايةٌ في القذف، وهنا فيه التفصيل الذي ذكره المؤلف قال: فإن أراد بهذه الألفاظ ألفاظ الكناية هذه حقيقة الزنا حُد، وإلا عُزِّر إن أراد بهذه الألفاظ حقيقة -ألفاظ الكناية- حقيقة الزنا فإنه يُقام عليه حد القذف وإلا يعني وإلا يورد حقيقة الزنا بأن يُفسره بشيء يحتمله الكلام غير القذف فإنه يُقبل من التفسير لكنه يُعزر لماذا؟ لأنه ارتكب معصيةً لا حد فيها ولا كفارة فيعزر كما يعزر إذا قال لشخص يا حمار يا تيس ...إلخ. قال: ومن قذف أهل بلدةٍ أو جماعةٍ لا يُتصور الزنا منهم عادةً عُزِّر لأنه لا عار عليهم في ذلك للقطع بأنه كاذب يعني لا يُمكن أن يُقذف أهل بلد كامل بالزنا، فإذا قذف أهل بلدةٍ أو جماعةٍ لا يُتصور منهم ذلك بأن يكونوا كثيرين عُرفاً فلا يُقام عليهم حد القذف وإنما يُعزر، قال عُزر ولا حد، وإن كان يتصور الزنا منهم عادةً يعني وإن كان الجماعة يتصور الزنا منهم عادةً وقذف كل واحدٍ بكلمة فلكل واحد حد وإن كان إجمالاً فحدٌ واحد، يعني هنا تفصيل إن كان جماعة يتصور منهم الزنا عادةً وقذفهم بكلمةٍ واحدة بأن يقول هم زُناة فطالبوه كلهم لأن الحق لهم فطالبوه كلهم أو طلب أحدهم فعليه حدٌ واحد، إذا كان هذا إجمالاً بكلمةٍ واحدةٍ لهم جميعاً وإن كان القذف لكل واحد بكلمة، أو قذفهم بكلمات مثل ما قال المؤلف وقذف كل واحد بكلمة فلكل واحد حد، لماذا؟ لأن القذف هنا تعدد وتعدد محله فحينئذٍ يكون لكل واحد منه حد.

ثم قال رحمه الله: باب حد المسكر، من شرب مسكراً مائعاً أو استعطى أو احتقن به أو أكل عجيناً ملتوتاً به أو لم يسكر حدُ ثمانين إن كان حُراً وأربعين إن كان رقيقاً بشرط كونه .. إلخ، المسكر اسم فاعلٍ من أسكر الشراب فهو مُسكرٌ إذا جعله صاحبه سكران أو كان فيه قوةٌ تفعل ذلك، والسُكر اختلاط العقل والسكران خلاف الصاحي والجمع سكرى وسُكارى، ولا شك أن ذلك محرم هذا مجمع عليه فيحرم كل مسكرٍ لأن كل مسكرٍ خمر يحرم شرب قليله وكثيره، لقوله الله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه)،

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد حرّم الخمر فمن أدركته هذه الآية عنده شيء فلا يشرب ولا يبع"، فكل مسكرٍ خمرٌ يحرُم قليله وكثيره مطلقاً، مطلقاً يعني سواءٌ كانت هذه الخمر أو سواء كان هذا المُكسر من العنب أو الشعير أو غير ذلك لحديث: "كل مسكرٍ خمر وكل خمرٍ حرام"، فيحرم شربه ولو كان لعطش فلا يجوز أن يُشرب الخمر لعطش لأنه لا يحصل به الري بل يزيد العطش بخلاف الماء النجس يجوز شُربه عند العطش إذا عُدم غيره، إذا لم يجد الإنسان غيره لكن يجوز في حالة واحدة تناول هذا المُسكر إذا كن لدفع لقمةٍ غص بها ولم يجد غير المسكر وخاف تلفاً فيجوز حينئذٍ بقدر ما يدفع هذه الضرورة لأنه مضطر، وإن كان الفقهاء يُقدم عليه حينئذٍ البول ويقدم عليهما أي على المسكر والبول الماء النجس، طيب المؤلف يقول من شرب مسكراً مائعاً أو استعطى به من شربه يعني تناوله عن طريق الشرب أو استعط به يعني عن طريق الأنف استعطى بالمسكر يعني أدخله من أنفه أو احتقن به أدخله عن الطريق الدبر لأنه وصل إلى جوفه، أو احتقن به، أو أكل عجيناً ملتوتاً به يعني خبز العجين ولته بالخمر كما يحصل في بعض الأطعمة يفعلها من يشرب بالخمر عياذاً بالله وهو مشوراً في الغرب يعجنون أو يطبخون أحياناً بالخمر، فهذا محرم. قال: ولو لم يسكر حُد، يعني ولو لم يسكر الشارب بذلك لأن قليله وكثيره سواءً القليل خمر والكثير خمر حُد، ثمانين إن كان حراً يعني إن كان الشارب حراً وأربعين إن كان رقيقاً يعني عبداً كان أو أمة بشرط هذا متعلق بقوله حُد يعني الحد له شروط بشرط كونه أي الشارب بشرط كونه مسلماً مكلفاً مختاراً فلا يحد غير المسلم ولا يحد غير المكلف اللي هو الصغير أو المجنون، بشرط كونه مسلماً مكلفاً مختاراً أي مختاراً بشربه فإن كان مُكرها على شربه إلجاءٍ ألجئ إلى ذلك أو هُدد أو تُوعد من قادرٍ على أن يُنفذ هذا الوعيد فإنه لا يُحد، لكن ذكروا أن صبر المكره الذي أُجبر على شُرب المسكر صبره وعدم شربه صبره على الأذى أفضل من الشرب، قال: عالماً أن كثيره يُسكر هذا من الشروط أيضاً أن يكون عالماً أن كثير هذا الشراب يُسكر لأنه إذا كان كثيره يُسكر فقليله حرام، لكن يُصدق إن قال لم أعلم أن كثيره يُسكر إذا ادعى أنه لم يكن يعلم فإنه يُصدق، قال أصحابنا: ويُعزّر من وُجد منه رائحة الخمر ولا يُحد لأنه يحتمل أنه تمضمض بها، أو ظنها لا تُسكر ظنها ماءً أو نحو ذلك أو عصيراً أو ما إلى ذلك فشربها ثم سكر منها فيُعزر من يُرجى راحتها ويُعزر أيضاً من حضر شُربها، من حضر شُرب الخمر فإنه يُعزر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه" فيُعزر من حضر شرب الخمر، لأن هذا منكر غليظ فيجب عليه أن يُنكره وقالوا أيضاً إنه كما ذكر المؤلف رحمه الله من تشبه بشُرَّاب الخمر في مجلسه وآنية حرم، يقول ومن تشبه بشُرَّاب الخمر الشراب جمع شارب يعني الذين يشربون الخمر، في مجلسه وآنيته ونحو ذلك يعني أنه تشبه بهم في طريقة شربهم وفي مجلسهم وفي آنيتهم حرم عليه ذلك ويُعزر كما قال في المنتهى قال وعزر قاله في الرعاية، زاد في المنتهى وحاضر من حاضره بمجالس الشراب فظاهره أن التحريم إنما يكون إذا فعل هذه الأمور الثلاثة لكن المؤلف هنا اقتصر على قوله إنه

إذا تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرُم ذلك عليه ويُعزّر، ولو كان المشروب شيئاً مباحاً. يقول الشيخ منصور رحمه الله وهذا منشأ ما وقع فيه قهوة البن، لما كانت القهوة يعني انتشرت في القرن العاشر الهجري ووقع فيها الخلاف ومن العلماء من حرمها ومنهم من أباحها ووقع فيها يعني بلاء كبير من أفتى بحلها ونودي في الناس أنها حرام ومُنع شُربها ..إلخ، أُلفت فيها المؤلفات ومن ألف فيها الجزيري من أصحابنا رحمه الله والجزيري شيخ شيخ الشيخ منصور البهوتي رحمه الله ألف في حُكم شرب القهوة فالشيخ منصور رحمه الله يقول وهذا منشأ ما وقع في قهوة البن حيث استند إليه من أفتى بتحريمها ولا يخفاك أن المحرم هو التشبه لا ذاته، والمحرم هو التشبه بشراب الخمر وليس القهوة في ذاته حيث لا دليل يخصه لعدم إسكارها كان هو محسوس يعني مسألة عدم إسكار البن هذا شيء محسوس لا يحتاج إلى دليل فالتحريم هنا للتشبه ولهذا قالوا هنا أيضاً أن من شرب شيئاً مباحاً لكنه تشبه بالشراب في مجلسه وآنيته كما قالوا إذا اجتمع جماعةً وزينوا مجلساً وأحضروا آلات الشراب وأقداحه والأواني وصبوا فيها الشراب الذي يشربونه وإن كان مباحاً صبوه بينهم ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم ببعض بكلمات شراب الخمر المعتادة فيما بينهم حرُم ذلك حتى لو كان المشروب عصيراً أو لبناً أو نحو ذلك لأن فيه تشبهاً بأهل الفساد فهذه مسألة مهمة يعني بعض الناس يشرب المشروبات المباحة ويتظاهر أنه يشرب خمراً أو يفعل مثل ما يفعل شراب الخمر وهذا محرم يحرم عليه ويعزر.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يُطبخ، يعني وإن لم يغلي إذا أتى عليه ثلاثة أيام يحرم العصير، ثلاثة أيام بلياليهن، ولم يُطبخ يعني فإن طُبخ العصير قبل غليانه وإتيانه ثلاثة أيام بلياليهن حل إن ذهب بطبخه ثلثاه، يقول الفقهاء رحمهم الله يحرم العصير من عنبٍ أو رمان أو غير ذلك إذا غلى كغليان القدر بأن قذف بزبده كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ولو لم يُسكر، وظاهر كلامهم ولو لم يسكر لأن علة التحريم هي الشدة الحادثة فيه، ويحرم العصير الذي أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن وإن لم يغلي، يعني يحرم العصير إذا غلى ولو لم يُسكر ويحرم إذا عليه ثلاثة أيام بلياليهن وإن لم يغلي، طيب إن طُبخ العصير قبل التحريم يعني قبل غليانه وإتيانه ثلاثة أيامٍ بلياليهن عليه حلّ إن ذهب بطبخه ثلثاه فأكثر من ثلثاه، فهذا تفصيل هذه المسألة. وقالوا أيضاً يُكره الخليطان كنبيذ تمرٍ مع زبيب أو بسرٍ مع تمرٍ أو رُطب ونحو ذلك يُكره الخليطان ولا يُكره وضع تمرٍ وحده أو وضع زبيب وحده أو مشمش أو عناب أو نحو ذلك في ماءٍ لتحليته ما لم يشتد يعني يغلي أو تتم له ثلاث ليالٍ بأيامهما.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب التعزير، التعزير هو في اللغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة كقول الله تعالى: (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه) لأن الناصر يمنع المعادي والمعاند لمن ينصره، وفي اصطلاح الفقهاء هو التأديب، التعزير هو التأديب لماذا؟ لأنه يمنع

المعزر مما لا يجوز فعله. قال رحمه الله: يجب أي التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، هذا الضابط للتعزير، المعصية التي ليست فيها حد وليس فيها كفارة فيجب فيها التعزير، وضربوا لذلك أمثلةً كالمباشرة دون الفرج، إذا باشر الإنسان امرأة دون فرجها لأنه لو كان في الفرج كان فيه الحد يكون زناً، وكإتيان المرأة للمرأة وكالسرقة التي لا قطع فيها لفقد شيء من شروطها كالحرز ونقص النصاب ونحو ذلك والجناية التي لا قود فيها كصفعٍ ووكزٍ ونحو ذلك، وكقذف غير ولدٍ لأن الوالد لو قذف ولده سبق وأن قلنا أنه لا يُحد، لكن إذا قذف غير الولد بغير زنا وبغير لواطٍ كأن يقول مثلاً يا فاسق ويا شاهد الزور، ولعن أن يلعن إنساناً مثلاً لا يستحق اللعن، وكالدعاء على إنسانٍ وشتمه ونحو ذلك بل ذكروا أنه لو قال له الله أكبر عليك، فإنه أيضاً يُعزّر. وقال: إنه من حقوق الله تعالى لا يُحتاج في إقامته إلى مطالبة، ليس كالقذف التعزير من حقوق الله سبحانه وتعالى فلا يُحتاج لإقامة التعزير إلى مطالبة لأنه مشروعٌ للتأديب، وحينئذٍ يُعزر ولو لم يكن هناك مطالبة من الذي أساء إليه أو شتمه أو صفعه أو ما إلى ذلك، فيُعزر من سب صحابياً ولو كان له وارث ولم يُطالب بالتعزير، ولكن المؤلف رحمه الله تعالى استثنى من قوله لا يُحتاج في إقامته لمطالبة استثنى فقال: إلا إذا شتم الولد والده فلا يُعزر إلا بمطالبة والده، لأن للوالد أن يعزره بنفسه وظاهر المنتهى لا يحتاج إلى مطالبة، قال ولا يُعزر الوالد بحقوق ولده كما أنه لا يُحد لقذفه ولا يُقاد به، قال رحمه الله: ولا يُعزر الوالد بحقوق ولده ولا يُزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط، هذا هو الأصل في التعزير هناك استثناءات سيذكرها المؤلف لكن الأصل أنه لا يُزاد في جلد التعزير على عشر جلدات، لحديث أبي بُردة مرفوعاً "لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"، للحاكم أن ينقص عن عشرة لكن لا يزيد على عشر جلدات لكن المؤلف رحمه الله بيّن الاستثناءات في هذا وقال: ولا يُزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط إلا إذا وطء أمةً له فيها شِركٌ فيعزر بمئة سوطٍ إلا سوطاً، وإذا شرب مسكراً يعني وإلا إذا شرب مسكراً نهار رمضان فيُعزر بعشرين مع الحد، فهذه استثناءات من أنه لا يُزاد على عشرة جلدات، إذا وطء الإنسان أمةً له فيها شرك فإنه يُعزر بمئة سوطٍ إلا سوطاً، يعني لينقص عن حد الزنا، قال وإذا شرب مسكراً نهار رمضان يعني وإلا إذا شرب شخصٌ مسكراً في نهار رمضان فإنه يُعزر بعشرين سوطاً يعني يُعزر بعد إقامة الحد عليه قال يُعزر بعشرين مع إقامة الحد، لما رواه أحد أن علياً رضي الله عنه "أوتي بنجاشي قد شرب خمراً في نهار رمضان فجلده ثمانين"، أقام عليه الحد حد الشُرب وعشرين سوطاً لفطره في رمضان فهذا يكون فيه مع الحد تعزير، قال ولا بأس بتسويد وجه يعني لا بأس في التعزير بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه فلا بأس بالتعزير بذلك تسويد الوجه أو بأن يُنادى عليه بذنبه ويُطاف مع ضربه ونحو ذلك، ولكن قال: ويحرم حلق لحيته وأخذ ماله، يحرم التعزير بأخذ اللحية وبقطع الأطراف وبالجرح ويحرم التعزير أيضاً بأخذ المال أو بإتلافه، وهذا مهم يعني ويحصل كثيراً في زماننا التعزير بالغرامات المالية ونحو ذلك لا يجوز، يحرم حلق لحيته وأخذ ماله وإتلاف ماله كل ذلك حرام.

ذكر الفقهاء هنا في التعزير مسائل مهمة في الحقيقة فينبغي أن تُراجع، والمؤلف رحمه الله ذكر منها طرفاً جيداً، قال: فصلٌ ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار هذه الفاظ فيه تعزير يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن يا قرنان يا قواد يا ديوث يا عِلق، طيب قوله يا كافر يا فاسق، قوله يا كافر إذا لم يعتقد كفره وأما إذا اعتقد كفره فإنه يكفر كما ذكر في نهاية المبتدئين وهذا تنبيه ينبغي أن يُذكر في هذا الموضع لأنه كثيراً ما يُكفر الناس بعضهم بعضاً إذا اعتقد كفره وليس بكافرٍ فإنه هو الذي يكفر، لكن إذا قال له يا كافر هكذا من باب الشتم أو الذم وما إلى ذلك فإنه يُعزر، وذكر الفقهاء هنا بعض يُرجع إليها في الشروح والحواشي، ولا نحب أن نذكرها لكن من الأمور المهمة هنا ما ذكره بقوله يُعزر من قال لذميّ يا حاج، يُعزر لأنه إذا قال له ذلك فقد شبهه في قصد أماكن الشرك بمن يقصد البيت الحرام وهذا محرم عظيم حينئذٍ يُعزر يؤدب بذلك، وكذلك إذا لعنه بغير موجب إذا لعن الذمي بغير موجب يُعزر لأنه ليس له أن يتعدى عليه في عرضه ولا في ماله، فمن قال لذمي يا حاج أو قال له لعنك الله بغير ما يوجب ذلك فإنه يؤدب لأنه ليس له أن يلعنه إلا إذا فعل ما يُوجب ذلك، ومن المسائل المهمة هنا ما ذكره في المنتهى وذكره غيره أيضاً أن من عُرف بأذى الناس حتى بعينه فإنه يُحبس حتى يموت أو يتوب، قال المنقح لا يبعد أن العائن إذا كان يقتل بعينه غالباً وأما ما أتلفه فيغرمه ويُرجع إلى شرح المنتهى وشرح الإقناع وغيرهما من الكتب المطولة لبيان ذلك.

أيضاً من المسائل المهمة جداً الاستمناء ذكروه هنا وقالوا من استمنى سواءً كان رجلاً أو امرأة لغير حاجة حرُم عليه ذلك وعُزر فالاستمناء حكمه التحريم ويعزر فاعله، إذا كان ذلك لغير حاجة فأما إذا فعله خوفاً من الوقوع في الزنا فلا شيء عليه، ولا يُباح الاستمناء إذا لم يقدر على الزواج وطبعاً هم قالوا ولو كان لأمة في زماننا لا يتوفر هذا فلا يجوز الاستمناء إلا إذا خاف على نفسه الزنا ولم يقدر على النكاح وطبعاً هذا للرجل وذكره أيضاً الشيخ منصور في الشرح قال وقياسه المرأة فلا يُباح لها إلا إذا لم يرغب أحدٌ في نكاحها وخافت على نفسها الوقوع في الزنا. هذا ما يتعلق بالتعزير وعرفنا أن التعزير بأخذ المال أو إتلافه حرام ولكن يكون بالحبس يكون بالصفع يكون بالتوبيخ يكون بالعزل عن الولاية يكون بإقامته من المجالس مثلاً ونحو ذلك.

ثم قال رحمه الله: باب القطع في السرقة، الآن نتكلم على حد السرقة والقطع في السرقة ثابتٍ بالإجماع لقول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله)، ولحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً تُقطع اليد في رُبع دينارٍ فصاعداً، قال رحمه الله: فيجب بثمانية شروط، يجب القطع بثمانية شروط أحدها السرقة، وهي - أي السرقة – أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء، السرقة هي أخذ المال المحترم إذا كان مالاً لغيره على وجه الاختفاء أخذ مال الغير من مالكه يعني المال المحترم من مالكه أو نائبه، من مالك المال أو من نائبه أي من نائب المالك، على وجه الاختفاء يعني أخذه وهو مختفٍ في

الأخذ، فهذه هي السرقة فلا قطع على منتهبٍ ومختطفٍ وخائنٍ في وديعة لكن يُقطع جاحد العارية، طيب بناءً على هذا التعريف قالوا: اللي هو أخذ المال المحترم ما الغير المحترم من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء قالوا يُقطع الطرار من الطر اللي هو القطع وهو من يشق الجيب أو يشق الكم أو نحو ذلك ويأخذ منه، فهذا يُقطع، طيب المؤلف رحمه الله يقول فلا قطع على منتهب، والفاء هذه في جواب شرط مقدر يعني إذا علمت أن السرقة هي الأخذ هي تعريفها كذا كذا أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهبٍ ومختطفٍ وخائنٍ في وديعة، فلا يُقطع المنتهب اللي هو اسم فاعل من انتهب الشيء إذا استلبه ولم يختلسه والمختطف اسم فاعل من اختطف الشيء أو اختلس الشيء يعني اختلس واختطف بمعنىً، وخائنٍ في وديعة أو في عارية كذلك لأن هذا ليس بسرقة الخائن هو الذي يؤتمن على شيء فيخفيه أو يخفي بعضه فهذا الخائن في الوديعة إذا أخفاه أو أخفى بعض الوديعة أو جحدها، لكن- هذا استدراك- لكن يُقطع جاحد العارية أي إذا كان قيمة العارية نصاباً فهذا يُقطع لحديث ابن عمر: "كانت مخزومية تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها"، رواه أحمد وغيره، قال الإمام احمد رحمه الله: لا أعرف شيئاً يدفعه، يعني لا يعرف شيئاً يدفع هذا الحديث يدفع الاحتجاج بهذا الحديث ولهذا أخذ به الإمام أحمد رحمه الله تعالى. فهذا ما يتعلق بالشرط الأول وهو السرقة.

قال: الثاني كون السارق مكلفاً مختاراً عالماً بأن ما سرقه يُساوي نصاباً، من شروط القطع في السرقة أن يكون السارق مكلفاً يعني بالغاً عاقلاً لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم، مختاراً لأن المُكره معذور عالماً بأن ما سرقه يُساوي نصاباً يعين بأن هذا المسروق يساوي نصاباً وعالماً بتحريم المسروق عليه، فحينئذٍ يعني يكون هذا من شروط القطع مع بقية الشروط فلا قطع على صغير ولا مجنون وعلى مكره على السرقة ولا بسرقته شيءٍ دون النصاب إذا سرق منديلاً مثلاً قيمته دون النصاب، وكان بطرفه نصاب وهو لا يعلمه يعني يقولون: لا قطع بسرقة منديلٍ بطرفه نصابٌ مشدودٌ لم يعلمه السارق لم يعلم النصاب المشدود بطرفه، أو سرق مثلاً جوهراً يظن قيمته دون النصاب فبانت القيمة أكثر من ذلك، فهذا لا قطع عليه لأنه لا يعرف أنه نصاب، ولا قطع على جاهلٍ تحريم السرقة، شخص يجهل أن السرقة حرام طبعاً هذا لا يُقبل إذا كان قد نشأ في بلاد المسلمين لكن شخص مثلاً حديث عهد بالإسلام أو نشأ في مكانٍ بعيدٍ عن العلم وبعيد عن معرفة الأحكام الشرعية في بادية بعيدة أو في بلاد الكفار أو نحو ذلك فمثل هذا يُعذر لكن لا تقبل الدعوى ممن نشأ بين المسلمين كما نصوا عليه.

طيب قال الثالث: كون المسروق مالاً، لأن غير المال ليس له حُرمة المال ولا يساويه، فلابد أن يكون مالاً محترماً لأن غير المحترم مثل مال الحربي يجوز أخذه فهذا من الشروط، قال: لكن لا قطع بسرقة الماء ولا بإناء فيه خمرٌ أو ماءٌ ولا بسرقة مصحفٍ ولا بما عليه من حُلي ولا

كتب بدعٍ وتصاوير ولا بآلة لهوٍ ولا بصليب أو صنم، فهو اشترط أن يكون المسروق مالاً وأن يكون محترماً فلا قطع، قال لا قطع بسرقة الماء لماذا؟ لأن الماء لا يُتمول عادةً ولا بإناءٍ فيه خمر لا قطع بسرقة إناءٍ فيه خمر أو فيه ماء، لماذا؟ لأنه اتصل بما لا قطع فيه الخمر غير محترم والماء لا يُتمول، ولا بسرقة مصحفٍ يعني ولا قطع بسرقة مصحف لأن المقصود فيه ما فيه من كلام الله تبارك وتعالى وهذا لا يجوز بيعه أصلاً المصحف لا يجوز بيعه فلا يجوز أخذ العوض عنه، ولا بعليه من حُلي ككيس المصحف ونحوه ولو بلغت قيمته نصاباً لأن هذا تابعٌ لما لا قطع بسرقته اللي هو المصحف، ولا قطع بسرقة كتب بدعٍ وكتب تصاوير لأنها واجبة الإتلاف ومثلها الكتب المحرمة عموماً كما قال الشيخ منصور رحمه الله مثلها سائر الكتب المحرمة، ولا بسرقة آلة كلهوٍ كمزمار وطلبٍ غير طبل الحرب لأنه معصية ومثله كما قال أصحابنا النرد والشطرنج فهذه أشياء محرمة يعني ليست مالاً محترماً ولا بآلة لهوٍ ولا بصليب يعني بصليب من نقد ذهب أو فضة، أو صنم كذلك أيضاً إذا كان من نقد ذهب أو فضة لأنها صناعة محرمة وهذا مجمعٌ على تحريمه فليس من الأموال المحترمة.

قال: الرابع كون المسروق نصاباً ثم بيّن النصاب وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوي احدهما وتعتبر القيمة حال الإخراج، يُشترط أيضاً في القطع في السرقة أن يكون المسروق قد بلغ نصاباً والنصاب ثلاثة دراهم خالصة أو ربع دينار أي من الذهب أو ما يساوي احدهما، يعني إذا سرق ما يبلغ قيمة النصاب من الذهب أو الفضة بأن سرق شيئاً ليس من الذهب أو الفضلة لكنه يبلغ قيمة ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب وتعتبر القيمة يعني قيمة المسروق اللي هو يُقطع به، تعتبر هذه القيمة حال الإخراج يعني حال الإخراج من الحرز لأن المعتبر هو وقت السرقة لأن هذا وقت الوجوب، يعني هذا الذي ينعقد به سبب القطع، وبناءً عليه لو نقصت القيمة قيمة المسروق بعد إخراجه من الحرز فإنه يُقطع، لماذا؟ لأنه حصل بعد السرقة ونحن نعتبر القيمة بوقت الإخراج من الحرز.

قال: الخامس إخراجه من حرز يعتبر أيضاً في القطع يعني من شروط القطع أن يخرجه أي يخرج النصاب من حرزٍ، فلو سرق – هذا تفريعٌ- فلو سرق من غير حرزٍ يعني لو أخذ النصاب من غير حرزٍ بأن وجد باباً مفتوحاً مثلاً فأخذ الشيء، وسنعرف بعد قليل معنى الحرز، لو سرق من غير الحرز وجد باباً مفتوحاً أو وجد حرزاً مهتوكاً فأخذ منه فلا قطع لماذا؟ لأنه فات الشرط، فلو سرق من غير حرزٍ فلا قطع وحرز كل مال ما حُفظ فيه عادةً، بيّن الآن الحرز حرز كل مال ما حفظ – أي ما حفظ فيه ذلك المال- عادةً يعني عرفاً لأن معنى الحرز هو الحفظ فما جرى العُرف بأنه يُحفظ فيه هذا المال فهو حرزٌ له فيختلف باختلاف الشيء المحفوظ، فنعلٌ برجل حرز نعل برجل والخف كذلك حرز والعمامة على الرأس حرز، هذا خبر قوله حرز خبر، فنعلٌ برجلٍ أي حرز وعمامةٌ على رأس حرز ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلاطين يختلف الحرز بحسب البلد وبحسب قوة السلطان وضعفه يعني يختلف حرز كل مال بحسبه، فيختلف

باختلاف المال وباختلاف البلد كبراً وصغراً وباختلاف الأمن الذي فيها وباختلاف عدل السلطان وجوره وقوته وضعفه لأن السلطان العدل يقيم الحدود بخلاف غير العدل وكذلك السلطان القوي يهابه الناس ويخافونه بخلاف ما إذا كان ضعيفاً وهكذا، فتختلف الأحراز يعني في بعض البلاد الناس لا يحترزون لكثرة الأمن فيها كما يحترز أهل البلاد التي تكثر فيها السرقات فلا يُقال أن الحرز هنا وهنا سواء بل يختلف بحسب اختلاف البلد وهذه أيضاً من الأمور المهمة التي يجب أن تُراعى لأن مرد الأمن أصلاً إلى العرف، مرد الأمن في ذلك إلى العرف حتى في الأقفال والأحراز والأبواب ونحو ذلك تختلف بحسب اختلاف البلدان القرى غير المدن البلاد الصغيرة غير البلاد الكبيرة البلاد التي فيها جنسيات مختلفة غير التي فيها كذلك التي فيها سلطان قوي والقانون صارم غير البلاد التي يقل فيها أو تضعف في القوانين ويقل فيها كاميرات المراقبة وما إلى ذلك فمثل هذه الأمور تختلف، لابد أن تُراعى، لأن مرد ذلك كله إلى العُرف.

قال: ولو اشترك جماعةٌ في هتك الحرز وإخراج النصاب قطعوا جميعاً وإن هتك الحرز أحدهما ودخل الآخر فأخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطء، لو اشترك جماعةٌ في هتك الحرز وإخراج النصاب فإنهم جميعاً يقطعون لأن السبب القطع وجد منهم جميعاً كما لو اشتركوا في القتل، طيب إن هتك الحرز أحدهما ودخل الآخر فأخرج المال، فلا قطع عليهما يعني لا على هذا ولا على هذا، لا قطع على واحدٍ منهما لأن الأول اللي هو هتك الحرز لم يسرق والثاني اللي هو أخرج المال لم يهتك الحرز فلا قطع عليهما ولو تواطئا على ذلك لأنه لا فعل لأحدهما فيما فعله الآخر، ولم يبق حينئذٍ إلا القصد والقصد إذا لم يُقارنه الفعل لا يترتب عليه الحكم.

قال: السادس، الشرط السادس انتفاء الشبهة يشترط أيضاً أن تنتفي الشبهة في السرقة وفرّع على ذلك فقال: ولا قطع على سرقته من مال فروعه وأصوله وزوجه ولا بسرقته من مالٍ له فيه شرك أو لأحد ممن ذُكر، فلا قطع بسرقة الإنسان من مال عموديْ نسبه، عمودي نسب السارق من مال اللي هو عبر عنه بقوله فروعه وأصوله، وكذلك السرقة من مال الزوج، يعني لا قطع بسرقة زوجٍ أو زوجةٍ من مال الآخر حتى لو كان مُحرزاً عنه لأن كل منهما صاحبه يرث صاحبه ومثل هذا تدخل الشبهة، ولا بسرقته – أي ولا قطع بسرقته من مالٍ له في شرك أي للسارق فيه شرك أو لأحدٍ ممن ذُكر فلا قطع بأن يأخذ الإنسان من مالٍ له فيه شرك، أو لأحدٍ ممن لا يُقطع السارق بالسرقة منهم له فيه شرك كأبيه أو ولده يعني أصوله أو فروعه فلا قطع حينئذٍ.

السابع: ثبوتها – أي ثبوت السرقة- إما هذا تثبت به السرقة، إما بشهادة عدلين ويصفانها ولا تُسمع قبل الدعوى هذه الحالة الأولى، أو بإقرار مرتين ولا يرجع حتى يُقطع، فالسرقة لابد من ثبوتها حتى يحصل القطع وثبوت السرقة يكون إما بشهادة عدلين لقوله الله تعالى:
(واستشهدوا شهيدين من رجالكم) يصفانها- أي يصفان السرقة- في الشهادة وإلا فلا قطع ولا

تُسمع الشهادة قبل الدعوى أي من مالك المسروق أو من يقوم مقامه لأنه هذا حقٌ له هذا ما يتعلق بالشهادة، أو بإقرارٍ مرتين يعني بإقرار السارق على نفسه مرتين وقالوا لابد من مرتين لأن هذا سيترتب عليه الإتلاف سترتب عليه القطع فيعتبر فيه تكرار الإقرار، كالزنا وعللوه بأن قالوا الإقرار أحد حُجتي القطع فاعتبر فيه التكرار كالشهادة ولابد أن يصفها أن يصف السارق السرقة في كل مرة لأنه يحتمل أنه يظن وجوب القطع عليه مع فقد بعض شروطه فيقول إني سرقت كذا ويبين أنه نصاب وأنه أخرجه من حرزه ... إلخ، ويعتبر ألا يرجع عن إقراره حتى يُقطع فإن رجع فإنه يُترك ولهذا قال ولا يرجع عن إقراره حتى يُقطع فإن رجع فإنه يُترك، بل قالوا إنه لا بأس بتلقين السارق الإنكار، لحديث أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله أوتي بلصٍ قد اعترف فقال ما إخالك سرقت؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين قال: بلى، فأمر به عليه الصلاة والسلام فقُطع".

الثامن: مطالبة المسروق منه بماله، الشرط الثامن مطالبة المسروق منه أو مطالبة وكيله أو وليه بالمال، مطالبة المسروق منه بماله، لأن هذا حق من حقوقه فلابد أن يُطالب به، إذ الإنسان له أن يبذل ماله وأن يبيح ماله لمن أخذه، قال: ولا قطع عام مجاعة غلاءٍ إن لم يجد السارق ما يشتريه أو ما يشتري به، وهذه هي الشروط قال: ومتى توفرت الشرط أي وجدت هذه الشروط السابقة قُطعت يده اليُمنى من مفصل كفه وغُمست وجوباً في زيتٍ مُغلىً، وسُن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام فإن عاد قُطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه فإن عاد لم يُقطع وحبُس حتى يموت أو يتوب، إذا وجب القطع فإنه تُقطع اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فقاطعوا أيمانهما) فُتقطع من مفصل كفه وتُحسم وجوباً، بغمسها في زيتٍ مغلىً لماذا؟ حتى تنسد أفواه العروق، فينقطع الدم، يقول من مفصل كفه وغُمست وجوباً في زيتٍ مغلىً وسُن تعليقها – يد السارق المقطوعة- في عنقه ثلاثة أيام إذا رأى الإمام ذلك، إن رآه الإمام يعني أده اجتهاده إليه حتى يكون عظةً وعبرةً للناس، طيب فإن عاد يعني الذي قُطع يُمناه عاد إلى السرقة بشروطها، قُطعت رجله اليُسرى من مفصل كعبه ويُترك عقبه، يُترك عقب هذا السارق وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً "في السارق إن سرق فقاطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله" وهذا قول أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة. وتُحسم أيضاً تُحسم مثل ما قلنا في اليد، طيب بترك عقبه يعني يُترك عقب هذا السارق لا يُقطع فإن عاد يعني وسرق مرةً ثانيةً بعد قطع يده ورجله لم يُقطع وحُبس حتى يتوب، يعني يحرُم أن يقطع، لم يُقطع هنا بمعنى التحريم يحرم أن يقطع لكن يُحبس حتى يموت أو يتوب، وذلك لما روي عن أبي سعيد المقبوري عن أبيه قال حضرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أوتي برجلٍ مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطع يا أمير المؤمنين، قال: أقتله إذن! وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام بأي شيءٍ يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم إلى حاجته؟ يعني الرجل تُقطع يداه يعني ماذا نصنع به؟ فرده إلى

السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول، وقال: لهم مثل ما قال، يعني كرروا هم نفس الكلام أن يُقطع وكرر هو نفس الكلام، يعني وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام بأي شيءٍ يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل فجلده جلداً شديداً ثم أرسله، فلم يقطع لم يأخذ عليٌ رضي الله عنه بما قالوه له من القطع، لكن يُحبس من باب كفه عن السرقة ومن باب تعذيبه.

قال رحمه الله: ويجتمع القطع والضمان يجتمع على السارق القطع والضمان القطع في يده ورجله كما ذكرنا والضمان يعني ضمان ما سرقه لأنهما حقان فيجوز اجتماعهما كالدية والكفارة في القتل الخطأ، ويجتمع القطع والضمان فيرد ما أخذ لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز، يرد السارق ما أخذه يعني ما سرقه يرده لمالكه إن بقي، لأن هذا عين ماله، طيب إن تلف هذا المسروق؟ فعليه مثل المثلي وقيمته غيره ويعيد ما خرب من الحرز، لماذا؟ لأنه تعدى وعليه حينئذٍ أيضاً أُجرة القاطع وثمن الزيت، وعليه – أي على السارق- أُجرة قاطع يده أو رجله لأن القطع حقٌ وجب عليه أن يخرج منه فتكون المؤنة عليه، وعليه أيضاً ثمن الزيت الذي تُحسم فيه كفه ورجله بعد القطع، لأن هذا أيضاً متعلقٌ به يعني حفظاً لنفسه وهو الذي تسبب في ذلك، يعني طبعاً بعض العلماء قالوا من بيت المال لأن هذا من المصالح العامة لكن المذهب ما ذُكر أن عليه أجرة القطاع وأن عليه ثمن الزيت.

ثم قال رحمه الله: باب حد قُطّاع الطريق، والأصل فيه قول الله تعالى: (إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض)، قال: وهم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس ويأخذون أموالهم مجاهرة، قطاع الطريق هم المكلفون الملتزمون من المسلمين وأهل الذمة، وينتقض بهم عهدهم هم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس يعني يتعرضون للناس بالسلاح ولو كان عصاً أو كان حجراً في صحراء أو في بنيان أو في بحر، فهؤلاء يخرجون على الناس ويأخذون أموالهم مُجاهرةً يعني يأخذون أموالهم يغصبونها منهم وتكون هذه أموال محترمة مُجاهرة، فخرج بذلك الصغير والمجنون والحربي ومن يعرض للناس بدون سلاح، وكذلك أيضاً من يغصب مالاً غير محترم كخمرٍ ونحوه ومن يأخذ المال خُفيةً لأنه سارق وأما المحارب فإنه يُقاتل لا يأخذ المال على سبيل الخُفية وإنما هي حرب ولهذا قالوا الملتزم، ويعتبر ثبوته أي ويعتبر لثبوت الحد على المحارب ثلاثة شروط: الأول ثبوته – يعني ثبوت قطع الطريق- ببينة أو إقرارٍ مرتين كالسرقة، والحرز هذا الشرط الثاني بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة مثلاً، فلو وجده مطروحاً أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفرداً عن قافلة لم يكن محارباً، والثالث: النصاب، النصاب يعني الذي يُقطع به السارق، فهذه الشروط الثلاثة في حد قاطع الطريق.

ولهم أربعة أحكام، لهم - أي لقطاع الطريق- أربعة أحكام، إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً تحتم قتلهم جميعاً، يعني يجب قتل الكل وإن قتلوا وأخذوا مالاً تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا لأن الجناية بالقتل وأخذ المال تزيد على الجناية بالقتل وحده فتختلف العقوبتان، وإن قتلوا وأخذوا مالاً تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا فمن كان من قطاع الطريق قد قتل قتيلاً ولو كان بمثقلٍ أو سوط أو عصاً ونحو ذلك وأخذ المال فإنه يُقتل حتماً بالسيف في عنقه ولا يسقط هذا لأن هذا حق الله سبحانه وتعالى لا يسقط بعفو الولي وبعد ذلك كما قال المؤلف وصلبهم يعني بعد أن يُقتل يصلب أي يصلب قاتل من يقاد به حتى يشتهر أمره لماذا؟ ليرتجع غيره عن ذلك، ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويُدفن؛ طيب وإن أخذوا مالاً ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلافٍ حتماً في آنٍ واحد، هذه الحالة الثالثة إن أخذوا مالاً من حرزٍ لا شبهة لهم فيه، أخذوا ما يُقطع السارق في مثله، ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً في آنٍ واحد يعني وجوباً في آن واحد، وحينئذٍ تُقطع يده اليمنى وتحسم ورجله اليُسرى وتُحسم، وقوله: في آن واحد يعني في مقامٍ واحد فلا يُنتظر بقطع أحدهما اندمال الأخرى ويُخلى سبيله بعد ذلك.

طيب قال: وإن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض فلا يُتركون يأوون إلى بلدٍ حتى تظهر توبتهم، هذه الحالة الرابعة إن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالاً هؤلاء لم يقتلوا أحداً ولا أخذوا مالاً وإنما أخافوا الناس فقط، قال: نفوا من الأرض فلا يُتركون، نفوا يعني يُنفون ويشردون فلا يُتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، يعني يُفعل بهم ذلك حتى تظهر توبتهم عن قطع الطريق وإذا كانوا جماعةً فالجماعة تُنفى متفرقةً كلٌ إلى جهةٍ حتى لا يجتمعوا على المحاربة مرةً ثانية.

قال: ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله وأخذ بحقوق الآدميين، من تاب من هؤلاء المحاربين قبل أن يُقدر عليه سقط عنه حق الله تبارك وتعالى اللي هو من صلبٍ وقطع يدٍ أو رجلٍ ونفي وتحتم قتل لكن يبقى عليه حق الآدميين يعني كالقصاص في نفسٍ أو دونها وغرامة المال ودية مالا قصاص فيه وحد قذفٍ، ونحو ذلك، قال الله تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفورٌ رحيم).

ثم قال المؤلف رحمه الله: فصلٌ ومن أريد بأذىً في نفسه أو ماله أو حريمه فله دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه، من أريدت يعني قصدت نفسه بقتل أو بأن يُفعل بها الفاحشة أو أريد في ماله بأن يؤخذ ماله ولو كان قليله أو أريدت حرمته حريمه كما عبّر المؤلف رحمه الله كأمه وأخته وزوجته ونحو ذلك يعني أُريدت للزنا أو للقتل، من أريد بأذن في نفسه أو في ماله أو حريمه فله دفعه بالأسهل فالأسهل، له دفع أي له دفع من أراده في نفسه أو ماله أو حريمه بأسهل ما يظن اندفاعه به يدفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به يعني لئلا يؤدي إلى تلفه وأذاه وتسلط الناس بعضهم على بعض فيفضي ذلك إلى

الفساد العظيم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلاً يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار".

طيب، يدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل أُبيح قتله ولا شيء عليه، ولهذا قال رحمه الله فإن لم يندفع إلا بقتله قتله، يعني يُباح قتله ولا شيء عليه، وإن قُتل الدافع كان شهيداً، وقولهم يدفعه بالأسهل فالأسهل يعني إذا لم يخف الدافع أن يُبادره الصائل بالقتل، فحينئذٍ يدفعه بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يُدفع به من الكلام والصياح عليه ونحو ذلك إذا اندفع بالقول أو الصياح فإنه يكتفي بذلك وإن لم يندفع بالقول فله أن يدفع بالضرب بأسهل ما يظنه أنه يندفع به؛ طيب إذا كان لا يندفع بالضرب مثلاً باليد يمكن أن يضربه بعصاً وهكذا، لكن إذا لم يندفع إلا بالقتل فإنه حينئذٍ يقتله ولا شيء عليه.

قال: ويجب أن يدفع عن حريمه وحريم غيره، يجب على الإنسان أن يدفع عن حريمه يعني حرمته إذا أريدت كزوجته وأخته وبنته ونحو ذلك إذا أُريدت للزنا وعن حريم غيره، فمن رأى مع امرأته أو بنته أو أخته ونحو ذلك رجلاً يزني بها، أو رأى مع ولده رجلاً يلوط به وجب عليه أن يقتله إن لم يندفع بدون ذلك لأن هذا فيه أداء حق الله تعالى من الكف عن هذه الفاحشة وكف نفسه بالمنع عن حرمته وعن أهله.

قال: وكذا في غير الفتنة، يعني وكذلك يجب الدفع في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره وماله لا مال نفسه، يجب الدفع عنه نفسه في غير الفتنة ويجب الدفع أيضاً في غير فتنةٍ عن نفس غيره وكذلك أيضاً عن حرمة غيره وعن مال غيره مع ظن السلامة، لكن لا يجب الدفع عن مال نفسه، أما في الفتنة فلا يجب الدفع عن نفسه ولا عن نفس غيره. طيب قال: لا مال نفسه أي لا يجب عليه أن يدفع إن أراد ماله، ولا يلزمه أي صاحب المال حفظه عن الضياع والهلاك لا يلزم صاحب المال حفظ ماله عن الضياع والهلاك وله أبذله لمن أراده منه، والفرق بين الضياع والهلاك كما قال بعض أصحابنا رحمهم الله أن المراد بالهلاك تلف الحيوان وبالضياع تلف غير الحيوان، وقيل أنه عطف بيان وبعضهم يفرق بأن الهلاك ذهاب العين ولا يبقى الأثر والضياع يُراد ذهابه عن رأي العين مع وجوده، وذكروا في هذا الباب أيضاً مسائل مهمة وأحكاماً أخرى يرجع إليها في المطولات.

ثم قال المؤلف رحمه الله: باب قتال البُغاة وهم الخارجون عن الإمام بتأويلٍ سائغ ولهم شوكة فإن اختل شرطٌ من ذلك، فقُطاع طريق، هذا الباب للكلام على قتال أهل البغي يعني أهل الجور والظلم والعدول عن الحق، والمُراد بهم كما قال المؤلف الخارجون على الإمام بتأويلٍ سائغٍ ولهم شوكة، فهم الخارجون على الإمام ولو كان الإمام غير عدل السلطان يعني ولو كان غير عدل بتأويلٍ سائغٍ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مُطاع، سُموا بُغاةً لأنهم عدلوا عن الحق وخرجوا وظلموا يعني بغوا على الإمام، والأصل في قتالهم قول الله تعالى: (وإن طائفتان من

المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)، وحديث "من أتاكم وأمركم جميعاً على رجلٍ واحدٍ يُريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه"، ومتى اختل شرطٌ من ذلك يعني بأن لم يخرجوا على الإمام أو خرجوا عليه بدون تأويل لأنه هنا يقول خرجوا بتأويلٍ سائغ فإذا خرجوا لم يخرجوا على الإمام مثلاً أو خرجوا عليه بدون تأويل، أو بتأويل غير سائغٍ أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم، لأنه أيضاً اشترط أن يكون لهم شوكة، فإذا كانوا جمعاً يسير يعني عشرة عشرين ثلاثين ونحو ذلك مما لا شوكة لهم فهم قُطاع طريق وحكمهم تقدم في الباب الذي قبله، وقوله بتأويل سائغٍ يعني كما لو ادعوا أنه مضيع لحقوق الله تعالى أو أنه يظلم الناس ونحو ذلك. قال رحمه الله: ونصب الإمام فرض كفاية أي لحاجة الناس إلى ذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو فرض كفاية ويُخاطب بذلك من توجد فيه شرائط الإمامة، حتى ينتصب أحد من وُجدت فيهم الشروط للإمامة، قال: ويعتبر كونه قرشياً- يعتبر في الإمام أن يكون قرشياً- طبعاً هنا ذكروا أنه يثبت نصب الإمام بالإجماع وبالنص وبالاجتهاد وبالقهر، لكن يُعتبر في الإمام أن يكون قرشياً نص عليه الإمام أحمد رحمه الله قال: "لا يكون من غير قريش خليفة"، فيعتبر أن يكون قرشياً، بالغاً، عاقلاً سميعاً بصير ناطقاً حراً ذكراً عدلاً عالماً ذا بصيرةٍ كافياً ابتداءً ودواماً ولا ينعزل بفسقه، فيعتبر أن يكون الإمام بالغاً، عاقلاً فلا يكون صغيراً ولا يكون مجنوناً لأن غير البالغ لا ولاية له يحتاج من يلي أمره فكيف يلي أمر غيره، وكذلك المجنون لا ولاية له ويعتبر أن يكون سميعاً بصير ناطقاً لأن من لا يتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة، ويعتبر أن يكون حراً يعني لا يكون عبداً ولا يكون مبعضاً لأن الإمام ذو الولاية العامة ولا يكون غيره ولياً عليه ويعتبر أن يكون ذكراً فلا يكون خُنثى ولا يكون أنثى، ويعتبر أن يكون عدلاً فلو فسق بعد التولية بعد أن صار والياً ولو بالاعتقاد لم ينعزل على الأصح في المذهب، فيعتبر أن يكون عدلاً في البداية لكن لو فسق بعد ذلك لا ينعزل ونبه عليه المؤلف رحمه الله بقوله ولا ينعزل بفسقه، قال عالماً ذا بصيرة أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية لأنه يحتاجها إلى مراعاته في الأمر والنهي وأن يكون ذا بصيرة كافياً ابتداءً ودواماً، ذا بصيرةٍ يعني معرفة وفطنة كافياً ابتداءً ودواماً يعني قائماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه في ذلك رأفة وأن يكون ذاباً عن الأمة وصفة العقد أن يقول كل من أهل الحل والعقد قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بمصالح الأمة، ولا يُحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد، وإذا تم العقدُ لزمه حفظ الدين على أصوله التي أجمع عليها سلف الأمة فإن زاغ ذو شُبهةٍ أزالها.

قال المؤلف رحمه الله: وتلزمه مراسلة البُغاة وإزالة شبههم، يلزم الإمام أن يُراسل البُغاة لأن هذا طريقٌ إلى الصلح وأن يرجعوا إلى الحق ويلزمه أيضاً أن يزيل شبههم ليرجعوا إلى الحق وأن يزيل ما يدعونه من مظلمة قال: وإزالة شبههم وما يدعون يعني وإزالة ما يدعون من المظالم فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم، يعني فإن رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم وإلا يرجعوا لزم

الإمام أن يقاتلهم إذا كان قادراً على ذلك، وإلا لزمه قتالهم، ويجب على رعيته معونته أي معونته في ذلك لقول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، قال: وإذا ترك البُغاة القتال حرُم وقتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ولا يُغنم مالهم ولا تُسبى ذراريهم ويجب رد ذلك إليهم، ذكروا هنا ما يتعلق بقتال البُغاة، قالوا: إنه يحرُم أن يقاتلهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار ونحو ذلك، وقالوا أيضاً ويحرم الاستعانة عليهم بالكافر لأنه تسليطٌ للكافر على دماء المسلمين إلا لضرورة كأن يعجز أهل الحق عنهم، وكأن يفعلوا بنا إن لم نفعله حينئذٍ يجوز أن يُستعان عليهم بالكافر يجوز أن يرموا بما يعم إتلافه لهم، كالمنجنيق والنار ونحو ذلك، قالوا: أيضاً يحرم أخذ مالهم لأنه مالٌ معصوم، ويحرم أخذ ذريتهم ويحرم قتل ذريتهم ويحرم قتلهم مدبرهم وقتل جريحهم المؤلف ذكر بعض هذا المؤلف يقول ولا يُغنم مالهم ولا تُسبى ذراريهم ويجب رد ذلك إليهم يعني إذا انقضت الحرب فمن وجد من البغاة ماله بيد غيره من أهل عدلٍ أو بغي، أخذه منهم لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين لا يجوز اغتنامها لأن ملكهم باغٍ عليها، قال: ولا يضمن البُغاة ما أتلفوه حال الحرب، يعين ما أتلفوه على أهل العدل حال الحرب لا يضمنوه، كما لا يضمن أهل العدل أيضاً ما أتلفوه لبغاة حال الحرب، قال: وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل، وهم أي البغاة في شهادتهم وفي إمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل، أي ما لم يكونوا من أهل البدع هم في شهادتهم ما لم يكونوا من أهل البدع كأهل العدل يعني فتُقبل شهادتهم، يُقضى بشهادة عدولهم ولا يُنقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويجوز قبول كتابه وإمضاؤه إن كان أهلاً للقضاء .. إلخ، يعني هم كأهل العدل في هذه الأحكام، ثم ذكر أصحابنا رحمهم الله هنا أيضاً بعض ما يتعلق بأحكام الخوارج فقالوا إن أظهر قوماً رأي الخوارج كتكفير مرتكب الصغيرة وسب الصحابة رضوان الله عليهم ولم يخرجوا عن قبضة الإمام يعني لم يجتمعوا للحرب لم يُتعرض لهم، وتجري عليهم الأحكام كأهل العدل لكن إذا صرحوا بسب الإمام أو بسب عدلٍ أو عرضوا بسب إمامٍ أو بسب عدلٍ فإنهم يُعزرون، وذكروا أيضاً هنا أن من كفّر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل من الخوارج البُغاة الفسقة، وعن الإمام أحمد رحمه الله روايةٌ أنهم كفار، قال المنقح وهو أظهر فالخلاف هنا في المذهب قوي في تكفير الخوارج.

ثم عقد المؤلف رحمه الله باباً في حكم المرتد فقال: باب حكم المرتد وهو في اللغة الراجع وقال وهو من كفر بعد إسلامه، المرتد هو من كفر ولو كان مميزاً بنطقٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ أو شكٍ، وكان ذلك طوعاً ولو كان هازلاً، لو كان ذلك هزلاً من كفر بعد إسلامه ولو كان إسلامه كُرهاً بحق كمن لا تقبل منه الجزية قُوتل على الإسلام فأسلم ثم ارتد، فمن كفر بعد إسلامه فهذا مرتد لأن الكافر إما أصلي وإما مرتد والمرتد هو من كفر بعد إسلامه، قال: ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور: بالقول يعني الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك عياذاً بالله تعالى من ذلك كله، قال: بالقول كسبِ الله تعالى أو رسوله أو ملائكته أو ادعى النبوة أو الشركة له

تعالى، فمن سب الله تبارك وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو أحداً من رسله أو كان مبغضاً للنبي صلى الله عليه وسلم أو لما جاء به أو استهزأ بالله أو بآياته أو كتبه، أو رسله، أو سب ملائكة الله تبارك وتعالى أو ادعى النبوة أو الشركة أي ادعى الشركة لله تبارك وتعالى بأن جحد وحدانية الله تعالى يعني ادعى له شريكاً أو جعل الله تبارك وتعالى متعدداً كما تقول النصارى فذلك كله ردة عن الإسلام، وكذلك أيضاً إذا جحد صفةً ذاتيةً لله تبارك وتعالى كالعلم والحياة أو جحد كتاباً أو ملكاً لله عز وجل، يعني جحد ملكاً من الملائكة أو رسولاً من الرسل فذلك كله ردةً عن الإسلام وكذلك أيضاً إذا جحد وجوب عبادةً من العبادات الخمس التي هي في الحديث المعروف "بُني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"، ومن ذلك الطهارة بأن جحد وجوب الطهارة كالوضوء والغسل والتيمم أو جحد حُكماً ظاهراً بين المسلمين بخلاف الأحكام التي تخفى كفرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب هذا يعني لا يعرفه كل أحد لكن إذا جحد حكماً ظاهراً مُجمعاً عليه إجماعاً ظاهراً قطعياً لا إجماعاً سكوتياً للخلاف فيه ولأن فيه شُبهة فحينئذٍ يكفر، يعني من جحد مثلاً ضربوا مثالاً بمن جحد تحريم الزنا أو تحريم الخمر أو تحريم لحم الخنزير أو جحد حل الخُبز، هذا مجمع عليه قطعي، أو جحد حل لحوم بهيمة الأنعام المُزكاة أو حل الدجاج أو حل السمك، أو شك في ذلك يعني في تحريم ما ذكرناه أو في إباحة ما ذكرناه ومثله لا يجهله يعني مثل هذا الجاحد أو الشاك لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين، أو كان يجهله مثله لكن عُرف الحكم فأصر، أصر على الجحد أو أصر على الشك فإنه يكفره لأنه عاند الإسلام وامتنع من قبول الأحكام لم يقبل ما دلت عليه النصوص الشرعية القطعية فحينئذٍ يكفر ولهذا نحن نقول إن من جحد وجوب الحجاب في زماننا فهذا كافر إلا إذا كان مثله يجهله كأن يكون نشأ مثلاً في مكانٍ بعيدٍ تماماً عن معرفة الأحكام الشرعية وهذا لا يُتصور فيما نشأ في بلاد المسلمين بل حتى الكفار يعلمون أن الحجاب من شعار المسلمات يعني هذا يكاد يكون العلم الذي يشترك فيه المسلم والكافر، فهناك فرق بين المتبرجة التي خلعت حجابها فهذه مرتكبة للكبيرة وبين من تجحد وجوب الحجاب، سواء كان رجل أو مرأة يعني من يجحد وجوب الحجاب هذا يجحد حكماً، ونعني بالحجاب هنا اللي هو ستر البدن ما عدا الوجه والكفين طبعاً والقدمين أيضاً فيهما خلاف ولو كان ضعيفاً لكن من قالت أن الحجاب لا يجب، لا يجب على المرأة مثلاً أن تستر شعرها أو تستر رأسها على الحُرة هذه مرتدة هذا أمرٌ مُجمع عليه قطعي لا يخفى على أحدٍ من العالم لا من المسلمين ولا من غير المسلمين أن تُصوِّر أن شخصاً يخفى عليه ذلك وعرف فأصر كفر، لكن إذا كان في بلاد المسلمين لا يُتصور أن يجهل مثله هذا الحكم فهذه من الأمور المهمة.

قال: وبالفعل، كالسجود للصنم ونحوه وكإلقاء المصحف في قاذورة أيضاً إذا سجد لكوكبٍ كشمس أو قمر أو سجد لصنمٍ كفر لأن هذا شركٌ بالله تبارك وتعالى. أو ألقى المصحف في القاذورة إذا امتهن المصحف إذا امتهن القرآن الكريم أو ادعى اختلاقه أو ادعى القدرة على

مثله أو أسقط حرمته كفر، وكذلك أيضاً إذا أتى بقولٍ أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالدين فإنه يُكفر بذلك، قال: وبالاعتقاد، كاعتقاد الشريك له تعالى أو أن الزنا أو الخمر حلال أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أُجمع عليه إجماعاً قطعياً يعني لا إجماعاً سكوتياً كما سبق بيانه.

وبالشك في شيء من ذلك يعني في تحريم ما ذكرناه أو يعني من الزنا والخمر أو في حل ما ذكرناه مثل الخبز إذا شك في ذلك ومثله لا يجهله كما ذكرناه، يكفر أو كان يجهله وعُرِّف وأصر أصر على الجحد أو أصر على الشك قال: فمن ارتد وهو مكلف يعني بالغاً عاقاً مختارٌ استتيب ثلاثة أيامٍ وجوب هذا حكم المرتد، بعد أن حُكم بردته إذا كان مكلفاً مختاراً يُستتاب ثلاثة أيامٍ وجوباً فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله، وإن أصر قُتل بالسيف ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيرهما بلا إذنٍ أساء وعزِّر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته. الكلام هنا يعم الأنثى ارتد يشمل الذكر والأنثى إذا كان مكلفاً مختاراً يُدعى إلى الإسلام ويُستتاب ثلاثة أيامٍ وجوباً وينبغي أن يُضيق عليه مدةً الاستتابة وأن يحبس فإن تاب لا يُعزر وإن أصر على ردته قُتل بالسيف، قال: وإن أصر قُتل بالسيف، استثنوا هنا رسول الكفار، فلا يُقتل ولو كان مرتداً ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله أحدٌ غير الإمام أو نائبه بلا إذن من الإمام أو نائبه أساء وعزِّر يعني يأثم بذلك أساء وعزِّر لأنه افتئت على ولي الأمر لكن لا ضمان عليه ولا ضمان على هذا الذي قتله ولو كان قتله قبل استتابته ولو كان قبل استتابته أي ولو كان قتله إياه قتل المرتد يعني قبل استتابته لماذا لأنه مُهدر الدم، حلال الدم ويصح إسلام المميز وردته، يصح إسلام ذكراً كان أو أنثى إذا عقل الإسلام يعني علم أن الله تعالى ربه لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلى الناس كافة فإذا عقل الإسلام يصح منه الإسلام، وتصح أيضاً ردته ردة المميز تصح كما يصح منه الإسلام فإن أسلم المميز الذي يعقل الإسلام حيل بينه وبين الكفار، لماذا؟ ليُصان عن الكفار لئلا يفسدوه فإن قال بعد إسلامه لم أدرِ ما قلته فكما لو ارتد، يعني لا يبطل إسلامه بذلك ولا يُقبل منه لأنه خلاف الظاهر، لكن لا يُقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام يعني لا يُقتل المميز إذا ارتد حتى يُستتاب، بعد أن يبلغ يُستتاب ثلاثة أيام، طبعاً هو صبي الاستتابة هنا ليست في حال صباه وإنما بعد بلوغه يُستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام لأنه مرفوعٌ عنه القلم حتى يتحلم، طيب إن مات هذا المميز قبل البلوغ وقبل توبته يموت كافراً لأننا قلنا يصح منه الرد كما يصح منه الإسلام فإن مات المميز الذي ارتد قبل البلوغ وقبل التوبة مات كافراً.

قال: فصلٌ وتوبة المرتد وكل كافرٍ إتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به، التوبة هي الندم على الذنب لأجل الله تعالى لا لأجل الدنيا ولا خوفاً من أذى الناس، وشرطها العزم على ألا يعود إلى المعصية التي يمكنها فعلها وأن يرد المظلمة التي تاب منها أو يرد بدلها إلى مستحقها وأن يعزم على ذلك إذا كان معذوراً وأن تكون التوبة عن اختيار، قال: توبة المرتد أن يأتي بالشهادتين توبة المرتد إتيانه بالشهادتين، وكذلك توبة كل كافرٍ سواء كان كتابياً أو غيره،

إتيانه بالشهادتين يعني يقول أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به يعين يجب أن يأتي بالشهادتين ويجب مع ذلك رجوعه عما كفر به فيقر المرتد الذي جحد فرضاً من الفرائض أو جحد حل شيء كالخبز أو جحد تحريم شيء كالزنا لابد أن يُقر بهذا الذي جحده، أو جحد نبياً من الأنبياء أو كتاباً من كتب الله أو رسولاً من رسله أو نحو ذلك فيجب أن يرجع عن ذلك، أو أن يقول أنا مسلم فهذه أيضاً توبةٌ للمرتد، ولكل كافرٍ وإن لم يأتِ بالشهادتين لأنه لو أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مُخبراً بهما.

قال: رحمه الله ولا يُغني قوله محمدٌ رسول الله عن كلمة التوحيد، لا يغني قول الكافر محمدٌ رسول الله عن كلمة التوحيد اللي هي أشهد ألا إله إلا الله ولو كان مُقراً بالتوحيد، لأن الشهادة بأن محمداً رسول الله لا تتضمن الشهادة بالتوحيد وحينئذٍ لابد أن يقول أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظاهر كلامهم كما يقول بعض أصحابنا أنه لا يُشترط الترتيب ولا الموالاة لكن الشيخ عثمان يقول مقتضى قول المنتهى وهو الذي ذكره في الدليل هنا لا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد أنه لابد من التوالي، قال: وقوله أنا مسلمٌ توبة إذا قال أنا مسلم فإن ذلك توبة للمرتد وللكافر وإن لم يأتِ بالشهادتين كما ذكرنا، وقال: أصحابنا أيضاً إذا قال من شُهد عليه بالردة أنا بريءٌ من كل دينٍ يُخالف دين الإسلام أو قال أنا مسلمٌ فذلك توبةٌ له.

قال: وإن كتب كافرٌ الشهادتين صار مسلماً، لأن الخط كالنطق الكتابة كالنطق فإذا كتب كافرٌ الشهادتين صار مسلماً، وإن قال أسلمت أو أنا مسلماً أو أنا مؤمناً صار مسلماً، لو قال الكافر أسلمت أو قال أنا مسلم أو قال أنا مؤمن صار بذلك مسلماً وإن لم يتلفظ بالشهادتين.

قال: ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر، أي لا يُقبل في أحكام الدنيا بحسب الظاهر يعني في حكم الظاهر في الدنيا أما في الباطن فلا خلاف أنها تُقبل توبته حيث كان صادقاً لكن في أحكام الدنيا لا تقبل توبة من سيذكره المؤلف ولا تقبل في الدنيا لابد من التفريق الكلام هنا في أحكام الدنيا وليس فيما عند الله سبحانه وتعالى ليس بحسب الباطل لا تقبل في الدنيا توبته ولا تقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق، والزنديق عرفه بقوله وهو المنافق الذي يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر، وقد تساهل الناس في زماننا كثيراً برمي غيرهم بالزندقة يقولون فلان زنديق، وهذا خطر جداً على دين الإنسان بأن يرمي أحداً بالزندقة بدون بينة، قال: ولا من تكررت ردته، فمن تكررت ردته لا تقبل في الدنيا توبته لقول الله تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً).

قال: أو سب الله تعالى يعني توبة من سب الله تعالى لا تُقبل في الدنيا أو رسوله أو ملكاً له من سب الله تعالى لا تقبل توبته لأن ذنبه عظيمٌ جداً وهذا يدل على فساد عقيدته، أو سب رسولاً أو ملكاً لله تبارك وتعالى، أو رسولاً أو ملكاً له رسولاً لله أو ملكاً لله عز وجل صريحاً، أو

تنقصه إذا تنقصه أيضاً يعني تنقص الله سبحانه وتعالى أو رسوله أو أحداً من ملائكته فلا تُقبل توبته، قال: وكذا من قذف نبياً أو أمه، وذكر في الإقناع أيضاً ممن لا تقبل توبتهم الحلولية والمباحية ومن يُفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم أو يعتقد أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي أو يعتقد أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء المارقين فلا تقبل في توبتهم في الظاهر كالمنافق.

طيب، وممن لا تقبل توبتهم أيضاً وذكره في المنتهى والإقناع الساحر الذي يكفر بسحره. قال: ويقتل حتى ولو كان كافراً فأسلم، لأن توبته لا تقبل ظاهراً فالقتل هنا حد القاذف وحد القذف لا يسقط بالتوبة. وقال شيخ الإسلام رحمه الله وكذا لو قذف نسائه لقدحه في دينه، وهذا كله كما نبهنا عليه في أحكام الدنيا وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قُبلت باطناً ونفعه ذلك كما نص عليه في الإقناع وذكره في شرح المنتهى.

وبهذا نكون قد انتهينا بحمد الله تعالى من الكلام على الحدود كلها.

ونقف عند كتاب الأطعمة ونسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقنا وإياكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً، ونسأله سبحانه وتعالى الفقه في الدين وأن يجعلنا من الهداة المهتدين إنه جوادٌ كريم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اللقاء السادس والستون

في دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ محمد عبد الواحد الأزهري الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

فقال الشيخ مرعي رحمه الله تعالى كتاب الأطعمة، الأطعمة جمع طعام والطعام هو ما يؤكل ويُشرب والمُراد هنا بيان ما يحرُم أكله وشربه والأصل في الأطعمة الحِل لقول الله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وقوله: كلو مما في الأرضِ حلالاً طيباً)، فمن حرم شيئاً من الأطعمة فهو مطالبٌ بالدليل، الأصل فيها الحِل أما من قال بالحل فهو بانٍ على الأصل، وأسباب التحريم سيذكرها المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب.

قال: يُباح كل طعام طاهر في مضرة فيه حتى المسك ونحوه، يباح كل طعام طاهر، يعني فيُحرم النجس والمتنجس، لا مضرة فيه فيحرم ما فيه ضرر كالسُم، حتى المسك ونحوه أي مما لا يؤكل عادةً كقشر البيض ونحو ذلك مما ليس من عادة الناس يأكلوه لكن الأصل في التناول تناول الأشياء طعاماً وشراباً الأصل في ذلك الحِل. قال: ويحرم النجس كالميتة والدم ولحم الخنزير ويحرم النجس هذا شروع من المؤلف في بيان بعض المحرمات من الأطعمة فقال: ويحرم النجس كالميتة والدم ولحم الخنزير والبول والروث ولو طاهرين أي النجس محرم كالميت والدم ولحم الخنزير كما في الآية الكريمة: (حُرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)، والبول والروث محرمان ولو كانا طاهرين أي من مأكول اللحم، والسبب في ذلك الاستقذار ويأتي أن الاستقذار من أسباب التحريم كالمخاط والمني هذا كله مستقذر فالبول والروث ولو طاهرين محرمان بلا ضرورة، فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما جاز، كما أنه يجوز التداوي ببول الإبل على ما ذكره أصحابنا رحمهم الله لكن ذلك لا يكون بغير ضرورة.

قال: ويحُرم من حيوان البر الحُمر الأهلية، وما يفترس بنابه كأسدٍ ونمرٍ وذئب وفأر وكلب وقردٍ ودبٍ ونمس وابن آوى وابن عرس وسنيور اللي هو القط ولو برياً وثعلبٍ وسنجاب وسمور، هذه جملةٌ من الحيوانات التي لا يجوز أكلها، لأن كل ذلك مما يفترس بنابه وما كان من السباع ذوات الناب فإنه محرم، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي نابٍ من السباع وقال عليه الصلاة والسلام "كل ذي نابٍ حرام"، فذلك كله داخلٌ فيه ما ذكره هنا وما ذكره غيره من الأصحاب وزادوا عن ذلك بعض الحيوانات ويُستثنى من ذلك الضبع لعموم الرخصة فيه عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم ابن عمر وأبو هريرة قال عروة ابن الزبير مازالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله بأساً، ولحديث جابر "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع قلت: هي صيد؟ قال: نعم"، واحتج به الإمام أحمد رحمه الله، فهذا مما يُخصص عموم النهي عن كل ذي نابٍ من السباع. قال: ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقرٍ وباشقٍ وشاهين وحدأة وبومة وما يأكل الجيف كنسرٍ ورخم

وغاقٍ وغراب وخفاش وفأر وزنبور ونحلٍ وذباب وهداد وخطاف، وقنفذ ونيص وحية وحشرات، هذه أيضاً من المحرمات ذكر من الطيور أنه يحرم منها ما يصيد بمخلبه كالعقاب والباز والصقر والباشق والشاهين والحدأة والبومة ونحو ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير، وفي حديث خالد بن الوليد "حرامٌ عليك الحُمر الأهلية وكل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير"، أيضاً يحرم من الطير ما يأكل الجيف كالنسر والرخم والغاق والغراب والمراد هنا غراب البين والأبقع فهذا أيضاً محرم، ويحرم ما تستخبثه العرب ذوو اليسار، وهذا ما ذكره بقوله: وخفاش وفأر وزنبر ... إلخ، هذا قسم ثالث أو نوعٌ أو صنف من الأصناف التي تحُرم من الطير ما تستخبثه العرب ذوو اليسار، وهم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب وهم الذين خوطبوا به وبالسنة، فيُرجع في مطلق الألفاظ في عُرفهم دون غيرهم فالخبائث هذه ما تستخبثها العرب ذوو اليسار، بخلاف أهل البوادي ونحو ذلك لأن أهل البوادي يأكلون عند الجوع ما يجدونه، فمن الأمثلة لذلك الوطواط الذي يُسمى الخُفاش والفار والزنبور والنحل والذباب ونحو ذلك الفراش هذه كلها مستخبثة والهداد والخطاف والحية والحشرات والديدان ونحو ذلك كل هذا محرم والعقرب إلى آخر ما ذكروه هنا، لكن طبعاً ما يتعلق بالدود ونحوه استثنوا الفاكهة المدودة والمسوسة والباقلاء المسوسة إذا كان ذلك تبعاً ولا يؤكل استقلالاً، لكن المؤلف رحمه الله نبه على أمر مهم فقال: ويؤكل ما تولد من مأكول طاهرٍ كذباب الباقلاء ودود الخل والجبن تبعاً لا انفراداً، ما تولد من مأكول طاهرٍ كذباب الباقلاء، الباقلاء طاهرة تؤكل فما تولد منها من الذباب والدود ونحو ذلك ودود الخل ودود الجبن، والنبق يؤكل ذلك كله تبعاً لا أصلاً، لا استقلالاً لا يؤكل باستقلال إنما يؤكل على سبيل التبع، يعني لا يؤكل انفراداً والإمام أحمد رحمه الله قال في الباقلاء المدودة يجتنبه أحب إليّ وإن لم يتقذره فأرجوه، وقال: عن تفتيش التمر المدود لا بأس به. إذن هذا من الضوابط المهمة التي يصح أن يمثل أيضاً بها لقاعدة يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

من المحرمات وهو لم يذكره الشيخ رحمه الله، أنه يحرم كل ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله، فالفواسق الخمس التي أمر الشارع بقتلها مُحرمٌ أكلها وما نهى الشرع عن قتله فإنه أيضاً يحرم قتله، كذلك أيضاً قال الأصحاب يحرم ما تولد من مأكولٍ وغيره يعني إذا تولد حيوانٌ بين حيوانٍ مأكول وحيوان غير مأكول كالبغل، البغل يتولد من الخيل وهو مأكول والحُمر الأهلية وهذه محرمة فلا يجوز أن تؤكل يعني تتبع الأخس منهما.

طيب، قال رحمه الله: فصلٌ ويُباح ما عدا هذا، طبعاً ما عدا ما ذكره هو لم يذكر كل شيء نحن أضفنا بعض الأشياء لكن هو على سبيل الاختصار يعني لا يُقال أن المؤلف رحمه الله حصر الأمر وخالف المذهب لا هو اختصر وإلا فتمام البحث في الكُتب المطولة. فصلٌ ويُباح ما عدا هذا كبهيمة الأنعام والخيل وبقر الوحش كضبع، نص هنا على الضبع مثل ما ذكرنا وزرافة

وأرنبٍ ووبر ويربوع وبقر وحش وحمره وضب وظباء وباقي الطير كنعامٍ ودجاج وطاؤوس وببغاء وزيغ وغراب زرعٍ، نحن ذكرنا أن الغراب منه غراب البين والأبقع هذان محرمان لكن الغراب الذي هو غراب الزرع مباح، وقالوا إنه يأكل الزرع وهو أحمر المنقار والرجل فهذا مما يأكل النباتات، قال: ويحل كل ما في البحر، الحيوان البحري الأصل فيه الحِل وغالبه حلال يُستثنى منه أشياء يعني معدودة كل الحيوان البحري حلال يحل كل ما في البحر لقوله تعالى: (أُحل لكم صيد البحر وطعامه) ولما سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر؟ قال: "هو الطهور ماؤه الحِل ميتته"، فكل ما في البحر حلال إلا ما استثنى، قال: غير ضفدع، ضفدع فيها عدة أوجه لقراءتها غير ضفدع وحيةٍ وتمساح، هذه مما تُستثنى وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها، ونحن ذكرنا أنه إن ما نُهي عن قتله لا يجوز أكله، فالضفدع مستثناة وكذلك لأنها أيضاً هي مستخبثة يعني من العلل في ذلك أنها مستخبثة، فتدخل في عموم قوله تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) هي من الخبائث التي تدخل في هذه الآية، في عموم قوله (ويحرم عليهم الخبائث)، وكذلك الحية، الحية لأنها من المستخبثات والتمساح لأن له ناباً يفترس به ذلك كله محرم وذكر ابن نصر الله رحمه الله أن حمار البحر لم يجد فيه لأصحابنا نصاً لكن صرح الشافعية بتحريمه، وإن كان الحمار البري- ليس الأهلي- الحمار البري يجوز أكله، فيقولون ولم نجد فيه كلاماً لأصحابنا.

ثم قال: رحمه الله وتحرم الجلالة، وهي التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها يعني يحرم لبنها وبيضها الجلالة هي التي أكثر علفها، تعلف النجاسة في غالب ما تُعلف به يكون نجساً وهذه محرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن أكل الجلالة، وألبانها"، فتحرم الجلالة ولبنها أي ويحرم لبنها وبيضها يعني إذا كانت مما تبيض حتى تُحبس ثلاثاً، هذه غاية للتحريم حتى تُحبس ثلاثاً يعني ثلاثاً من الليالي بأيامها، وتُطعم الطاهر أي تُطعم الطاهر فقط لا تُطعم إلا الطاهر حتى يزول المانع من أكلها، وتُطعم الطاهر ذكر بعض أصحابنا رحمهم الله فائدة هنا وهو أنه إذا ارتضع خروف أو نحو ذلك من كلبةٍ ثم شرب لبناً طاهراً فهو كذلك، وكذلك إن شرب بعيرٌ أو نحوه كبقر أو غنم أو ما إلى ذلك خمراً، وذكر في المنتهى أنه يُباح أن يُعلف النجاسة ما لا يُذبح، أي ما لا يُذبح قريباً أو لا يُحلب قريباً، وذكروا أيضاً أن ما سُقي من الثمار والزرع بنجسٍ أو سُمد بنجس وليس من ذلك ما يُسمد بروث بهيمة الأنعام لأن هذا طاهر، لكن ما سُقي بنجس أو سُمِّد بنجس من الزروع والثمار فإنه محرم حتى يُسقى بعد هذا النجس الذي سُقي به أو سُمد به بماءٍ طهور يستهلك عين النجاسة، قال: رحمه الله ويُكره أكل تُراب وفحمٍ وطينٍ وأذن قلب وبصلٍ ونحوهما ما لم يُنضج بطبخ، يُكره أكل تُراب وفحمٍ وطينٍ لماذا لأنه يضر، وهذا يُبين لك أن الضرر مطلق الضرر لا يكون للتحريم ليس كل ما قيل فيه أنه مضر يكون حراماً ولهذا الفقهاء رحمهم الله هنا صرحوا بأن التراب والفحم والطين مما يضر ومع ذلك، لا يحرم بل هو مكروهٌ فقط، وكذلك أذن القلب ذكروا أنه هنا مكروه أكل الغدة وأذن القلب ذكروا أنهم مكروه ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله والبصل والثوم يُكره أكل

بصلٍ وثوم ونحوهما كالكراك ما لم يُنضح بطبخ هذا يعود على البصل والثوم، لماذا لأنه مما يتأذى به الناس وتتأذى به الملائكة والملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم، ودل ذلك على أن مجرد خُبث الرائحة لا يكون سبباً للتحريم لأن البصل والثوم حلالان بالإجماع ومع ذلك يقال فيهما بالكراهة يعني ليس مما يحرم فلا يقال أنه مثلاً كذا رائحته كريهة فهو محرم مستخبث هذا ليس كلاماً فقهياً منضبطاً، وكذلك الضرر يعني التعليل بمطلق الضرر للتحريم ليس صحيحاً ولهذا نحن أفتينا بأن الدخان لا يكون محرماً إلا إذا أدى إلى ضرر في حالة الإنسان نفسه أو إذا أكثر منه كثرةً يغلب بها على الظن وقوع الضرر أما إذا تناوله ولم يتضرر به وكان يعني عند تناوله لم يُكثر الإكثار الذي يكون مع تماديه موقعاً إياه في الضرر في الغالب فإنه لا يصح أن يُبنى عليها التحريم يعني نحن نتكلم بناءً على المذهب، وقد صرح الأصحاب رحمهم الله بالكراهة في أشياء وعللوها بالضرر، مثلما هنا ولما قالوا بالتحريم قالوا مضرٌ كسُم، يعني ما كان مضرٌ كسم يعني في المنتهى لما تكلم على الضرر قال: ويحرم نجسٌ كدم وميتة ومضرٌ كسمٍ، لماذا لأن السم يقتل غالباً هكذا قال الشيخ منصور في الشرح والسم مما يقتل غالباً ولذا عُد مطعمه لغيره قاتلاً، فإذا كان الإنسان يتناول شيئاً يعني قليلاً مما يعني يتعاطاه بعض الناس من الدخان ونحوه ولا يصل به إلى حد الإكثار اللي هو يغلب على الظن أنه يُصاب فيه بأمراض فلا يظهر أن يقال فيه بالتحريم.

والحال أن كل من تكلم في هذه المسألة تكلم عن الضرر يعني ذكروا الضرر وكان معروفاً طبعاً بحسب ما عندهم ذكروا الأضرار الموجودة ولم يبنوا عليها التحريم حتى في زماننا وكلام الفقهاء واضح التعليل هنا واضح ولي في ذلك دروس مفصلة من أرادها يجدها.

فنحن لا ننكر على من يقول بالتحريم ولكننا نقول إن القول بالتحريم على المذهب ليس ظاهراً هكذا بالإطلاق، من بناه على غير المذهب فنعم، فالمذاهب الأربعة فيها خلاف، لكن أن يدعي مدعٍ التحريم على المذهب ويجزم هكذا ويخالف منصوص الأصحاب في ذلك وليس هناك علة جديدة أصلاً وفي تعليله ما يرد هذا الذي يقوله فضلاً عن من يدعي الإجماع وليس فقط على المذهب يدعي أن لا نزاع فيه بين المعاصرين، النزاع موجود بين المعاصرين هذا كذب على اهل العلم والورع ليس في التحريم فقط وليس من الورع أن تكذب على العلماء ولا أن تنسب ما لم يقولوه. قل هذا رأيي وخلاص انتهى الأمر على ذلك أما أن تبنيه على المذهب وتنسب إليه ما ليس منه أو تدعي الإجماع في مسألة خلاف فهذا غلط كبير ولا يجوز أن يُقر والله تعالى أعلم.

قال رحمه الله: ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كحربي وزانٍ محصن فله قتله وأكله، هنا المؤلف رحمه الله يقول فمن اضطر ضابط ذلك أن يخاف التلف إن لم يأكل من اضطر يعني من خاف على نفسه التلف إن لم يأكل يعني حينئذٍ يأكل من المحرم ما يسد رمقه، لكن المؤلف رحمه الله عبر بتعبير فيه شيء

لأنه قال جاز له أن يأكل في المنتهى وفي الإقناع وغيرهما نصوا على الوجوب أنه يأكل وجوباً يعني عبارة المنتهى أكل وجوباً من محرمٍ ما يسد رمقه يعني بقية روحه أو قوته فقط فلا يزيد فقط أي لا يزيد على ما يسد رمقه أي ليس له الشبع لأن الله عز وجل حرم الميتة واستثنى من اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل ما زاد يعني إنما يُقتصر على القدر الذي تبقى به حياة الإنسان ويسد به رمقه إن لم يكن في سفر محرم ذكر الفقهاء ذلك والمؤلف رحمه الله لم يذكره هنا، فإن كان في سفر محرم يُقال له تُب إلى الله عز وجل وكُل فإن كان في سفرٍ محرم ولم يتب فلا يحل له أن يأكل من هذا المحرم لكن له التزود للمضطر في غير سفرٍ محرم التزود إن خاف الحاجة يعني له أن يأخذ من هذا ويتزود به إن خاف أن يحتاج إليه بعد ذلك، الشاهد هنا الذي أريد أن أعلق عليه في كلام المؤلف رحمه الله أن قال: جاز له أن يأكل هذه العبارة يمكن أن يُقال الجواز هنا بالمعنى الأعم الذي لا يُنافي الوجود لكن ينبغي أن يكون الأمر واضحاً يعني ليس من عادة المؤلف أن يعبر بهذا ربما يقال أنه عبر بهذا لأن الأصل الحل فالجواز هنا في مقابل الأصل نقول نعم لكن الفقهاء رحمهم الله لم يقتصروا على الإباحة بل صرحوا بالوجوب فعلى كل حال العبارة فيها مؤاخذة لكنها تمشي على تأويل لأن الجواز ليس حكم الذي هو قسيم بقية الأحكام وإنما المُراد الجواز بالمعنى الأعم اللي هو يُقابل الحرام فيدخل في ذلك الواجب والمسنون وغيرهما مما ليس محرماً، بل يدخل في ذلك حتى المكروه لكن لم يفصح لو كان كذلك فهو لم يُفصح بالحكم التفصيلي فالتعبير بالوجوب هو الأولى هنا كما عبر في المنتهى والإقناع وغيرهما.

قال: ومن لم يجد – يعني من المضطر أو المضطرين- إلا آدمياً مباح الدم كحربي وزانٍ محصن والمرتد أيضاً فله قتله وأكله لأنه لا حُرمة له في نفسه فيأكله ليُبقي حياته وكذلك إن وجده ميتاً ومن المسائل المهمة هنا أنهم قالوا لا يجوز أن يأكل معصوماً ميتاً حتى لو لم يجد غيره لماذا؟ لأنهما مشتركان في الحرمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، فالمعصوم هنا ليس المراد به المسلم فقط وهذه مسألة مهمة جداً ويُستفاد منها في النوازل المعاصرة، وقالوا أيضاً لا يجوز للمضطر أن يأكل عضواً من أعضاء نفسه لأنه إتلاف موجود لتحصيل موهوم، وطبعاً يعني واضح وبدهي أنه لا يجوز أن يقتل معصوماً ليأكله ولا أن يُتلف عضواً منه.

قال هنا رحمه الله: ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه أي عين المال كثيابٍ مثلاً لدفع برد ودلو حبل لاستقاء ما يعني لم تتلف العين وإنما سينتفع بها مع بقاء عينها وجب على ربه – أي على رب هذا المال- بذله أي لمن اضطر إلى نفعه بذله لمن اضطر إليه مجاناً يعني بلا عوض لأن الله تعالى قال: (الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون)، توعدهم بذلك يعني هذا الوعيد يدل على أنه محرم وحينئذٍ يكون البذل واجباً وإلا لما كان هناك ذم على المنع، لكن

ذلك مقيد بما إذا لم يكن صاحبه محتاجاً إليه، يعني هذا مع عدم صاحب المال إليه، فإن احتاج إليه فهو أحق به.

قال: رحمه الله ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناطر يعني لا حارث فله من غير أن يصعد على شجرةٍ أو يرميه بحجر أن يأكل ولا حمل وكذلك الباقلاء والحمص، من مر بثمرة بستان ليس عليه حائط – سور ونحو ذلك- ولا ناطر أي ليس له حارس فله الأكل من هذه الثمرة، ولو بلا حاجةٍ إلى أكلها ويأكل مجاناً يعني بلا عوض يأكل مجاناً لكن المؤلف يقول من غير أن يصعد على شجرةٍ أو يرميه بحجر يعني لا يجوز له أن يصعد شجراً ولا أن يضربه ولا أن يرميه بحجر ونحو ذلك حتى لو كان البستان غير محوط أو لا حارس له، ولا يجوز له أيضاً أن يحمل من الثمر فيأكل فقط لكن لا يحمل منه ولا يأكل أيضاً من ثمرٍ مجني مجموعٍ إلا لضرورة، ذكروا أيضاً أن مثل ذلك ما ذكره المؤلف بقوله وكذلك الباقلاء والحمص، وتعبيره بقوله وكذلك لأنه ألحقه جماعةٌ من الأصحاب ولهذا في المنتهى لما ذكر هذه المسألة قال: وألحق جماعة بذلك باقلاء وحمصاً أخضرين وقواه المنقح رحمه الله قال المنقح عن ذلك وهو قوي واستحسنه الزركشي وقال به جماعةٌ من الأصحاب والذي ألحق ذلك هو الموفق رحمه الله فالمؤلف هنا ذكر ذلك يعني جعله المذهب وكذلك الباقلاء والحمص يعني مما يؤكل رطباً، وكذلك الزرع القائم يعني مثل هذه المسألة الزرع القائم لأن العادة جرت بأكل الفريك ونحوه وكذلك شرب لبن الماشية كل ذلك ذكره في المسألة وفي هذا الموضع.

ثم قال رحمه الله: وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوماً وليلة وتستحب ثلاثاً يعني يجب على المسلم أن يضيف مسلماً لا أن يضيف ذمياً فيضيف مسلماً والمراد أيضاً أن يكون مسافراً أما المقيم فلا يلزم، في القرى دون الأمصار يوماً وليلة يعني قدر كفايته مع أُدمٍ لحديث "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته"، قال: وتستحب ثلاثاً تستحب الضيافة ثلاث ليالٍ بأيامها والمراد هنا يومان مع اليوم الأول وما زاد على ذلك فهو صدقة، قالوا: أيضاً يجب عليه إنزال الضيف ببيته ما عدم مسجدٍ ونحوه يعني في الماضي كان الخانات والرُبط ونحو ذلك من الأماكن وفي زماننا الفنادق ومثل هذه الأماكن بيوت الإيجار التي يكون فيها الناس ونحو ذلك فيجب عليه إنزاله ببيته ما عدا بمسجد وغيره، فإن أبى المُضيف الضيافة فللضيف أن يُطالبه بما وجب له من الضيافة عند الحاكم فإن تعذر على الضيف الذي منعه المضيف من حقه أن يطالبه عند الحاكم جاز له أن يأخذ من ماله بقدر ما وجب له. وقيدوه بالقرى دون الأمصار لأن أهل القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة والإيواء وغير ذلك لأنهم بعيدون عن البيع والشراء والأسواق بخلاف الأمصار لأن هذه الأمصار فيه الأسواق وفيها المساجد فيها الخانات وفيها الفنادق وما إلى ذلك.

قال رحمه الله: باب الذكاة، الذكاة بالذال وليس بالزاي لأن بالزاي هي من أركان الإسلام لكن المراد هنا الذكاة الذبح، هي تمام الشيء الذكاة في الأصل هي تمام الشيء سُمي الذبح ذكاةً لأنه إتمام الزهوق زهوق الروح، واستعمل بعد ذلك في الذبح سواء كان الذبح بعد جُرحٍ سابق أو كان ابتداءً فيُقال ذكى الشاة تذكيةً أي ذبحها والاسم الذكاة، قال: وهي ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه هي ذبح الحيوان أو نحر الحيوان المقدور عليه الذي يُباح أكله مما يعيش في البر لا الجراد ونحوه بقطع الحلقوم والمري أو عقر الممتنع، هكذا عرفها الأصحاب رحمهم الله. ويباح الجراد ونحوه بدونها وكذلك السمك وما لا يعيش إلا في الماء كل ذلك يباح بدون الذكاة، وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يُباح إلا بالذكاة، قال رحمه الله وشروطها أربعة شروط صحة الذكاة سواءً كان ذبحاً أو نحراً أو عقراً للممتنع أربعة: أحدها كون الفاعل عقلاً مميزاً قاصداً للذكاة، كون فاعل الذكاة يعني الذابح أو الناحر أو العاقر الذي يعقر لابد أن يكون عاقلاً مميزاً عاقلاً حتى يصح منه قصد التذكية عاقلاً مميزاً قاصداً للذكاة، فلا يُباح ما ذكاه المجنون أو الطفل الذي لم يميز لأنه لا قصد لهما، قال: فيحل ذبح الأنثى والقِن والجنب والكتابي، وقوله هنا والكتابي يشمل الحربي يعني ولو كان حربياً لقول الله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم) قال ابن عباس رضي الله عنهما "طعامهم ذبائحهم"، لكن لا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي تغليباً لجانب الحظر وكذلك لا تحل ذبيحة الوثني ونحو ذلك مما ذكره المؤلف ولهذا لا المرتد أي لا تحل ذبيحة المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري كل هؤلاء كفار لا تحل ذبائحهم، المرتد والمجوسي والوثني والدرزي من الدروز والنصيري وهؤلاء كانوا في بلاد الشام في زمان المؤلف وموجودون إلى الآن لأن هؤلاء كلهم كفار مما لا تحل ذبائحهم.

قال: الثاني الآلة، الشرط الثاني الآلة يعني أن يذبح أو يُنحر بمحددٍ ينهر الدم أي ينهر الدم بحده، قال: فيحل الذبح بكل محدد وحجر وقصبٍ وخشب وعظم غير السن والظفر، يعني تحل الذكاة بكل محدد سواء كان حجراً أو قصباً أو غير ذلك غير السن والظفر لأن في الحديث "ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر"، قال: الثالث قطع الحلقوم والمريء ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع رأسه حل، الشرط الثالث قطع الحلقوم اللي هو مجرى النفس والمريء الذي هو مجرى الطعام والشراب وسواءٌ كان القطع فوق القلصمة اللي هو موضع الناتئ من الحلق أو دونها ولا يُعتبر قطع شيء غير الذي ذكره غير الحلقوم والمريء لكن ذكروا أن حين قال لا يشترط غيرهما ومن ذلك الودجين قالوا الأولى قطع الودجين خروجاً من الخلاف وذلك يكون بإبانة الرأس لكن لا يشترط إبانة الحلقوم والمريء، قال: ويكفي قطع البعض منهما – يعني من الحلقوم والمريء- من غير إبانةٍ فلو قطع رأسه حلّ، هذا مفرع على قوله قطع الحلقوم فلو قطع رأس الحلقوم مريداً بذلك التذكية حلق مطلقاً سواءً كان من جهة وجهه أو قفاه أو غير ذلك.

قال: رحمه الله ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت من منخنقة ومريضة وأكيلة سبع وما صيد بشبكةٍ وفخٍ أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياةٌ مستقرة كتحريك يده أو رجله أو طرف عينه، طيب يقول: إنه يحل ذب ما أصابه سبب الموت، وبين ذلك بقوله من منخنقة وهي التي تُخنق في حلقها ومريضة يعني المنخنقة والموقودة اللي هي المضروبة التي تشرف على الموت والمتردية والنطيحة وآكلة السبع والمريضة وما صيد بشبكة آكلة السبع اللي هو الحيوان المفترس بأن أكل بعضها أسد أو نمر أو نحو ذلك، ومريضةٍ وما صيد بشبكة أو فخٍ أو أنقذه من مهلكة أي أنقذ حيواناً من مهلكة لكنه لم يصل إلى ما لا تبقى الحياة معه فحينئذٍ يحل ذبحه إذا ذكاه وحياته تُمكن زيادتها قال: إن ذكاه وفيه حياة مستقرة المؤلف رحمه الله تعالى، قال: وفيه حياةٌ مستقرة كتحريك يده أو رجله أو طرف عينه هذا مشى فيه المؤلف على كلام الإقناع وإلا في المنتهى قال: وحياته تُمكن زيادتها على حركة مذبوح لكن صاحب المنتهى قال: والاحتياط مع تحركه ولو بيدٍ أو رجلٍ أو طرف عين، فالمذهب عند صاحب المنتهى أنه لابد أن يذكيه وحياته تُمكن زيادتها على حركة مذبوح فيحل حينئذٍ أكله لكن الاحتياط خروجاً من الخلاف ألا يؤكل إلا مع تحركه ولو بيدٍ أو رجل أو طرف عين وهذا الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله هنا تبعاً لصاحب الإقناع، مع أن الدليل في الأصل تابع للمنتهى بل هو مختصر من المنتهى لكن هذه من المسائل التي تابع فيها الإقناع فينبه أيضاً على ذلك.

قال: رحمه الله تعالى وما قُطع حلقومه أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها، يعني فلا يحل بالذكاة، وإذا قطع الحلقوم أو أبينت حشوته اللي هي الأمعاء فوجوده حياته كعدمها أي كعدم حياته فلا يحل حينئذٍ بالذكاة، ثم استدرك المؤلف رحمه الله على قطع الحلقوم والمريء فقال: لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المريء لم يضر إن عاد فتمم الذكاة على الفور يعني لا يضر أن يرفع يديه إذا تمم الذكاة على الفور لأن ذلك يعتبر ذبحاً واحداً، فإن تراخى ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمها لم يحل، قال: وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر أو متوحش فذكاته بجرحه في أي محلٍ كان ذكاة ما عُجز عنه كالذي وقع في بئر والمتوحش تكون بجرحه في أي موضعه امكن جرحه فيه من بدنه كما جاء ذلك عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، وقوله: في أي محل كان يعني في أي موضع أمكن أن يُجرح فيه من بدنه لأن اعتبار الحيوان بحال الذكاة لا بأصله، وأفادنا المؤلف رحمه الله أن الكلام هنا إنما يكون بجرحه يعني بآلة من آلات الذكاة وليس بإرسال كلبٍ ونحوه عليه لأن ذلك صيد وليس ذكاةً، قالوا: رحمهم الله إن أعان الجارح على قتله غيره ككون رأس الواقع في بئر بماءٍ ونحوه مما يقتله لو انفرد لم يحل، لأنه اجتمع هنا مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر كما اشترك مسلمٌ ووثني في ذبحه فلا يجوز.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: الرابع قول بسم الله لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها ويُسن التكبير وتسقط التسمية سهواً لا جهلاً ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل، الشرط الرابع قول بسم الله عند حركة يده أي يد الذابح بالذبح، لقول الله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)، والفسق الحرام، ولا يجزئ غيرها من التهليل والتسبيح والتكبير ونحو ذلك، لابد أن يقول بسم الله لكن المؤلف يقول وتجزئ بغير العربية يعني يجزئ أن يسمي الإنسان عند الذبح بغير العربية ولو أحسنها يعني ولو أحسن العربية لماذا؟ لأن المقصود ذكر الله تبارك وتعالى فيجزئ حينئذٍ بغير العربية، وقياس ذلك ما ذكر الشيخ منصور رحمه الله تعالى في شرح المنتهى الوضوء والغسل والتيمم بخلاف التكبير والسلام لأن ذلك يعني التكبير والسلام في الصلاة المقصود لفظه وذكروا أن الأخرس يجزئ أن يشير بالتسمية برأسه أو بطرفه إلى السماء لأن ذلك يقوم مقام النطق، ويُسن التكبير أي مع الذبح لكنه ليس واجباً وإنما هو مسنون فيقول بسم الله والله أكبر ولا يُسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح لأنها لم ترد، وكذلك أيضاً لا يزيد الرحمن الرحيم لا يُسن ذلك يعني يقول بسم الله ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم. قال: وتسقط التسمية سهواً لا جهلاً إذا نسي الإنسان الذي يحل ذبحه أن يسمي فإن ذلك الذبح مجزئ، تسقط التسمية سهواً لا جهلاً لحديث "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسمِّ" إذا لم يتعمد ولحديث "عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان"، ومن الفوائد المهمة هنا ما ذكره الشيخ منصور رحمه الله متى لم يُعلم هل سمى الذابح أو لا فالذبيحة حلال لحديث عائشة رضي الله عنها "أنهم قالوا يا رسول الله إن قوماً حديثي عهد بشرك يأتوننا بلحمٍ لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: سموا أنتم وكلوا"، فهذه من الفوائد المهمة ويحُتاج إليها كثيراً في زماننا ما دام الذبح قد صدر من أهله، ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره حرُم ذلك لأنه شرك ولا تحل الذبيحة، قال ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره يعني عند الذبح لم تحل يعني حرم ذلك عليه ولم تحل الذبيحة.

قا: فصلٌ وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه وإن خرج حياً حياةً مستقرة لم يُبح إلا بذبحه، الجنين المُباح احترازاً من الجنين المحرم مثل ما ذكرنا في البغل اللي هو من فرس وحمار أهلي، الجنين المباح إذا خرج من بطن أمه المُذكاة ميتاً أو متحركاً كحركةٍ مذبوحٍ سواءٌ نبت له شعرٌ أو لا تكون ذكاته بتذكية أمه، ذكاة الجنين تكون بتذكية أمه وجاء ذلك على عليّ وابن عمر لحديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، لكن الإمام أحمد رحمه الله استحب أن يذبحه ليخرج الدم منه، لكن إذا خرج حياً حياةً مستقرة فإنه لا يُباح إلا بذبح قال: وإن خرج حياً – أي الجنين- خرج حياً حياةً مستقرة لم يُبح إلا بذبحه لأنه نفسٌ أخرى مستقلة هذا مستقل بحياته بخلاف الجنين، الجنين متصل بأمه اتصال خلقه ويتغذى بغذائها ويشبه أعضائها ولكن إذا خرج وفيه حياةٌ مستقرة لم يُبح إلا بذبحه.

قال رحمه الله ويكره الذبح بآلة كالة وسلخ الحيوان أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه، يُكره أن يذبح الإنسان بآلة كالة لأن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة وليُحد أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته"، ولأن ذلك تعذيب للحيوان وذكروا أيضاً أن تُحد الآلة والحيوان يراها، وذكر المؤلف هنا أنه يُكره سلخ الحيوان، و يُكره سلخ الحيوان أي المذبوح أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه، قال: وسن توجيهه على القبلة على جنبه الأيسر، سُن توجيه المُذكى بجعل وجهه للقبلة وهذه مسنون فقط يعني إن كان لغير القبلة حل الذبح، وسُن أن يكون على جنبه الأيسر والإسراع في الذبح يعني سُن بالإسراع في الذبح، وأن يرفق به وأن يحمل على الآلة بقوة، قال: والإسراع في الذبح يعني يُسن وما ذبح فغرق أو تردى من عدن أو وطئ عليه شيءٌ يقتله مثله لم يحل، وما ذبح فغرق يعني عند ذبحه أو ترى من عُدن كجبل أو نحو ذلك من مكان مرتفع أو وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل، لم يحل لأن ذلك سبب يُعين على زهوق الروح فيحصل الزهوق هنا بسبب مباح اللي هو الذبح وسبب محرم فيُغلب جانب الحظر على القاعدة، ذكروا أيضاً من الفوائد هنا أنه إذا ذبح كتابيٌ ما يحرم عليه يقيناً كذي الظفر أو ما يحرم عليه ظناً سواءً كان كما ظن أو لم يكن كما ظن أو ذبح الكتابي لعيده أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه لم يحرم علينا إذا ذكر اسم الله تعالى فقط عليه، يعني لم يذكر اسم غير الله سبحانه وتعالى، لأن ذلك من جملة طعامهم، فإن ذكر عليه غير اسم الله عز وجل وحده أو ذكر اسماً مع اسم الله سبحانه وتعالى لم يحل، لأنه مما أُهل به لغير الله.

ثم قال المؤلف رحمه الله: كتاب الصيد، الصيدُ هو مصدر صاد يصيد صيداً والمراد به في كلام الفقهاء اقتناص حيوانٍ حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه، ولا مملوك فاحترز بذلك عن الحيوان غير المأكول واحترز بالمتوحش عن الأهلي واحترز بقولنا طبعاً عن الأهلي إذا توحش فإنه لا يصير متوحشاً بذلك اعتباراً بالأصل واحترز بقولنا غير مقدور عليه عما لو كان الصيد في داره وقد أثبته فقتله بسهمه أو جارحةٍ فإنه لا يحل بذلك، قال رحمه الله يباح لقاصده ويُكره له أنه أفضل مأكول، يُباح الصيد لقاصده لما تقدم الكلام عليه في الذكاة، ويكره - أي الصيد- لهواً لأنه عبث ويحرم إن كان فيه ظلمٌ للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم لأنه تعدٍ، وهو أي الصيد أفضل مأكول لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه وقالوا أيضاً أن الزراعة أفضل مكتسب لأنها أقرب إلى التوكل على الله سبحانه وتعالى، قال: فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً كحركة مذبوحٍ واتسع الوقت لتذكيته لم يُبح إلا بها، أي إلا بالتذكية، لأنه مقدورٌ عليه حتى لو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به لأنه لا يُباح بغير ذكاةٍ مع موجود آلتها فكذلك مع أدمها، قال: وإن لم يتسع يعني وإن لم يتسع الوقت للتذكية بل مات في الحال حل بأربعة شروط: أحدها كون الصائد أهل للذكاة حال إرساله الآلة فيشترط أن يكون الصائد ممن تحل ذبيحته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "فإن أخذ الكلب ذكاة"، والصائد بمنزلة المذكي، فلابد أن يكون أهلاً للذكاة يعني تحل ذبيحته بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً أبواه

كتابيان وبناءً عليه لا يحل صيد المجوسي ولا الوثني ولا نحو ذلك ولا يحل الصيد الذي شارك في قتله من لا تحل ذبيحته، وقال: ابن نصر الله ينبغي أن يُزاد في أهلية الصائد كونه حلالاً ليس محرماً يعني لما عُلم أن صيد المحرم لا يُباح ولم أر ما تعرض له. قال: المؤلف رحمه الله ومن رمى صيداً فأثبته ثم رماه ثانياً فقتله لم يحل، لماذا؟ لأنه صار مقدوراً عليه بإثباته فلا يُباح إلا بذبحه.

قال: الثاني، أي الشرط الثاني من الشروط الأربعة التي ذكرها الآلة، وهي نوعان ما له حدٌ يجرح كسيف وسكين وسهم الثانية جارحةٌ معلمة ككلب غير أسود وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين ثم ذكر تفصيل تعليم الكلب ونحوه، نقول الشرط الثاني من شروط حل الصيد الذي وجد ميتاً أو في حكمه الآلة، والآلة نوعان أولاً ما له حد نقول ما له حدٌ يجرح كسيف وسكين وسهم، فالآلة إما أن تكون محددة فحينئذٍ تكون كآلة ذبح فيُباح الصيد بكل محدد ويشترط جرح الصيد بهذا المحدد، فإن القتل بثقله كشبكة وفخٍ وعصاً وبندقة ومعراض ونحو ذلك ولم يجرحه لم يبح، لا يباح أكله حينئذٍ قال: اللبدي رحمه اللّه ومن هنا يُعلم أن الرصاص الذي يُضرب بالبارود لا يحل ما قُتل به لأنه لا حد له ولو خرقه، كالحجر وكالبندق وهذه مسألة مهمة نبه عليها اللبدي رحمه الله، الثاني النوع الثاني من آلة الصيد جارح جارحةٌ معلمة ككلب غير أسود وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين فيُباح ما قتل الجارح المعلم مما يصيد بنابه كالفهد والكلب ونحو ذلك، أو بمخلبه من الطير لكن المؤلف يقوق ككلبٍ غير أسود، يعني غير الكلب الأسود البهيم وهو الذي لا بياض فيه فيحرم صيده لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بقتله وقال "إنه شيطان"، وكذلك يحرم اقتناؤه وتعليمه ويُباح قتله، قال: فتعليم الكلب والفهد بثلاثة أمور يعني تعليم ما يصيد بنابه كالفهد والكلب يكون بثلاثة أشياء، بثلاثة أمور بأن يسترسل إذا أُرسل وينزجر إذا زُجر وإن أمسك لم يأكل، يعني يسترسل إذا أرسله صاحبه وينزجر إذا زجره وإذا أمسك صيداً لم يأكل منه، ولا يُعتبر تكرر ذلك فهذا ما يتعلق بتعليم ما يصيد بنابه، قالوا: ويجب غسل ما أصابه فم الكلب لتنجسه بذلك كما لو أصاب ثوبه ونحوه قال: وتعليم الطير بأمرين: تعليم ما يصيد بمخلبه كالباز والصقر والعقاب ونحو ذلك مما ذكره يكون بأمرين يعني إذن تعليم ما يصيد بنابه بثلاثة وتعليم ما يصيد بمخلبه بأمرين أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دُعي وليس بترك الأكل يعني ليس في الطير ونحوه لا يعتبر في تعليمه ألا يأكل كما اعتبرناه في الحيوان وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما إذا أكل الكلب فلا تأكل وإن أكل الصقر فكُل، ولأن تعليمه بالأكل ويتعذر تعليمه بدون بخلاف الذي يصيد بنابه وقال: ويشترط أن يجرح الصيد فلو قتله بصدم أو خنق لم يُبح يُشترط لحل صيد ذي الناب أو ذي المخلب أن يجرح الصيد فلو قتله الجارح لو قتل الصيد بصدم أو خنق لم يُبح، لماذا؟ لأنه لم يجرحه مثل ما قلنا في المعراض إذا قتله بثقله. قال: الثالث قصد الفعل الشرط الثالث قصد الفعل وهو أن يرسل الآلة لقصد الصيد أن يرسل الشخص الآلة لقصد الصيد لحديث "إذا أرسلت كلبك المُعلم وذكرت اسم الله عليه فكُل"، ولأن إرسال الجارح

جُعل بمنزلة ذبح الذابح ولهذا تعتبر التسمية، قال: فلو سمى وأرسلها لا لقصد الصيد أو لقصده ولم يره أو استرسل الجارح بنفسه وقتل صيداً لم يحل هذا تفريع على هذا الشرط، لو سمى وأرسل الآلة لا لقصد الصيد فإنه لا يحل أو أرسله لقصده ولم يره يعني لم يعلمه لأن الكلام هنا أن الأعمى يحل صيده لكن لم يعلمه قال: لا لقصد الصيد أو لقصده ولم يره أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيداً لم يحل، لم يحل ولو زجره أي ولو زجر هذا الجارح ربه ما لم يزد الجارح في طلبه بزجره، فيحل حينئذٍ إذا كان قد سمى عند زجره.

قال: الرابع قول بسم الله عند إرسال جارحه أو رمي سلاحه ولا تسقط هنا سهواً، الشرط الرابع قول بسم الله عند إرسال الجارح أو عند رمي السهم ونحوه، عند إرسال جارحه أو رمي سلاحه من سهم ونحوه وهنا شرط ولا تسقط سهواً، لا تسقط هنا أي في الصيد سهواً بخلاف ما سبق في الزكاة لماذا؟ لنصوصه الخاصة به ولكثرة الذبيحة، الذبيحة تكثر فيحصل فيها السهو، بخلاف الصيد لا يكون بهذه الكثرة فلا يشق كمشقة الذبيحة إذا قلنا إنها لا تحل لو ترك التسمية فيها سهواً. وقوله عند إرسال جارحه أو رمي سلاحه قالوا لا يضر تقدم يسيرٌ عُرفاً إذا تقدمت التسمية بشيء يسير عرفاً على الإرسال أو الرمي وكذلك لا يضر تأخيرٌ كثيرٌ في التسمية لجارحٍ إذا زجره فانزجر لأن ذلك يُقام مقام ابتداء إرساله، قال: وما رُمي من صيدٍ فوقع في ماءٍ أو تردى من علوٍ بأن رماه فأوقع على جبل ثم تردى منه أو وطئ عليه شيء وكلٌ من ذلك يقتل مثله يعني كل من الوقوع من علو وتردي في ماء ووطئ شيء عليه يقتل مثله لم يحل تغليباً لجانب الحظر كما كرنا في الذكاة، طيب فإن كان لا يقتله مثل ذلك بأن كان رأس الحيوان مثلاً خارج الماء أو كان من طير الماء فإنه يحل لأن الماء لم يقتله، قال: ومثله لو رماه بمحددٍ فيه سُم يعني أنه لا يُباح من قُتل بمحددٍ فيه سُم لا يُباح مع احتمال إعانة السم على قتله لماذا؟ تغليباً لجانب الحظر، لأنه لم يمت بالمحدد يُحتمل أنه مات بالسم، قال: وإن رماه – أي الصيد- بالهواء أو على شجرةٍ أو حائط فسقط ميتاً حلّ، لماذا؟ لأن موته بالرمي ووقوعه بالأرض لابد منه، يعني إذا رميت فلابد أن يقع على الأرض فلو حرم به أدى إلى أنه لا يحل طيرٌ أبداً، فلابد حينئذٍ هذا من ضرورة الرمي بخلاف الماء ونحوه لأن وقوع الصيد فيه ليس ضرورياً، ومن الفوائد الحسنة هنا أنهم قالوا لو سمى على صيدٍ فأصاب غيره حل لا إن سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره فلا يحل ما قتلته هذه السهم، بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها لأن التسمية موجودةٌ على ذبيحةٍ بعينها.

وبهذا نكون قد أتينا على الكلام على الأطعمة والذكاة والصيد ونقف عند كتاب الأيمان لأن فيه كلاماً كثيراً لو بدأنا فيه الآن سينقطع إما أن نقطع الدرس في وسط الكتاب أو أن يطول الشرح عن المدة التي اعتدناها وذلك قد يشق على السامعين فنقف عند كتاب الأيمان وبإذن الله تعالى بقي لنا على الأكثر أربعة دروس نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً وأن يفقهنا وإياكم في دينه وأن يجعلنا من الهداة المهتدين إنه سبحانه

جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اللقاء السابع والستون

في دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ محمد عبد الواحد الأزهري الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.
أما بعد:

فقال المؤلف رحمه الله تعالى: كتاب الأيمان، الأيمان جمع يمين وهي القسم والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة، وأصلها يمين اليد المعروفة التي هي ضد اليسار وسمي بها الحلف لأن الحالف يعطي يمينه في الحلف كما في العهد، ثم الأيمان منها ما يجب وهي التي يُنجي بها إنسانٌ إنساناً آخر معصوماً من هلكة، ومنها المندوب وهي اليمين التي يتعلق بها مصلحة من إصلاح ذات البين، بين متخاصمين ونحو ذلك أو إزالة حقدٍ من قلب مسلم على الحالف وغيره، ومنها المباح كالحلف على فعل مباحٍ وتركه ومنها مكروه كالحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب ومنها محرمٌ وهي اليمين الكاذبة أن يحلف الإنسان كاذباً وهي يمينٌ غموس، قال المؤلف رحمه الله: لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى أو اسماً من أسمائه أو صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وأمانته، اليمين التي تنعقد وهي التي توجب الكفارة إذا حنث فيها هي اليمين التي باسم الله سبحانه وتعالى الذي لا يُسمى به غير الله عز وجل، كأن يقول والله وأن يقول والقديم الازلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق ورازق العالمين أو أن يقول ورب العالمين أو والعالم بكل شيء أو ومالك يوم الدين أو والرحمن وهكذا الأسماء التي لا يُسمى بها غير الله سبحانه وتعالى، وكذلك الأسماء التي يُسمى بها غير الله عز وجل لكن لم ينوِ الحالف بها غير الله تعالى كأن يقول والرحيم لأن الرحيم يُطلق على الإنسان كما قال الله عز وجل: (بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم)، وكذلك أن يقول والعظيم والقادر والرب، فهذه إذ لم ينو بها الحالف غير الله عز وجل تكون يميناً منعقدة توجب الكفارة إذا حنث فيها، أو اليمين بصفة من صفات الله يعني قال المؤلف بالله تعالى واضح أو اسمٌ من أسمائه أو صفةً من صفاته كأن يقول ووجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وإرادته وقدرته وعلمه وهكذا من الصفات، لكن إن لم يضفها إلى اسمه لم تكن يميناً إن لم ينوِ بها صفة الله سبحانه وتعالى، وأما ما لا يُعد من أسماء الله تعالى كالشيء والموجود أو لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم فهذه إن نوى بها الله تبارك وتعالى فهي يمين وإلا فلا تكون يميناً وقول المؤلف وأمانه أي ما فرضه الله تبارك وتعالى على الخلق من طاعته فإن ذلك أمانة هذه أمانة الله سبحانه وتعالى التي يجب على الناس أن يؤدوها (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً).

قال: وإن قال يميناً بالله أو قسماً أو شهادةً انعقدت لأن تقدير الكلام حلفتُ يميناً أو أقسمت قسماً أو نحو ذلك يعني إذا قال يميناً بالله قسماً بالله شهادةً بالله، فهذه يمين منعقدة لكن

إن نوى بذلك خبراً فيما يحتمله، يعني نوى بقوله مثلاً أقسمتُ بالله قسماً أنه يُخبر عن يمينٍ سبق أنه أقسمها فلا يكون يميناً يُقبل منه هذا لأن الكلام يحتمله، وكذا لو لم يذكر اسم الله تبارك وتعالى في هذه الكلمات يعني لو قال مثلاً قسماً يميناً شهادةً وهكذا لم يذكر اسم الله عز وجل ولم ينوِ يميناً فلا تكون يميناً، قال: وتنعقد بالقرآن وبالمصحف وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة اليمين تنعقد بكلام الله سبحانه وتعالى من حلف بكلام الله أو حلف بالمصحف أو حلف بالقرآن أو حلف بسورة من القرآن أو بآية من القرآن فإنه كله تنعقد به اليمين لأن هذه صفة الله سبحانه وتعالى، وصفة من صفات الله والقرآن كلام الله وكلام الله عز وجل صفةٌ من صفاته، فمن حلف بالقرآن أو بشيء منه كان حالفاً بصفة الله سبحانه وتعالى ونحن قلنا إن الحلف بصفة من صفات الله يمين منعقدة، ومثل ذلك الحلف بالتوراة والإنجيل لأن التوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وصحف موسى هذه كتب الله سبحانه وتعالى المنزلة وكلام الله عز وجل ولا شك أن الكلام منصرف إلى ما نزل من عند الله سبحانه وتعالى وليس بهذا المبدل المحرف الذي بين أيدي الناس اليوم، وحروف القسم ثلاثة: الباء والواو والتاء، قالوا ويصح القسم بغير حروفه كأن يقول اللهِ لأفعلن سواءً كان جراً أو نصباً يعني يقول اللهِ لأفعلن أو اللهَ لأفعلن وتفصيل ذلك في المطولات.

قال: ومن حلف بمخلوقٍ كالأولياء والأنبياء عليهم السلام أو الكعبة ونحوها حرُم ولا كفارة يعني أنه يحرم الحلف بغير ذات الله تبارك وتعالى وصفته، سواءٌ أضاف هذا المحلوف به إلى الله تبارك وتعالى أو لم يُضف يعني لو قال مثلاً ومخلوق الله ونبيه وبيت الله ونحو ذلك هذا محرم أو لم يضفه كل ذلك حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع عمر وهو يحلف بأبيه: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحف بالله أو ليصمت"، وعن ابن عمر مرفوعاً "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"، وهذا على التغليظ كما قال الفقهاء رحمهم الله فيحرم ذلك ولا كفارة في الحلف بغير الله تعالى ولو حنث فيها لأن الكفارة وجبت في الحلف بالله تعالى بذات الله تعالى وصفاته صيانةً لاسم الله تعالى وصفته وغير الله تعالى لا يساويه في ذلك، وذكر أصحابنا رحمهم الله أنه يُكره الحلف بالأمانة ويُكره الحلف بالعتق والطلاق لكن في الإقناع لكن أن كراهة الحلف بالأمانة كراهة تحريم.

ثم قال رحمه الله: فصلٌ وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء، أحدها كون الحالف مكلفاً الثاني كونه مختاراً ..إلخ، يُشترط لوجوب الكفارة شروط الأول أن يكون الحالف مكلفاً فلا تنعقد من صغير ولا مجنون ولا من مغمىً عليه ولا من معتوه لأن هؤلاء لا قصد لهم واليمين المنعقدة هي التي يمكن فيها البر والحنث وذلك بأن يقصد الحالف أن يعقدها على أمرٍ مستقبل، وهؤلاء لا قصد لهم فلو حلف الإنسان وهو نائم أو حلف وهو مجنون أو حلف وهو صغير أو حلف وهو مغمىً عليه فلا تنعقد يمينه، الثاني: أن يكون مختاراً كونه مختاراً يعني مختاراً لليمين فلا تنعقد اليمين من مُكرهٍ عليها، لحديث "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

استكرهوا عليه"، الثالث: كونه قاصداً لليمين فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصدٍ كقوله لا والله وبلى والله في عُرض حديثه، يُشترط أن يقصد الإنسان أن يعقد اليمين أن يقصد الإنسان عقد اليمين، لأن الله عز وجل قال: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)، فيترفع على ذلك ما قاله المؤلف أنها لا تنعقد أي اليمين لغواً لا تنعقد لغواً أي ممن سبق على لسانه بغير قصد، أن يسبق اليمين على لسان الإنسان على لسان من يحلف بغير قصدٍ كأن يقول لا والله وبلى والله في عُرض حديثه يعني العُرض هو الجانب يعني في جانب حديثه، وتُقرأ هكذا ليس في عرض حديثه بل عُرض حديثه، قال: الرابع كونها على أمر مستقبل فلا كفارة على ماضٍ بل إن تعمد الكذب فحرامٌ وإلا فلا شيء عليه يشترط أيضاً أن تكون اليمين على أمرٍ مستقبل ممكن حتى يتأتى البر والحنث بخلاف الماضي وغير الممكن، فلا تنعقد اليمين ولا كفارة على ماضٍ أي على أمرٍ ماضٍ إذا كان يُخبر مثلاً على أمر مضى وحلف بالله عز وجل ولو كان كاذباً عالماً بكذبه فهذه اليمين يمينٌ غموس وسميت غموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار عياذاً بالله، لكنها لا تنعقد وكذلك إذا كان على أمر ماضٍ يظن صدق نفسه، لكن تبين الأمر بخلافه أي بخلاف ظنه فلا كفارة عليه المؤلف يقول فلا كفارة على ماضٍ بل إن تعمد الكذاب فحرام وإلا فلا شيء عليه يعني فلا إثم عليه فتبين بذلك أن اليمين على الماضي إما أن تكون على ما هو صادقٌ فيه فلا كفارة إجماعاً وإما أن يتعمد الكذب وهذه اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وهذه أيضاً لا كفارة فيها وإما أن تكون بحسب ما يظنه يعني حلف على أمرٍ ماضٍ يظن أنه كما حلف يقول مثلاً والله ما جاء فلان أمس يظن أن الأمر كذلك ولكن تبين أنه جاء ولم يكن يدري فلا كفارة في ذلك أيضاً يعني هذا مما لا يؤاخذ الله عز وجل به برحمته. قالوا وهذا داخلٌ في قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) لأن هذا يكثر فلو وجبت به كفارة يشق على الإنسان ويحصل به الضرر، وكذلك أيضاً لا تنعقد اليمين التي علق الحنث فيها على وجود فعلٍ مستحيل لذاته أو مستحيل لغيره، قال المؤلف الخامس: الحنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله، الشرط الخامس الحنث وذلك بأن يفعل ما حلف على تركه أو أن يترك ما حلف على فعله، فإن لم يحنث فلا كفارة عليه لأنه لم يهتك بذلك حرمة القسم فلو حلف لا يُكلم فلاناً فكلمه مختاراً ذاكراً حنث، أو حلف لا يكلمن فلاناً هذا يعني يحلف أن يفعل لكنه لم يُكلمه ترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً لهذا اليمين فلا حنث عليه.

وقال الأصحاب رحمهم الله: لا حنث إن خالف ما حلف عليه مكرهاً أو جاهلاً أو ناسياً فلو حلف مثلاً أن يفعل شيئاً ولم يفعله أُكره على عدم الفعل أو حلف أن يترك فأُكره على الفعل يعني مثلاً قال والله لا أركب هذه السيارة فحُمل مكرهاً وأدخل هذه السيارة لا يحنث لأن فعل المُكره لا يُنسب إليه وكذلك لو خالف هذا الذي حلف عليه جاهلاً أو ناسياً يعني كما لو قال والله لا ادخل بيت فلان أو لا أركب السيارة مثلاً فركبها أو دخل البيت ناسياً ليمينه أو جاهلاً

أن هذه هي التي حلف عليه فلا كفارة عليه لأنه غير آثم وكذلك إذا فعل هذا الشيء مجنوناً، قال: فإن كان عيّن وقتاً تعين وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف، فإذا حلف الإنسان على شيء أن يفعله وعيّن وقتاً لهذا الفعل يعني مثلاً قال والله لأذهبن إلى بيت فُلان غداً أو اليوم الفلاني عين يوماً ما فيتعين ذلك اليوم الذي حلف فيه يتعين ذلك الفعل، ومعنى ذلك أنه إذا فعل فيه هذا الذي حلف عليه برَّ في يمينه وإن لم يفعل حنث لأن هذا مقتضى اليمين فإن كان عيّن وقتاً تعين وإلا يعني وإلا يعين للفعل وقتاً يعني قال مثلاً والله لأذهبن إلى بيت أخي وأطلق لم يُعين وقتاً لم يحنث وإلا لم يحنث يعني وإلا يُعين وقتاً لم يحنث حتى ييأس من فعله أي من فعل هذا الذي حلف عليه بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف، لأنه لم يُعين وقتاً والفعل ممكناً في كل وقت فلا تتحقق مخالفة اليمين إلا باليأس بما ذكره المؤلف رحمه الله بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف، قال: ومن حلف بالله لا يفعل كذا أو لا يفعلن كذا إن شاء الله أو أراد الله أو إلا أن يشاء الله واتصل لفظاً أو حكماً لم يحنث فعل أو ترك بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، إذا استثنى الإنسان فيما يُكفر فيه يعني فيما تدخله الكفارة كيمينٍ بالله تعالى أو بصفته وهكذا مما ذكرناه والظهار ونحو ذلك، استثنى بأن قال: إن شاء الله والله إن شاء الله أو والله لأفعلن كذا إن شاء الله أو إن أراد الله أو إلا أن يشاء الله ولابد أن يقصد ذلك يقول من حلف بالله لا يفعل كذا لا يفعلن كذا يعني على الترك أو على الفعل إن شاء الله أو أراد الله أو إلا أن يشاء الله واتصل لفظاً أوحكماً لم يحنث فعل أو ترك بشرط أن يقصد يعني هذه الشروط استثناء، لابد أن يتصل لفظاً يتصل الاستثناء باليمين لفظاً بأن لم يفصل بينهما سكوتٌ ولا غيره أو يتصل حكماً بأن يحصل انقطاع لكن هذا الانقطاع في حكم الاتصال يعني لا يعول عليه كأن يقطعه بتنفس أو سعال او عطاس أو نحو ذلك، اتصل لفظاً أو حكماً لم يحنث فعل أو ترك بشرط أن يقصد الاستثناء، يعني لابد أن يقصد تعليق الفعل على مشيئة الله تعالى أو على إرادته يعني بخلاف من قال ذلك على سبيل التبرك أو سبق به لسانه بدون قصد الاستثناء أو بدون قصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه قال قبل تمام المستثنى منه، يعني أو بعده قبل فراغه يعني أنه لو حلف ولا يقصد الاستثناء حال الحلف ثم عرض له بعد فراغه أن يستثني لا ينفعه هذا الاستثناء.

قال رحمه الله: فصلٌ ومن قال: طعامي علي حرام أو إن أكلت كذا فحرام أو إن فعلت كذا فحرام لم يحرم وعليه إن فعل كفارة يمين، من حرم على نفسه حلالاً سوى الزوجة من الطعام واللباس والمركوب ونحو ذلك من الأشياء فقال مثلاً: ما أحل الله عليّ حرام ولا زوجة له لأن تحريم الزوجة ظهار فنستثني هذا، لكن قال ما أحل الله علي حرام أو طعامي – مثل ما قال المؤلف- طعامي علي حرام أو إن أكلت كذا فحرام، فلا يحرم عليه ذلك المؤلف يقول لم يحرم لأن الله عز وجل قال: (يا أيها النبي لم تُحرم ما أحل الله لك)، إلى أن قال: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم)، فلا يحرم عليه هذا الذي حرمه على نفسه وعليه إن فعل كفارة

يمين، عليه كفارة يمين إن فعل هذا الذي حرمه على نفسه، لأن الآية هذه التي ذكرناها سبب نزولها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لن أعود إلى شُرب العسل، وعن ابن عباس وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يميناً، وقول المؤلف عليه إن فعل فُهم من ذلك أنه إذا ترك ما حرمه على نفسه فلا شيء عليه قال: ومن قال هو يهوديٌ أو نصرانيٌ أو يعبد الصليب أو الشرق إن فعل كذا أو هو بريء من الإسلام أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو هو كافرٌ بالله تعالى إن لم يفعل كذا فقد ارتكب محرماً وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبته؛ هنا من أدب المؤلف في العبارة أنه قال ومن قال هو يهودي لاحظ أنه في المسألة السابقة قال ومن قال طعامي علي حرام، لم يقل ومن قال طعامه عليه حرام لكن لما تكلم في هذه الألفاظ اللي هي فيها شناعة لم يتكلم بصيغة المتكلم مع أنه يحكي لكن هذا من الأدب وقد جاء ذلك في الأحاديث أيضاً إذا قرأ ابن آدم آية السجود اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويله أُمر ابن آدم بالسجود فسجد يا ويله لم يقل يا ويلي مع إن إبليس يقول يا ويلي، لكن هذا من الادب الذي ينبغي أن يسلكه الإنسان عندما يحكي مثل هذا الكلام الشنيع لا يتكلم بصيغة المتكلم وإنما يحكيه بصيغة الغائب يعني هو الذي قال كذا، فمن قال في يمينه هو يهودي أو نصراني أو يعبد الصليب أو الشرق ونحو ذلك أي يعبد غير الله عز وجل أو هو بريء من الله تعالى أو هو بريء من الإسلام أو هو بريء من القرآن أو من النبي صلى الله عليه وسلم عياذاً بالله من ذلك، أو نحو ذلك من الأشياء أو قال مثلاً إنه يستحل الزنا أو الخمر أو أكل لحم الخنزير أو ترك الصلاة أو الصيام أو نحو هذه الأمور، قال: يقول هذا كله أو بعضه يعني أو شيئاً منه إن لم يفعل كذا أو ليفعلن كذا، فهذا أولاً أرتكب محرماً، لحديث "من حلف على يمينٍ بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال"، وفي الحديث الآخر "ومن قال هو بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً"، فهذا الشيء الأول أنه يأثم بهذا ثم عليه كفارة يمينٍ إن خالف يعني بأن فعل ما نفاه وترك ما أثبته عليه كفارة يمين إن فعل هذا الذي فعل على تركه أو ترك هذا الذي حلف على فعل فيحنث وعليه كفارة يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم "سُئل عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء فقال عليه الصلاة والسلام: عليه كفارة يمين". هكذا ذكره أصحابنا رحمهم الله، ومن حيث المعنى لأن هذا قولٌ يُوجب هتك الحرمة فكان يميناً كالحلف بالله تعالى، وقول المؤلف أو الشرق يعني يبعد الشرق والمراد به يعبد الشمس لأن هذا هو محل طلوع الشمس، قال ومن أخبر عن نفسه أنه حلف بالله ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها يعني أخبر عن نفسه أنه حلف قال إني حلفت بالله تعالى على امر ولم يكن حلف يعني هو كاذب في هذا الكلام فهذا كذب ليس يميناً لا كفارة في هذا.

قال: فصلٌ وكفارة اليمين على التخيير إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة وجوباً إن لم يكن عذرٌ، طيب هذا شروع منه في الكلام على

كفارة اليمين، وكفارة اليمين تجمع تخييراً ثم ترتيباً تخيير بين الإطعام والكسوة والعتق ثم ترتيب ما بين هذه الثلاثة والصوم، لقول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تُطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم)، فيخير حينئذٍ من لزمته اليمين من لزمته كفارة اليمين على التخيير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فيُخير بين هذه الثلاث، إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين وهي للرجل ثوبٌ تُجزئه صلاته فيه وللمرأة درعٌ يعني قصمياً وخُمارٌ تجزئه الصلاة فيهما، والإطعام يكون من جنس ما يُجزئ البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، أو عتق رقبة يعني تكون رقبةً مسلمةً سليمةً مما يضر بالعمل ضرراً بيناً، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة وجوباً إن لم يكن عُذر يعني إن لم يجد شيئاً من ذلك عجز من الكفارة بهذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيامٍ متتابعةٍ وجوباً، لقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، إن لم يكن عذرٌ يعني إن لم يكن للمكفر عذرٌ في ترك التتابع، كمرض ونحوه.

قال: رحمه الله ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم، يعني لا يجوز ولا يصح ليس للقِن أن يُكفر بغير الصوم لأنه لا مال له يُكفر به فحينئذٍ يتعين عليه الصوم، وليس لسيده أن يمنعه من صوم الكفارة، قال: وعكسه الكافر يعني أن الكافر الذي تلزمه الكفارة ولو كان مرتداً يكفر بغير الصوم يعني نحن قلنا في الرقيق لا يصح بغير الصوم، الكافر عكسه يكفر بغير الصوم لماذا؟ لأنه لا يصح من الكافر الصوم لأنه عبادة محضة فلا يصح منه، قال: وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء، يعني أنهما سواءٌ في الفضيلة إخراج الكفارة قبل الحنث أو بعد الحنث سواءٌ في الفضيلة ولو كفر بالصوم لأنه كفر بعد وجود السبب فيُجزئه ذلك لأن السبب هو اليمين ومن شروطه مثل ما ذكرنا الحنث فانعقد السبب فصح أن يكفر بعد اليمين وقبل أن يحنث لكن لا تُجزئ الكفارة قبل الحلف لأن هذا تقديم الحكم على سببه وتقديم الحكم على سببه لا يجوز لكن يجوز أن تقدم الحكم على شرطه، يعني مثل أن نقدم الزكاة على ملك النصاب هذا لا يجوز.

ثم ذكر المؤلف مسألةً مهمةً وهي قوله ومن حنث ولو في ألف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارةٌ واحدة، هذه مسألة مهمة يقول الأصحاب رحمهم الله من لزمته أيمانٌ موجبها واحد، ولو على أفعال يعني كأن يقول والله لا أكلت طعام فلان والله لا ذهبت إلى فلان والله لا ركبت سيارة فلان هكذا، وحنث في الكل قبل التكفير فكفارةٌ واحدة لماذا؟ لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس حتى لو اختلفت محلها، وكذلك لو حلف بنذورٍ مكررة ألا يفعل كذا وفعله فتُجزئه كفارة واحدة، طيب وإن اختلف الموجب اللي هو الكفارة كظهار ويمين بالله تعالى فتلزمه كفارتان ولا يحصل تداخل هنا لماذا؟ لاختلاف الجنس. طيب من حلف يميناً واحدة على أجناسٍ مختلفة يعني قال والله لا ذهبت إلى فلان ولا كلمته ولا أخذت

منه مالاً ولا ركبت سيارته فعليه أيضاً كفارةٌ واحدة سواء حنث في الجميع أو في واحدة وإن حلف أيماناً على أجناس يعني قال والله لا أكلت طعام فلان والله لا ذهبت إلى فلان والله لا لبست ثياب فلان والله لا ركبت سيارة فلان، فحنث في واحدة وكفر ثم حنث في الأخرى فتلزمه كفارة ثانية، لماذا؟ لأنها وجبت بالحنث بعد أن كفر عن الأولى، مثل من وطئ في نهار رمضان فكفر، ثم وطئ في نهار رمضان مرةً أخرى، أما لو حنث في الكل قبل أن يُكفر فتقدم أنها كفارةٌ واحدة.

ثم قال: المؤلف رحمه الله باب جامع الأيمان، يعني مسائلها وأحكام هذا الباب يشترك فيها الطلاق والعتاق واليمين بالله تعالى، قال: ويُرجع في الأيمان إلى نية الحالف، فمن دُعي لغداء فحلف لا يتغدى لمن يحنث بغداء غيره إن قصده أو حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قُبل حكماً فلا يحنث بالدخول في غيره ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها، يُرجع في اليمين إلى نية الحالف الذي لا يكون ظالماً أما الظالم الذي يستحلفه الحاكم بحقٍ عليه فيمينه على ما يصدقه صاحبها وهذه مهمة جداً، وأيضاً لابد أن يحتملها اللفظ أن يحتمل هذه النية التي يُرجع إليها اللفظ، لفظ الحالف، كأن ينوي بالفراش الأرض أو ينوي بالسقف السماء أو ينوي باللباس الليل أو ينوي مثلاً بقوله نسائي طوالق أقاربه نساء وهكذا مما يحتمله لفظه، قال: ويُقبل حكماً مع قرب احتمالٍ من ظاهر اللفظ ومع توسط الاحتمال، وحينئذٍ يُقدم على عموم لفظه أما ما لا يحتمله اللفظ أصلاً كما لو حلف لا يأكل خُبزاً وقال أردت ألا ادخل بيتاً فهذا لا أثر له، وكذلك إذا كان الاحتمال بعيداً فلا تقبل دعوى إرادته هذا الاحتمال حُكما لكن يُديّن، تُقبل ديانةً، ثم فرّع المؤلف رحمه الله على قوله يُرجع في اليمين إلى نية الحالف قال: فمن دُعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره يعني يحنث إن تغدى بغداء غيره إن قصده أو دل عليه سبب اليمين، كما سيأتي في الفصل الذي بعده، وقوله بغداء غيره أي غير من دعاه أو حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قُبل حكماً لأن هذا يحتمله اللفظ ولا يُعلم هذا الأمر إلا منه فلا يحنث بالدخول في غيره أي في غير ذلك اليوم الذي نواه لأنه تعلق القصد بما نواه فيختص الحنث به أو قال: لا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها، مع أنه قال لا عدت رأيتك لكنه يريد المنع يريد منعها سواء رآها أو لم يرها فيُغلى قولها رأيتك لماذا؟ لأن نية الحالف أن يمنعها قال: ينوي منعها وليس ينوي منعها إذا رآها، يعني الأمر ليس معلقاً بالرؤية وإنما هو يُريد المنع فهذا ما يتعلق بقوله يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف.

قال: فصلٌ فإن لم ينوِ شيئاً رُجع إلى سبب اليمين وما هيجها، يعني الأصل أن يُرجع إلى النية طيب، إن لم يكن هناك نية يعني أطلق وليس عنده نية فيُرجع إلى سبب اليمين وما هيّج اليمين يعني ما أثار اليمين لماذا؟ لأنه يدل على النية فمن حلف -هذا تفريع- فمن حلف ليقضين زيداً حقه غداً فقضاه قبله، أو لا يبيع كذا إلا بمئة فباعه بأكثر أو لا يدخل بلد كذا لظُلمٍ

فيها فزال ودخلها أو لا يُكلم زيداً لشُرب الخمر فكلمه وقد تركها لم يحنث في الجميع، من حلف ليقضين زيداً حقه غداً فقضاه قبله قبل الغد لم يحنث إذا قصد عدم تجاوز الغد، أو اقتضاه السبب لأنه كما قلنا مبنى اليمين على النية ثم السبب فحيث نوى القضاء قبل خروج الغد ودل السبب عليه تعلقت اليمين به أو حلف لا يبيع كذا إلا بمئة فباعه بأكثر يعني فلا يحنث، يعني لا يحنث إلا باعه بأقل من المئة لكن إن باعه بأكثر من مئة فلا حنث عليه، أو حلف لا يدخل بلد كذا لظُلمٍ فيها فزال ودخلها، فلا يحنث أيضاً يعني إذا كان سبب الحلف هو الظلم الذي حصل في هذه البلد، فلا حنث عليه لأن العبرة في اليمين بخصوص السبب لأنه يدل على النية وليس بعموم اللفظ، أو حلف لا يكلم زيداً لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع لأن الحال هنا دل على أنه حلف على كذا ما دام يشرب الخمر يعني أنه يهجره لذلك وقد انقطع هذا السبب فلا حنث عليه.

ثم قال رحمه الله: فصلٌ فإن عُدم النية والسبب رُجع إلى التعيين، لأنه أي التعيين أبلغ من دلالة الاسم على مسماه لأنه ينفي الإبهام بالكلية، والتعيين يكون بالإشارة وبالإضافة ونحو ذلك، ثم فرّع على ذلك فقال: فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو وهي فضاء أو لا كلمتُ – يعني حلف- لا كلمتُ هذا الصبي فصار شيخاً وكلمه، او لا اكلت هذا الرطب فصار تمراً ثم أكله حنث في الجميع، لأنه عين ذلك قال: لا يدخل دار فلان هذه عينها، أو قال لا كلمت هذا الصبي عينه بالإشارة وقال لا أكلت هذا الرُطب فعينه ولابد أن تستحضر أن الكلام عند عدم النية والسبب يعني إن لم ينوِ في كلامه ما دامت هذه دار أو ما دامت الدار في ملك فلان، أو ما دام الصبي صبياً وهكذا، وليس السبب المهيّج ليمينه يقتضي التخصيص وإلا إن كان كذلك فلا حنث.

طيب ثم قال رحمه الله: فصلٌ فإن عُدم النية والسبب والتعيين رُجع إلى ما تناوله الاسم وهو ثلاثةٌ شرعيٌ فعرفيٌ فلغويٌ، إن عُدم ذلك كله رُجع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم لأنه مقتضاه ولا شيء يصرف عنه والأسماء إما شرعي وإما عُرفي وإما لغوي، إذا اختلفت الأسماء يُقدم الشرعي فالعُرفي فاللغوي بهذا الترتيب ولهذا ذكرها بالفاء وهي ثلاثة شرعي يعني يقدم الشرعي فالعُرفي فاللغوي فإن لم تختلف بأن لم يكن له إلا مُسمى واحداً كالسماء والأرض والإنسان والرجل ونحو ذلك فينصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف، الاسم الشرعي ما له موضوع شرعاً وموضوع لغةً مثل ما نراه في كتب الفقه كثيراً الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك هذه لها دلالات لغوية ولها دلالات شرعية، فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه يعني لا تتناول الفاسد، ولهذا قال: فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي وتتناول الصحيح منه، فمن حلف لا ينكح أو لا يبيع أو حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد عقداً فاسداً لم يحنث، لأن الاسم لا يتناول الفاسد لأنه الله عز وجل قال: (وأحل الله البيع)، وإنما أحل الصحيح منه ولم يُحل الفاسد، وكذلك النكاح وغيره، قال: لكن لو قيّد يمينه

بممتنع الصح كحلفه لا يبيع الخمر ثم باعه حنث بصورة ذلك، لأن بيع الخمر حرام ولا يصح أو بيع الحر ونحو ذلك من الأشياء المحرمة التي لا تصح فلو قيّد يمينه بما يمتنع الصحة فيه، كحلفه لا يبيع الخمر ثم باعه حنث بصورة ذلك، يعني لأن الصحيح الآن متعذر فتنصرف اليمين إلى ما كان على صورته مثل الحقيقة إذا تعذرت يُحمل اللفظ على المجاز.

قال: فصلٌ فإن علم الشرعي فالأيمان مبناها العُرف، الاسم الشرعي هو ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته قالوا كالراوية، فهي حقيقة في الجمل يُستسقى عليه وعُرفاً صارت تطلق على المزاد والظعينة هي في الحقيقة الناقة يوضع عليها وعُرفاً المرأة في الهودج، والدابة هي في الحقيقة ما دب ودرج وعُرفاً الخيل والبغال والحمير، والغائط هو في الحقيقة المكان المطمئن من الأرض وعُرفاً الخارج المستقذر، وهكذا فتتعلق اليمين بالعُرف دون الحقيقة لهذا قال: فإن عُدم الشرعي فالأيمان مبناها على العرف لأن الحقية صارت مهجورة، لا يعرف أكثر الناس، ثم فرّع على ذلك فقال: فمن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها أو لا يطأ أو لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكباً أو ماشياً حافياً أو منتعلاً هذا هو العُرف في هذه الألفاظ، أو لا يدخل بيتاً حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر ولا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث، لماذا؟ لوجود المقصود بالضرب اللي هو التألم.

قال: فصلٌ فإن عُدم العُرف رُجع إلى اللغة، وهذا مثل ما ذكرنا أن الأسماء إما شرعية وإما عرفية وإما لغوية، فيكون بهذا الترتيب شرعي فعرفي فلغوي، فإن عدم الشرعي فالعرف فإن عُدم العرف رُجع إلى اللغوي، والاسم اللغوي هو ما لم يغلب مجازه على حقيقته، ثم فرّع على ذلك فقال: فمن حلف لا يأكل لحماً حنث بكل لحم حتى بالمحرم كالميتة والخنزير، يعني حنث بأكل كل لحم، حتى لو أكل لحم سمك أو أكل لحماً محرماً، لكن لا يحنث بمرق اللحم لأن المرق ليس لحماً ولا بأكل المُخ والكبد والطحال والقلب والألياء وغير ذلك مما لا يُسمى لحماً، لهذا قال لا بما لا يُسمى لحماً  كالشحم ونحوه، لكن يُستثنى من ذلك ما لو نوى اجتناب الدسم فيحنث بذلك كله، وكذلك لو اقتضاه السبب كما نبه عليه الشيخ منصور رحمه الله، قال: ولا يأكل لبناً يعني لو حلف لا يأكل لبناً فأكله ولو من لبنٍ آدميةٍ حنث، لأن الاسم يتناوله حقيقةً وعرفاً وسواءٌ كان حليباً أو كان رائباً مائعاً أو كان مجمداً ولو كان محرماً، قال: ولا يأكل لبناً فأكله ولو من لبن آدميةٍ حنث ولا يأكل رأساً يعني حلف لا يأكل رأساً ولا بيضاً حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه، لأن ذلك أيضاً داخلٌ في مسمى الرأس والبيض، قال: ولا يأكل فاكهة حنث بكل ما يُتفكه به حتى بالبطيخ لأن ينضج ويُتفكه به فيدخل في مسمى الفاكهة، قال: لا الغثاء والخيار والزيتون والزعرور الأحمر، لأن الغثاء والخيار من الخُضر لا من الفاكهة، وقوله والزيتون لأن المقصود الزيت ولا يُتفكه به، وقوله الزعرور الأحمر قيده به لأنهم قالوا بخلاف الأبيض. قال: ولا يتغدى فأكل بعد الزوال أو لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أو لا يتسحر فأكل قبله لم يحنث، إذا حلف لا يتغدى فأكل بعد

الزوال أو بعد زوال الشمس يعني بعد الظهر أو حلف لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل، أو حلف لا يتسحر فأكل قبله، أي قبل نصف الليل لم يحنث أي حيث لا نية لأن الغداء مأخوذ من الغدوة وهي من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشاء مأخوذ من العشي وهو الزوال إلى نصف الليل والسحور من السحر وهو نصف الليل إلى طلوع الفجر وهذا يُستفاد منه بما يتعلق باستحباب السحور في الصيام فذكروا هنا هذا الكلام فحينئذٍ هذا الذي حلف ألا يتغدى وأكل بعد الزوال ونحن نقول الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال، فهذا أكل بعد الزوال لم يحنث لأنه ليس بغداء بل هو عشاء والذي حلف أنه لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل، فهذا الآن وقت سحور وليس وقت عشاء والذي حلف أنه لا يتسحر فأكل قبل نصف الليل لم يدخل وقت السحر بعد فلا يحنث لأن هذا عشاء وليس سحوراً، قال: ولا يأكل من هذه الشجرة إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة حنث بأكل ثمرتها فقط، فقط يعني دون ورقها ونحوه لأن هذا الذي يتبادر للذهن فيختص اليمين به، ويحنث ولو لقطها من تحتها أو أكلها في إناء لأن هذا من الشجرة فلا فرق، قال: رحمه الله ولا يأكل من هذه البقرة حنث بأكل كل شيءٍ منها لا من لبنها وولدها، لأنهما ليس من أجزائها قال: ولا يشرب من هذا النهر أو البئر فاغترف بإناء وشرب حنث أي شرب مما حلف ألا يشرب منه فاغترف بإناء منه اغترف بإناء أو نحوه منه من هذا النهر الذي حلف ألا يشرب منه أو من هذه البئر، لأن هذا هو العُرف في الشرب يعني الشرب عُرفاً من البئر ومن البحر ومن النهر ونحو ذلك إنما يكون بالاغتراف، لا إن حلف أي لا يحنث إن حلف لا يشرب من هذا الإناء فاغترف منه وشرب، اغترف منه أو صب منه في شيء آخر وشرب لأن هذا الإناء أو الكوز أو الكأس ونحو ذلك آلةٌ للشرب إلا أن ينوي الشرب من مائه أو يقتضيه السبب فيحنث.

قال: فصلٌ ومن حلف لا يدخل دار فلان أو لا يركب دابته حنث بما جعله لعبده أو آجره أو استأجره لا بما استعاره يعني يحنث بما جعله فلان هذا لعبده من هذه الدار أو من هذه الدابة ونحو ذلك أو آجره فلان أو استأجره من هذه التي حلف عليها لبقاء الملك إما ملك العين وإما ملك المنفعة فالمؤجر مالكٌ للعين والمستأجر مالكٌ للمنفعة، لا بما استعاره يعني لا يحنث بما استعاره فلانٌ من هذه الأشياء لأنه لا يملكه منافعه لأن الإعارة إباحة وليست تمليكاً، قال: ولا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسانٍ حتى بقول اسكت إذا حلف لا يُكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً إنسان نكرة في سياق النفي فتعم حتى ولو قال له اسكت، لكن قالوا لا يحنث بسلام من صلاةٍ صلاها إماماً لأن هذا قولٌ مشروعٌ في الصلاة، قال: ولا كلمت فلاناً فكاتبه أو راسله حنث، أي حنث ما لم ينوِ بهذا الحلف مشافهته بالكلام فحينئذٍ لا يحنث بالكتابة ولا بالمراسلة لأنه لا مشافهة حينئذٍ. قال: ولا بدأت فلاناً بكلامٍ فتكلما معاً لم يحنث إن حلف لا بدأت فلاناً بكلام لا أبدأه بالكلام فتكلما في وقت واحدٍ معاً لم يحنث لأنه لم يبدأه به، هو حلف ألا يبدأ بالكلام فإذا تكلما معاً لم يحنث، ولا ملك له لم يحنث بدين إن حلف شخصٌ أنه لا ملك له لم يحنث بدين، لأن الملك يختص بالأعيان المالية أما

الدين فإنما يتعين الملك فيما يقبضه منه، قال: ولا مال له يعني حلف أنه لا مال له أو لا يملك مالاً حنث بالدين لماذا؟ لأن المال هو ما تناوله الناس عادةً لطلب الربح وسواءٌ وجبت الزكاة فيه أم لا، والدين مالٌ تجب فيه الزكاة وتصح التصرف بالإبراء والحوالة ونحو ذلك، فالمال يتناول الدين إذا قال لا مال له أو لا يملك مالاً حنث بالدين لكن إذا قال لا ملك له لم يحنث بالدين، قال: ولا يضربن فلاناً بمئة، إذا حلف لا يضربن فلاناً بمئة فجمعها وضربه بها ضربةً واحدةً برّ لا إن حلف ليضربنه مئةً، هو لما قال ليضربنه بمئة كان ذلك على الآلة فجعها وضربه بها ضربةً واحدةً بر، أما إذا قال ليضربنه مئة فهذا صادق على عدد الفعلات يعني ليس على الآلة التي بها الضرب وحينئذٍ لابد أن تكون مئةً لهذا قال لا إن حلف ليضربنه مئة، لأن ظاهر من هنا أنه يريد أن يضربه مئة ضربة، حتى يتكرر الألم بتكرر الضرب.

قال: ومن حلف لا يسكن هذه الدار أو ليخرجن أو ليرحلن منها ليخرجن منها أو ليرحلن منها لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود، فإن خرج بنفسه فقط حنث لأنه لا يكون منتقلاً بدون ذلك والمراد بالأهل هنا الزوجة أو العائلة والمتاع المقصود هو الذي لا يستغني عنه الساكن، قال: فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادةً ولم يخرج حنث، يعني نهاراً إن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادةً نهاراً كما ذكره في المنتهى أما إذا كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحول إليه أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مقفلة لا يمكنه فتحها أو نحو ذلك خاف على نفسه أو أهله أو ماله فأقام لطلب النقلة أو لزوال المانع فإنه لا يحنث، قال: فإن لم يجد مسكناً أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها وخرج وحده لم يحنث وكذا البلد، إن كان هذا الشخص الذي حلف لا يسكن هذه الدار أو لا ليخرجن منها أو ليرحلن منها إذا كان لم يجد مسكناً ينتقل إليه أو أبت زوجته الخروج معه، لأنه نحن قلنا لابد أن يخرج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود فإن أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها ولا يمكنه النقلة بدونها فأقام مع نية النُقلة إذا قدر عليها أو أمكنته النُقلة بدون زوجته وخرج وحده لم يحنث، قال: وكذا البلد، يعني وكذلك الحكم لو حلف لا يسكن هذه البلد أو ليخرجن من هذه البلد أو ليرحلن منها قال إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منها أي من البلد أي لأنه يصدق عليه أنه خرج منه إذن بخلاف الدار، لأن العادة الإنسان يخرج من داره مرات كل يوم فظاهر الحال أن يريد غير ذلك الخروج المعتاد، وقوله إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه عُلم منه أنه لا يبر بخروجه وحده ليرحلن منه أي من البلد بل لابد أن يكون بأهله، ومتاعه المقصود مثل ما ذكرنا في الدار.

قال: ولا يحنث في الجميع بالعود ما لم تكن نيةٌ أو سبب لا يحنث بالعود إلى الدار أو البلد في الجميع يعني جميع ما ذكرنا الدار والبلد إذا حلف ليخرجن أو ليرحلن ونحو ذلك لا يحنث بالعود ما لم تكن نية، أي ما لم تكن له نيةٌ أو كان هناك سبب يقتضي أنه يهجر ما حلف ليخرجن منه أو ليرحلن منه. قال: والسفر القصير سفرٌ يبر به من حلف ليُسافرن فإذا حلف

ليُسافرن فسافر سفراً قصيراً دون مسافة القصر بر به ولا حنث عليه، ويحنث به أي بالسفر القصير من حلف لا يُسافر لأنه يدخل في مسمى السفر وكذا النوم اليسير يعني يبر به من حلف لينامن ويحنث به من حلف لا ينام قال: ومن حلف لا يستخدم فلاناً فخدمه وهو ساكتٌ حنث، أي وهو ساكت أي والحالف ساكت والحال أن الحالف ساكت يعني لم ينهه، ومفهوم ذلك أنه إذا نهاه لا يحنث، قال: ولا يبات أو لا يأكل ببلد كذا فبات وأكل خارج بنيانه لم يحنث لأنه لم يكن ذلك داخل البلد قال وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث، يعني فعل وكيل الحالف في كل ما ذكرناه كفعله هو كفعل الذي حلف فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث، أو حلف ليضربن فلاناً وأمر من ضربه يعني صار الضارب وكيلاً له يبر وهذا فيما تدخله النيابة بخلاف من حلف ليطئن أو ليأكلن أو ليشربن ونحو ذلك.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب النذر، والنذر في اللغة الإيجاب يُقال نذر دم فلان يعني أوجب قتله، وفي الشرع إلزام مكلفٍ مختارٍ ولو كان كافراً بعبادة نفسه لله تعالى، بكل قولٍ يدل على الإلزام شيئاً يعني يلزم نفسه شيئاً غير لازمٍ بأصل الشرع ولا مُحال، فلا تكفي النية قال: وهو مكروه لا يأتِ بخير ولا يرد قضاءً، النذر مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنه لا يأتِ بخير"، نهى عن النذر وقال "إنه لا يأتِ بخير" وإنما يُستخرج به من البخيل فهو مكروه لا يأتِ بخير ولا يرد قضاءً، قال: ولا يصح إلا بالقول من مكلف مختار، يعني ولا يصح النذر بغير القول ولابد أن يكون صادراً من مكلفٍ يعني بالغاً عاقلاً وأن يكون من مختار، قال: وأنواعه المنعقدة ستة أحكامها مختلفة أحدها النذر المطلق كقوله لله علي نذر، أو إن فعلت كذا فلله علي نذر ولا نية له بشيء، فهذا كما قال المؤلف يلزمه كفارة يمين فيلزمه كفارة يمين لحديث "كفارة النذر إذا لم يُسم كفارة اليمين"، قال: وكذا إن قال علي نذرٌ إن فعلت كذا ثم يفعله يعني إذا قال لله علي نذر هذا أطلقه ولم يعلقه على فعل فبمجرد النذر عليه كفارة يمين في هذه الصورة إذا قال إن فعلت كذا فلله علي نذر اللي هو قوله إن قال لله علي نذر إن فعلت كذا أو إن فعلتُ كذا فلله علي نذر لا فرق، فهذا إذا فعل المعلق عليه، عليه كفارة يمين ولهذا قال ثم يفعله، ففرق بين الصورتين لكن المهم أنه نذر مطلق يعني ليس له نيةٌ بشيء.

الثاني نذر لجاج وغضب كإن كلمتك أو إن لم أعطك أو إن كان هذا كذا فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مال صدقةٌ فيخير بين الفعل أو كفارة يمين، هذا نذر اللجاج والغضب وهو أن يُعلق النذر بشرطٍ يقصد المنع من فعل شيء أو الحمل على فعل شيء كأن يقول هذا الذي ذكره المؤلف، يعني لله علي نذرٌ إن كلمتك أن أفعل كذا أو لله علي نذرٌ إن لم أعطك وهكذا مما ذكره المؤلف فيخير بين فعل ذلك الشيء وكفارة يمين لحديث "لا نذر في غضبٍ وكفارته كفارة يمين".

الثالث: نذر مباح كلله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخير أيضاً، نذر المباح يعني نذر فعل المباح كلله علي أن ألبس ثوبي أو لله علي أن أركب دابتي فهذا يُخير بين فعله وكفارة يمين للحديث أن امرأةً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوفِ بنذرك"، واستدل بهذا على أن ضرب الدف مباح.

الرابع: نذر مكروه كطلاقٍ ونحوه، أن ينذر فعل مكروه كأن ينذر الطلاق لأن الطلاق في الأصل مكروه وله أحكامٌ تفصيلية كما ذكرنا، فلو نذر فعل مكروه كطلاق أو كأكل ثومٍ وبصل فيُسن له أن يكفر ولا يفعله، قال: نذر مكروه كطلاقٍ ونحوه فيُسن أن يكفر، ولا يفعله لأن فعل المكروه يعني ليس مستحباً المستحب أن يُترك المكروه فيُسن أن يكفر ولا يفعله، طيب إن فعله؟ إن فعله فلا كفارة عليه لأنه أوفى بنذره، ولهذا سكت المؤلف لوضوحها ونذر أن يفعل المكروه طيب وإن فعله فلا كفارة عليه، لكن يُسن أن يُكفر ولا يفعله.

الخامس: نذر معصية، أن ينذر فعل معصية كشرب وخمر وصوم يوم العيد ونحوه، كأن تنذر المرأة أن تصوم يوم الحيض أو النفاس أو أيام التشريق ونحو ذلك فيحرم الوفاء، يعني يحرم الوفاء بهذا النذر لحديث من نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ويكفر يقضي الصوم يعني يكفر من لم يفعله ويقضي الصوم يعني فمن نذر أن يصوم يوم العيد أو أيام التشريق فإنه يقضي هذا ويكفر لأن المنع هنا لمعنىً في غيرها وهو كونه في ضيافة الله سبحانه وتعالى بخلاف صوم يوم الحيض فهذا لا ينعقد لأنه منافٍ للصوم لمعنىً فيه، وحينئذٍ لا يصومه ولا يصوم بدله ولا يلزمه كفارة يمين.

السادس: نذر تبرر كصلاةٍ وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة واعتكافٍ وصدقةٍ وحجٍ وعمرة بقصد التقرب أو يُعلق ذلك بشرط حصول نعمة أو دفع نغمة كإن شفى الله مريضي أو سلم مالي فعلي كذا أو يصح أو سلم مالي فعلي كذا فهذا يجب الوفاء به. نذر التبرر أي التقرب لأنه ينذر ما يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى من القرب، فهذا نذرٌ لأشيء مشروعة قال: كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة واعتكافٍ وصدقةٍ وحجٍ وعمرة بقصد التقرب يعني ينذر ذلك بقصد التقرب مطلقاً أي غير معلق بشرط أو علقه بشرط قوله بقصد التقرب يعني نذر ذلك بقصد التقرب مطلقاً يعني ليس معلقاً بشرط أو علق ذلك بشرط أي بشرط وجود نعمةٍ أو دفع نغمةٍ قال بشرط حصول نعمةٍ أو دفع نغمةٍ كإن شفى الله مريضي أو سلم مالي فعلي كذا يعني لأتصدقن بكذا أو لأحجن أو لأعتمرن أو نحو ذلك فوجد الشرط لزمه الوفاء بنذره، قال: فهذا يجب الوفاء به. ويجوز إخراجه أي إخراج ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعات قبل وجود ما علّق عليه لوجود السبب اللي هو النذر مثل ما قلنا في إخراج كفارة اليمين قبل الحنث.

قال: فصلٌ ومن نذر صوم شهرٍ معينٍ لزمه صومه متتابعاً فإن أفطر لغير عُذرٍ حرُم، يعني قال لله علي نذر صوم ربيع الأول مثلاً، فيلزمه أن يصومه متتابعاً لأنه أوجبه على نفسه هكذا بتعبيره بالشهر والقضاء يكون بصفة الأداء، فإن أفطر لغير عذرٍ حرُم، ولزم استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل، يعني ولزمه أن يستأنف صوم شهر من بعد اليوم الذي أفطره وجوباً وعليه الكفارة لفوات المحل أي فيما يصومه بعد الشهر ولعذر، أي وإن أفطر منه يوماً أو أكثر لعذر كمرضٍ وسفرٍ وحيض ونحو ذلك بنى ويكفر لفوات التتابع بنى يعني بنى على ما صامه ويكفر لفوات التتابع، يعني يقضي ما أفطره بتمامه ولكن متتابعاً متصلاً ويكفر لفوات التتابع ولو نذر شهراً مطلقاً أو صوماً أي نذر صوماً متتابعاً غير مقيدٍ بزمن لزمه التتابع فإن أفطر لغير عذرٍ لزمه استئنافه بلا كفارة ولعذر أي وإن أفطر لعذر خيُر بين استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر، لو نذر شهراً مطلقاً يعني أطلق نذره فلم يقيده بشهر معين بالقول ولا بالنية قال لله عليّ أن أصوم شهراً هكذا أطلق، أو نذر صوماً متتابعاً لكن لم يقيده بشهرٍ معين، يعني عشرة أيام لكنه لم يقيده بزمنٍ معين لزمه التتابع، لأن إطلاق الشهر يقضي أن يصوم متتابعاً، فإن قطع هذا الصوم أفطر لغير عذرٍ لزمه استئنافه - لئلا يفوت التتابع – استئنافه بلا كفارة طيب إن كان لعذر يُخير بين الاستئناف ولا شيء عليه حينئذٍ يعني لا كفارة عليه وبين البناء ويُكفر وبين البناء يعني يبني على ما مضى ويُتم المدة التي عينها أو يتم الثلاثين يوماً ويكفر. قال: ولمن نذر صلاةً جالساً أن يصليها قائماً لأنه حينئذٍ أتى بأفضل مما نذره، وظاهر كلامه أنه لا كفارة عليه.

ثم قال المؤلف رحمه الله: كتاب القضاء، القضاء في اللغة إحكام الشيء والفراغ منه كما قال الله تعالى: (فقضاهن سبع سموات في يومين)، ويأتِ بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)، وبمعنى إمضاء الحكم كقوله تعالى: (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلنُ علواً كبيراً)، وأما في الاصطلاح فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات، قال وهو – أي القضاء- فرض كفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فهو كالإمامة والجهاد وغير ذلك، وفيه فضلٌ عظيم لمن قوي عليه، قال: فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليمٍ قاضياً، بكل إقليمٍ ينصب قاضياً لأنه لا يمكن للإمام أن يتولى الخصومات والنظر فيها في جميع البلاد ولئلا تضيع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على سفر الإمام، والإقليم أحد الأقاليم السبعة إقليم السند والحجاز وإقليم مصر وإقليم بابل وإقليم الروم والشام وإقليم بلاد الترك وإقليم بلاد الصين، قال: ويختار – يعني يجب على الإمام أن يختار – لذلك أي لنصب القضاء أفضل من يجد علماً وورعاً لأن الإمام يجب عليه أن يتحرى الأصلح للمسلمين لأنه ينظر لمصالح المسلمين، قال ويأمره بالتقوى وتحري العدل، يعني يأمر الإمام القاضي إذا ولاه بالتقوى ويأمره بتحري العدل يعني أن يعطي الحق لمستحقه بلا ميل، وتصح ولاية القضاء والإمار منجزةً معلقةً، معلقةً أي على شرط أن يقول الإمام إن مات فلان القاضي ففلان عوضه أو إن مات الأمير ففلان عوضه فتصح ولاية

القضاء وولاية الإمارة ببلدٍ أو جيش أو نحو ذلك منجزة أو معلقةً وشُرط لصحة التولية كونها من إمام أو نائبه فيه، يُشترط لصحة ولاية القضاء أن تكون من إمامٍ أو أن تكون من نائب الإمام في القضاء لأنها من المصالح العامة ولأن الإمام هو صاحب الأمر والنهي فلا يُفتئت عليه في ذلك، ونائب الإمام فيه يعني كأن يفوض الإمام إلى شخص ما تولية القضاة، لأن الإمام له أن يفعل ذلك بنفسه وله أن يوكل فيه.

قال الأصحاب رحمهم الله لو خلا البلد من قاضٍ فأجمع أهل البلد وقلدوا قاضياً عليهم فإن كان الإمام مفقوداً صح ذلك وتنفذ أحكامه عليهم وإن كان موجوداً لم يصحن قال وأن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل وبلد هذا معطوف على قوله كونها شُرط لصحة التولية كونها أن يعين يعني تعيين ما يوليه الإمام أو نائبه، أو قوله من عمل وبلد من هذه لبيان ما وفي قوله ما أن يعين له ما من ما في قوله ما يوليه بينها بقوله من عمل وبلد يعني العمل ما يجمع بلاداً وقرىً متفرقة كمصر ونواحيها والبلد كمكة والمدينة، فيُشترط له أن يُعين له ذلك حتى يعلم محل ولايته فيحكم فيه دون غيره.

قال: وألفاظ التولية الصريحة سبعةٌ: وليتك الحكم أو قلدتكه أو فوضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم، فوضت يعني فوضت إليك الحكم ورددت رددت إليك الحكم أو جعلت إليك الحكم يعني إليك الحكم يرجع إلى هذه الثلاثة، أو استخلفتك يعني في الحكم، واستنبتك في الحكم فالحكم يرجع إلى الاثنين استخلفتك واستنبتك، والكناية الكناية من ألفاظ التولية نحو اعتمدتُ أو عولتُ عليك اعتمدتُ عليك أو عولتُ عليك، عليك يرجع إلى الاثنين ووكلتُ أو أسندتُ إليك، يعني وكلت إليك أو أسندت إليك، لا تنعقد بها إلا بقرينةٍ نحو فاحكم أو فتولى ما عولت عليك فيه، لا تنعقد أي الولاية بها أي بالكناية إلا بقرينة نحو فاحكم أو اقضي فيه أو فتولى ما عولت عليك فيه لأن هذه الألفاظ تحتمل الولاية وغيرها فلا تنصرف إلى التولية للقضاء إلا بقرينةٍ تنفي هذا الاحتمال، أما الألفاظ الصريحة فإذا وجد أحد هذه الألفاظ وقبل هذا الشخص الذي ولاه القضاء قبل القضاء وكان حاضراً بالمجلس تنعقد الولاية أو لو كان غائباً أيضاً فقبل بعد بلوغ الولاية به أو شرع الغائب في العمل انعقدت، لأن شروعه في العمل يدل على القبول كالوكالة.

قال: فصلٌ وتفيد ولاية الحكم العامة فصل الخصومات، وأخذ الحق ودفعه للمستحق والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغائب والحجر لسفهٍ وفلس والنظر في الأوقاف لتجري على شرطها وتزويج من لا ولي لها، هذه الأشياء التي تفيدها ولاية الحكم العامة التي لا تتقيد بحالٍ دون أخرى، تفيد ما ذكره المؤلف، فصل الخصومات وأخذ الحق ممن هو عليه وأن يدفعه للمستحق وأن ينظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه ونحو ذلك مما ذكره والنظر في أوقاف في أعمال لتجري على شرطها وتزويج من لا ولي لها ونحو ذلك يعني هذا ليس حصراً وإنما هو ذكر بعض ما تفيده لأنهم ذكروا تنفيذ الوصايا وذكروا تصفح حال الشهود وذكروا

إقامة الحد وإمام الجمعة والعيد ما لم يُخص بإمام، وذكروا أشياء أخرى يرجع إليها في المطولات، فالمؤلف ذكر بعض ذلك. قال: ولا يستفيد يعني القاضي بولاية الحكم العامة الاحتساب على الباعة أي والمشترين ولا إلزامهم بالشرع، يعني لأن العادة لم تجري بأن يتولى القاضي ذلك فلا يستفيد ذلك بالولاية العامة، لكن إذا تخاصموا في صحة البيع وفساده وقبض الثمن والمثمن وذهبوا إلى القاضي فإنه ينظر في ذلك لأن هذا مما يستفيده القاضي بتوليته الحكم. قال: ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله، وعمله هو محل نفوذ حكمه فمن ولي القضاء مجلسٍ معين من مسجد أو غيره لم ينفذ حكمه إلا فيه ولا يسمع البينة إلا فيه ولو قالت امرأة في غير عمل القاضي إذا دخلت في عمله فقد أذنت له في تزويجي ونحوه فزوجها وقد دخلت في عمله صح لأنه يصح أن يُعلق الإذن بالشرط.

ثم قال المؤلف رحمه الله: فصلٌ ويشترط في القاضي عشر خصال، كونه بالغاً عاقلاً لأن غير المكلف يعني غير البالغ العاقل تحت ولاية غيره فلا يكون والياً على غيره، ذكراً لأن في الحديث "ما أفلح قوماً ولوا أمرهم امرأة"، ولأن المرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي وليست أهلاً لحضور في محافل الرجال، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يولِ امرأة القضاء ولم يولي أحداً من خلفائه امرأةً القضاء، قال: حراً يعني لابد أن يكون حراً كله لأن غير الحر منقوص بالرق مشغولٌ بحقوق سيده، قال: مسلماً لأن الكفر يقتضي أن يكون الكافر تحت المسلم والقضاء يقتضي أن يُحترم القاضي وأن يُرفع والكفر ينافي ذلك، عدلاً: عدلاً يعني ولو كان تائباً من قذف، فلا يجوز أن يولى الفاسق لأن الله عز وجل قال: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبإ فتبينوا) فكيف يكون الحاكم أو القاضي مما لا يُقبل قوله ويجب التبين عند حكمه، وإذا لم يجز أن يكون شاهداً فأولى ألا يكون قاضياً، قال: سميعاً لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، بصيراً: لأن الأعمى لا يُميز المدعي من المدعى عليه، ولا المقر من المقر له، متكلماً: أي لأن الأخرس لا يمكنه النقط بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته، مجتهداً: ولو في مذهب إمامه للضرورة يُشترط أن يكون القاضي مجتهداً وهذا ذكره ابن حزم إجماعاً لأن الله عز وجل قال: (لتحكم بين الناس بما أراك الله)، قال: ولو في مذهب إمامه أي ولو كان اجتهاده في مذهب إمامه للضرورة، يعني بأن لم يوجد مجتهدٌ مطلق، واختار صاحب الإفصاح والرعاية أو مقلداً، قال في الإنصاف وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس وهذا يقوله البرداوي رحمه الله في القرن التاسع الهجري، فما بالك بزماننا، قال في الإفصاح الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم وقال الموفق رحمه الله النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجةٌ قاطعة، وحينئذٍ يراعي المجتهد في مذهب إمامه ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم بمذهبه ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد ولا يجوز له أن يخرج عن الظاهر من مذهبه ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً؛ قال الشيخ تقي الدين رحمه الله:

هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان وتجب تولية الأمثل فالأمثل على هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدمٍ أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد.

قال رحمه الله: فلو حكم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه فيرفع الخلاف فلا يحل لأحدٍ نقضه حيث أصاب الحق، إن حكم اثنان فأكثر بينهما صالحاً يعني رجلاً صالحاً شخصاً صالحاً للقضاء يعني اتصف بما تقدم من شروط القاضي نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه، ويرفع الخلاف فلا يحل لأحدٍ نقضه حيث أصاب الحق وهذه أيضاً من المسائل المهمة المفيدة في بلاد كثيرة وفي أزمنة كثيرة.

قال: رحمه الله فصلٌ ويسن كون الحاكم قوياً بلا عنف ليناً بلا ضعف هذا الكلام على أخلاق القاضي التي ينبغي أن يتخلق بها لأن ما ذكره من قبل فهي شروط وهي عشرة كما ذكرها ولا يُشترط غير الذي ذكره، لكن هنا يتكلم على الآداب والأخلاق التي ينبغي أن يكون عليها القاضي قال: ويُسن كون الحاكم – يعني القاضي- قوياً بلا عنفٍ ليناً بلا ضعفٍ، قوياً بلا عنف لئلا يطمع فيه الظالم، وكونه ليناً بلا ضعف لئلا يهابه المحق، حليماً يعني يُسن كونه حليماً متأنياً حليماً يعني لئلا يغضب من كلام الخصم فيُشوش ذلك عليه في الحكم، متأنياً يعني ألا يكون عاجلاً في أحكامه لئلا تؤدي العجلة إلى ما لا ينبغي متفطناً عفيفاً، متفطناً يُخدع من بعض الخصوم حتى لا يكون أن يخدعه الناس وأن يكون عفيفاً يعني كافاً نفسه عن الحرام لئلا يُطمع في أن يميل إلى غير الحق، قال: بصيراً بأحكام الحُكام قبله لقول علي رضي الله عنه لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالماً بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم، وليسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه فيقتضي بما قبله ويعرف طرائقهم في الحكم.

قال: ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه، يجب على القاضي أن يعدل بين المتحاكمين إليه في ملاحظته وفي لفظه يعني في كلامه لهما وفي مجلسه وفي دخولهما عليه إلا إذا سلم أحدهما عليه فيرد عليه ولا ينتظر سلام الثاني، وإلا المسلم مع الكافر فيُقدم المسلم في الدخول ويُرفع في الجلوس، ولهذا نبه على هذا المؤلف وقال: إلا المسلم مع الكافر فيُقدم دخولاً ويرفع جلوساً ويحرم عليه أخذ الرشوة وأن يسارّ أحد الخصمين أو يضيفه أو يقوم له دون الآخر، يحرم على القاضي أن يأخذ الرشوة وهي ما يُعطى بعد طلبه، ويحرم بذلها من الراشي ليحكم له بالباطل أو يدفع عنه الحق، لكن إن رشاه ليدفع عنه الظلم ويجريه على الواجب فلا بأس به في حقه لكن يأثم من أخذ، ويحرم على القاضي أيضاً قبول الهدية، إلا إذا كانت الهدية ممن كان يُهاديه قبل ولايته، فتجوز إن لم تكن له حكومة فتحرم حينئذٍ، لكن إذا أحس أنه يُقدمها بين يدي خصومة فإنه لا يجوز له قبولها، ويحرم أيضاً أن يُسارّ أحد الخصمين أو يلقنه حجته، يحرم عليه ذلك أو يضيفه أو يقوم له دون

الآخر لأن هذا كله إعانةٌ له على خصمه وكسر لقلب خصمه فيحرم عليه أن يعلمه كيف يدعي أو أن يلقنه الحجة، إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى كشرط عقدٍ وسبب إرث ونحو ذلك فله أن يسأله عنه، يعني من باب تحرير الدعوى، قال: ويحرم عليه – أي على القاضي- الحكم وهو غضبان كثيراً، لحديث "لا يقضين حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان"، وخرج بذلك الغضب اليسير الذي لا يمنعه فهم الحكم ويحرم عليه أن يقضي عليه وهو حاقنٌ قال أو هو حاقنٌ أو في شدة جوع، أو عطش يعني في شدة عطش، أو همٍ أو مللٍ أو كسلٍ أو نعاسٍ أو بردٍ مؤلمٍ أو حرٍ مزعجٍ لأن هذا كله في معنى الغضب يشغل الفكر عن إصابة الحق ويجعله لا يتأنى في النظر في الدعوى وفي إنفاذ الأحكام كما ينبغي فيحرم عليه ذلك لكن النبي عليه الصلاة والسلام كان له القضاء مع ذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام قضى لما قال الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم "أن كان ابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: اسق يا زبير"، فالنبي عليه الصلاة والسلام معصومٌ صلوات الله وسلامه عليه.

قال: فإن خالف وحكم صح إن أصاب الحق إن خالف القاضي وحكم وهو غضبان ونحو ذلك مما ذكرنا فأصاب الحق نفذ حكمه وإلا لم ينفذ. قال: ويحرم عليه أن يحكم بالجهل أو وهو متردد لأنه يجب على القاضي أن يوفي الحكم حقه فلا يجوز أن يحكم بجهلٍ أو أن يحكم وهو متردد، فإن خالف وحكم لم يصح ولو أصاب الحق لأنه خالف الطريق الذي يجب أن يسلكه في القضاء، فيجب عليه أن يؤخر القضاء حتى يتبين له الأمر.

قال: ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع، يوصي القاضي وجوباً يجب عليه أن يوصي الوكلاء والأعوان ببابه أن يرفقوا بالخصوم ويوصيهم بقلة الطمع لئلا يضروا بالناس، ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة ليكونوا أقل شراً لأنهم كما قالوا الشباب شُعبة من الجنون والحاكم تأتيه النساء وفي اجتماع الشباب بهن مفسدة، قال: ويُباح له – أي للقاضي – أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع لأن النبي عليه الصلاة والسلام استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان ولكثرة اشتغال الحاكم بنفسه ونظره في أمره الناس فيشق عليه أن يتولى الكتابة بنفسه، قال: ويشترط كونه مسلماً مكلفاً عادلاً، يشترط كونه أي كاتب القاضي مسلماً لأن الله تعالى قال: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً) فيشترط أن يكون مسلماً وأن يكون مكلفاً يعني بالغاً عاقلاً وأن يكون عدلاً لأنه موضع الأمانة، ويُسن كونه أي الكاتب حافظاً عالماً لأن ذلك أعون له على أمره كما أنه يُسن أن يكون حُراً خروجاً من الخلاف وأن يكون جيد الخط لأن أكمل وأن يكون عارفاً لئلا يُفسد ما يكتبه بجهله ويفرق بين الواجب والجائز.

ثم قال: باب طريق الحكم وصفته، يكون هذا إن شاء الله تعالى في الدرس القادم. ونقف عند هذا القدر وأرجو أن يكون إن شاء الله تعالى قد بقي لنا درسان وربما ثلاثة على الأكثر لكن أرجو إن شاء الله تعالى أن ينتهي الكتاب بعد درسين وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم

العلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا وإياكم الفقه في الدين والثبات عليه إنه جوادٌ كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**اللقاء الثامن والستون**

**في دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب**

**للشيخ محمد عبد الواحد الأزهري الحنبلي**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد:

فقال المؤلف رحمه الله تعالى: باب طريق الحكم وصفته، طريق الحكم يريد بذلك كيفية الحكم، والحكم هو فصل الخصومات أو الإلزام بحكمٍ شرعي كأن يُرفع إليه عقد فيحكم به بلا خصومة وسمي القاضي حاكماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه، فالحكم هو المنع فالقاضي يمنع الظالم من الظلم، قال: رحمه الله إذا حضر إلى القاضي خصمان فله أن يسكت حتى يبتدئا وله أن يقول أيكما المدعي فإذا ادعى أحدهما اشتُرط كون الدعوى معلومةً وكونها منفكةً عما يُكذبها إلى آخر ما قال، إذا حضر إلى القاضي خصمان فالمستحب أن يجلسهما بين يديه وله كما قال المؤلف أن يسكت حتى يبتدئا، يعني حتى يبدأ أحدهما بالدعوى، وله أن يقول أيكما المدعي لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما، فإذا ادعى أحدهما اشترط أي شروط صحة الدعوى وذكر المؤلف رحمه الله شرطين: قال اشترط كون الدعوى معلومة وكونها منفكةً عما يكذبها، كون الدعوى معلومة أي بشيء معلوم حتى يتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت إلا في بعض مسائل استثناها الفقهاء رحمهم الله، فتُسمع الدعوى فيها مع الجهالة يُرجع إليها في المطولات، والشرط الثاني في كلام المؤلف كونها منفكة عما يكذبها يعني كونها خاليةً عما يكذبها فلا تصح الدعوى شخص بأنه قتل أو سرق من ثلاثين سنة ورجل سنه دون هذا السن عنده عشرين سنة مثلاً فهذا واضح أنه كاذب، ويُشترط أيضاً أن يكون المدعي جائز التصرف ويشترط تحرير الدعوى فإن كانت الدعوى بدينٍ على ميت ذكر موته وحرر الدين إن كان أثمان ذكر جنسه ونوعه وقدره وحرر التركة وهكذا، ويشترط كون المدعي مصرحاً بها فلا يكفي أن يقول المدعي لي عنده كذا حتى يقول وأنا مطالبٌ به، ويشترط أن تكون الدعوى متعلقةً بالحال فلا تصح الدعوى بدين مؤجل لإثباته لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله، فأنت ترى أن المؤلف رحمه الله اختصر في شروط الدعوى وذكر بعضها على سبيل الاختصار. قال: ثم إن كانت بدين اشترط كونه حالاً وإن كانت بعينٍ اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالإشارة فإن كانت غائبةً عن البلد وصفها كصفات السلم، إن كانت الدعوى بدين اشترط كون الدين حالاً وخرج بذلك المؤجل إلى مدةٍ معلومة فتؤخر الدعوى إلى هذه المدة لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله، قال: وإن كانت بعين اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالإشارة يعني يُعتبر تعيين المدعى به إن حضر بالمجلس حتى ينتفي اللبس بالتعيين ولابد من إحضار العين المدعى بها إن كانت بالبلد حتى تعين بمجلس الحكم، حتى ينتفي اللبس قال فإن كانت غائبة عن البدل وصفها كصفات السلم يعني إن كانت العين المدعى بها غائبةً عن البلد أو كانت تالفةً أو كانت في الذمة ولو كانت غير مثلية فإنه يصفها كصفات السلم يعني يصف

المدعي كصفات السلم بأن يذكر ما يضبطها من الصفات، قال: فإذا اتم المدعي دعواه – هذا مفرعٌ على ما سبق من شروط صحة الدعوى- فإذا حرر المدعي الدعوى فللحاكم أن يسأل خصمه وإن لم يسأل المدعي الحاكم سؤاله لأن الحال يدل على ذلك لأن إحضاره للدعوى عليه إنما تُراد لذلك فإن أقر يقول فإذا أتم المدعي دعواه فإن أقر خصمه بما ادعاه إن أقر المدعى عليه بالدعوى لم يحكم له إلا بسؤاله الحاكم أن يحكم على المدعى عليه لأن الحق له فلا يستوفيه الحاكم إلا بمسألته أو اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يُلتفت لقوله ولذلك إذا ادعت امرأة مهرها على شخص يعترف بأنها زوجته فقال لا تستحق علي شيئاً لم يصح الجواب ويلزمه المهر إلا أن يقيم بينةً بإسقاطه وكذلك لو ادعت عليه نفقةً أو كسوة وكذلك إذا ادعى على شخص قرضاً فاعترف به ثم قال لا يستحق علي شيئاً، فلا يُلتفت لهذا لثبوت الحق والأصل بقاء ما كان على ما كان ونحن لا نعلم أنه وجد ما يزيل هذا الحق الواجب. قال: بل يحل المدعي على نفي ما ادعاه ويلزمه بالحق يعني على نفي ما ادعاه المدعى عليه ويلزمه بالحق أي يلزمه الحاكم بالحق الذي عليه إلا أن يقيم بينةً ببراءته يعني إلا أن يقيم المدعى عليه بينةً ببراءته، وإن أنكر الخصم ابتداءً بأن قال لمدعٍ هذا تصوير للإنكار إن أنكر الخصم ابتداءً بأن قال لمدعٍ قرضاً أو ثمناً ما أقرضني أو ما باعني أو لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه أو لا حق له علي صح الجواب، قوله ما أقرضني راجع إلى القرض أو ما باعني راجع إلى الثمن أو لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه راجعٌ إلى الاثنين أو لا حق له علي يرجع إليهما أيضاً صح الجواب لأن نفى عين ما ادعى به هذا الشخص عليه لأن قوله لا حق علي نكرة في صيغة النفي تعم كل حق ما لم يعترف بسبب الحق فلا يكون قوله لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه أو لا يستحق عليّ ما ادعاه وما إلى ذلك لا يكون جواباً ولهذا المؤلف قال أولاً فإذا أتم المدعي دعواه فإن أقر خصمه بما ادعاه أو اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يُلتفت لقوله فهذا يعني لابد أن يُفهم في ضوء ما سبق، قال: فيقول الحاكم للمدعي هل لك بينة فإن قال نعم قال له فإن شئت فاحضرها فإذا أحضرها وشهدت سمعها وحرم ترديدها. المدعي الذي أنكر خصمه له أن يقول لي بينة، وللحاكم إن لم يقل المدعي ذلك أن يقول ألك بينة؟ يسأله عن ذلك لأن الرجلين لما اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحضرمي والكندي فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرضٍ لي، فقال: الكندي هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ فقال: لا، قال: فلك يمينه"، طيب فله أن يقول ابتداءً وللحاكم أن يسأله ألك بينة فإن قال: نعم، إن قال المدعي الذي سأله الحاكم نعم قال له الحاكم إن شئت فأحضرها فإذا أحضرها لم يسألها ولم يلقنها الشهادة فإذا أحضرها وشهدت عنده هذه البينة سمعها وحرم عليه ترديدها بأن يطلب الحاكم من البينة إعادة الشهادة ثانياً وثالثاً كما أنه يُكره له تعنتها، يعني أن يطلب زلتها ويكره له انتهارها يعني أن يزجرها لأن ذلك وسيلة للكتمان.

قال: فصلٌ ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً يعتبر في البينة أن تكون عدلاً ظاهراً وباطناً لقول الله تعالى: (وأشهدوا ذويْ عدلٍ منكم) وقوله تعالى: (فرجلٌ وامرأتان مما ترضون من الشهداء) ولقوله تعالى: (إن جاءكم فاسقٌ بنبإ فتبينوا)، واستثنى من ذلك عقد النكاح لأن عقد النكاح تكفي فيه العدالة ظاهراً فلا يبطل لو بانا فاسقين، قال وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به في مجلس حكمه وفي عدالة البينة وفسقها، للحاكم – اللي هو القاضي- أن يحكم بعلمه فيما أقرب به أحد الخصمين في مجلس الحكم وإن لم يسمعه غيره لأن مستند قضاء القاضي هو الحجج الشرعية وهي البينة والإقرار فجاز له أن يحكم بهما إذا سمعهما في مجلسه وإن لم يسمعه أحد ولا يحكم القاضي بعلمه في غير هذه المسألة ويعمل بعلمه في عدالة البينة وفي جرحها، قال وفي عدالة البينة وفسقها وهذا بغير خلاف لئلا يتسلسل لأنه يحتاج إلى معرفة عدالة المزكين أو جحرهم فلو لم يعمل بعلمه في ذلك سيحتاج كلٌ من المزكين إلى مزكين ثم يحتاج المزكين الآخرون إلى مزكين وهكذا فيتسلسل الأمر، قال فإن ارتاب منها فلابد من المزكين لها فإن ارتاب الحاكم يعني وقع في نفسه ريب أو شك فلابد من المزكين لها أي من البينة ويعتبر في المزكين أن يعرف الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة أو معاملة ونحو ذلك كأن يكون المزكي جاراً لهذا الذي زكاه ويعتبر أيضاً معرفة المزكين لمن يزكونه من الشهود، ويكفي في تزكية الشاهد عدلان يقول كلٌ منهما أشهد أنه عدل، قال: فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن يُزكي بينته أجابه لما سأل وانتظره ثلاثة أيام، يعني من أقام بينةً بدعواه وسأل الحاكم أن يحبس خصمه في غير حد حتى تُزكى بينته فإنه يُجاب إلى ذلك يجيبه الحاكم إلى ذلك وينتظر ثلاثة أيام، قال فإذا اتى بالمزكين اعتبر معرفة أن من يزكونه بالصحبة والمعاملة كما سبق بيانه فإن ادعى الغريم فسق المزكين أو فسق البينة المزكاة وأقام بذلك بينة سُمعت وبطلت الشهادة، يعني وأقام الغريم بذلك أي بفسق المزكين أو بفسق البينة أقام الغريم بذلك بينة سُمعت يعني سمعت من الحاكم وبطلت الشهادة، قال ولا يُقبل من النساء تعديل ولا تجريح يعني لا يقبل في الجرح ولا في التعديل ولا في الترجمة ولا في الرسالة يعني من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود في حد الزنا واللواط إلا أربعة رجال عدول، ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والرسالة في غير مالٍ كالنكاح والنسب والطلاق إلا رجلان عدلان ولا يقبل في ذلك في مالٍ إلا رجلان أو رجل وامرأتان.

قال المؤلف: وحيث ظهر فسق بينة المدعي يعني إذا ظهر ذلك إذا ثبت بالبينة الشرعية فسق بينة المدعي أو قال ابتداءً يعني قال المدعي ابتداءً من أول وهلة ليس لي بينة، قال له الحاكم ليس لك على غريمك إلا اليمين فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى ويُخلي سبيله، يعني يقول الحاكم للمدعي ليس لك على خصمك إلا اليمين ويُعلمه بأن القول قول خصمه إذا حلف إذا أنكر وحلف، فيحلف الغريم على صفة جوابه يعني لا على صفة الدعوى لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب ويخلي سبيله لأن الخصومة قد انقطعت، قال: ويحرم

تحليفه بعد ذلك يعني وتحرم دعواه أي المدعي ثانياً ويحرم تحليفه كالبريء، قال: وإن كان للمدعي بينةٌ فله أن يقيمها بعد ذلك يعني إن حلف المنكر مع غيبة البينة ثم أحضر المدعي بينةً له فإنه يحكم بها ولا تكون اليمين مزيلةً لهذا الحق، قال: وإن لم يحلف الغريم يعني المدعى عليه عند عدم بينة المدعي قال له الحاكم إن لم تحلف وإلا حكمت عليك بالنكول، ويُسن أن يكرر ذلك ثلاثاً فإن لم يحلف قضى عليه القاضي بالنكول وذلك بشرط أن يسأل المدعي الحكم.

ثم قال رحمه الله: فصلٌ وحكم الحاكم يرفع الخلاف يعني يصير الحادث المختلفة فيها كالمجمع عليها إذا كان الحكم قد استوفى شروطه لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطلاً، وهذا مهم حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطلاً، عقداً كان أو فسخاً لحديث "وإنما أنا بشرٌ مثلكم وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعةً من النار"، وهذا يدل على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في باطنه وإنما هو حكم بحسب الظاهر، ولهذا فرع عليه المؤلف رحمه الله بقوله فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة يعني امرأة لا تحل باطناً وحكم له ببينة زور جاء بشهادة زور أن هذه المرأة زوجته فحكم له الحاكم بذلك ووطء مع العلم يعني مع علمه بالحال فكزنا والعياذ بالله، يعني يجب عليه الحد بذلك وعليها الامتناع منه ما أمكنها ذلك، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها، بل قال العلماء رحمهم الله يصح نكاحها غيره لأن نكاح هذا الرجل كعدمه، وإن كان في ذلك خلاف في المذهب الموفق رحمه الله يقول لا يصح لأن ذلك يُفضي إلى وطئها من اثنين أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن، لكن المقصود هنا أن هذا الذي يعلم بالحال زانٍ والعياذ بالله، وكذلك ذكروا رحمهم الله أنه إن حكم الحاكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور فهي زوجته باطناً، وبناءً عليه لا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال، قال: وإن باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ، إن باع حنبلي لحماً متروك التسمية عمداً لأن التسمية كما سبق لنا يعني تسقط سهواً كلامنا الآن فيما تُرك عمداً عن الشافعية يحل وعند الحنابلة لا يحل فإن باع حنبلي لحماً متروك التسمية أي عمداً فحكم بصحته أي بصحة البيع شافعي يعني حكم به حاكمٌ شافعي نفذ حكمه، فيدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعاً لا استقلالاً، يعني إذا حكم الحاكم بخلاف مذهب المقلد فالعبرة بمذهب المحكوم له ولا بمذهب المحكوم عليه، وذكروا هنا مسائل مهمة يُرجع إليها في المطولات يعني ذكروا إذا حكم لمجتهدٍ أو عليه بما يُخالف اجتهاده وذكروا إذا رد الحاكم شهادة من أخبر برؤية هلال رمضان وشهد بذلك ...إلخ، يعني هذه مسائل مهمة لكن نحن الآن مقيدون بالكتاب ونريد أن ننهيه فليرجع إليها في المطولات.

قال: ومن قلد في صحة نكاح يعني ومن قلد مجتهداً في صحة نكاح شخصٌ قلد مجتهداً في صحة نكاح شخص قلد مجتهداً في صحة نكاحٍ فإنه يصح، قال صح ولم يفارق بتغير اجتهاده

كالحكم بذلك يعني لم يفارق زوجته بتغير اجتهاد المجتهد الذي قلده في الصحة كالحكم بذلك يعني كما لو حكم له حاكمٌ مجتهدٌ بصحة النكاح ثم تغير اجتهاده فلا يفارق زوجته بخلاف المجتهد الذي نكح امرأةً بعقد أداه اجتهاده إلى صحته ثم رأى بطلانه فهذا يلزمه فراق زوجته لأنه الآن يعتقد تحريم البقاء معها، تحريم وطئها.

قال: فصلٌ وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت وعلى غير المكلف وعلى الغائب بمسافة قصرٍ وكذا دونها إن كان مستتراً بشرط البينة في الكل، يعني تصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت هذا متعلق بقوله تصح الدعوى يصح أن يدعي على ميتٍ ويصح أن يدعي على غير مكلف إذا كان له بينة قال بشرط البينة في الكل له بينة ولو كان شاهداً ويميناً فيما يقبل منه ذلك، فتسمع هذه الدعوى ويُحكم بها بشرطه أي بشرط أن يسأل المدعي الحكم وكذلك إذا ادعى على غائبٍ عن البلد مسافة قصر أو ادعى على مستتر بالبلد أو بدون مسافة القصر إذا كان له في ذلك بينة، لكن لا تسمع البينة ولا يُحكم على الغائب ونحوه ممن ذكر في حق الله تعالى، ثم إذا كلف غير المكلف ورشد بعد الحكم عليه فهو على حجته وكذلك إذا حضر الغائب أو ظهر المستتر فهو على حجته والغائب دون مسافة القصر لا تُسمع الدعوى عليه ولا البينة حتى يحضر مجلس الحكم إلا أن يمتنع الحاضر بالبلد أو الغائب دون المسافة عن الحضور فُتسمع الدعوى والبينة، قال: ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق إلى قاضٍ آخر معينٍ أو غير معينٍ بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين ثم يدفعه لهما ويقول فيه وإن ذلك قد ثبت عندي وإنك تأخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك العمل به، باب عقدوه في حكم كتاب القاضي إلى القاضي ويُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لآدمي حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلين كالقود والطلاق ونحو ذلك لكن لا يقبل في حق الله تعالى كحد الزنا وحد شرب الخمر وما إلى ذلك لأن ذلك مبني على الستر والدرء بالشبهة، فيُقبل كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه المكتوب إليه وإن كان ببلدٍ واحد ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه إلا في مسافة قصرٍ فأكثر، وكما قال المؤلف يصح أن يكتب القاضي الذي ثبته عنده الحق إلى قاضٍ آخر معين أو غير له أن يكتب إلى قاضي معين من يصل إليه الكتاب من قضاة المسلمين وحكامهم بلا تعيين ويلزم من وصل إليه من القضاة قبوله، لأنه كتاب حاكمٌ من ولايته وصل إلى حاكم فيلزم أن يقبله، لكن يشترط لقبول كتاب القاضي والعمل به أن يقرأ الكتاب على عدلين قال بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين ثم يدفعه لهم فيتشرط أن يقرأ على عدلين وأن يضبطا معناه وما يتعلق به الحكم ثم يقول القاضي الكاتب بعد القراءة عليهما هذا كتابي إلى فلان ابن فلان أو من يصل إليه من القضاة ويدفعه إليهما، فإذا وصلا بالكتاب إلى هذا المكتوب إليه دفعاه إلى المكتوب إليه وقالا نشهد إنه كتاب فلانٍ إليك كتبه بعمله قالوا والاحتياط أن يختمه بعد أن يُقرأ عليهما، لكن لا يشترط ذلك كما أنه لا يُشترط قول العدلين وقُرأ علينا وأشهدنا عليه ولا أن يقول الكاتب اشهدا علي وتفصيل ذلك في المطولات. قال:

ويقول فيه وإن ذلك قد ثبت عندي وإنك تأخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك العمل به.

ثم قال رحمه الله: باب القسمة، القسمة اسم مصدر من قسمت الشيء يعني إذا جعلته أقساماً والقسم النصيب المقسوم القسم بكسر القاف وأما القسم فهو مصدر قسمت الشيء قسماً فانقسم والمراد بها تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها، وهي مجمع عليها قال الله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين)، وقال الله تعالى: (ونبههم أن الماء قسمة بينهم)، قال: وهي نوعان القسمة نوعان أحدهما قسمة التراضي والثاني قسمة الإجبار، قال قسمة تراضٍ وقسمة إجبار فلا قسمة في مشترك إلا برضى الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيم كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان، يعني تحرم القسمة في المشترك الذي لا ينقسم إلا بضرر على الشركاء أو أحدهم أو كذلك إذا كان فيه رد عوض منهم أو من أحدهم لأنها معاوضة بغير رضا وضرب أمثلةً قال: كحمام ودور صغار بحيث يتعطل الانتفاع بها إذا قُسمت أو يقل الانتفاع بها، وأيضاً الشجر المفرد والحيوان والأرض التي ببعضها بئر، والضرر المانع من قسمة الإجبار هو نقص القيمة بالقسمة سواءٌ انتفعوا به مقسوماً أو لا، وإن انفرد أحد الشريكين بالضرر كصاحب ثلث مع صاحب ثلثين وتضرر بها صاحب الثلث وحده وطلب أحدهما القسمة فلا إجبار كما لو تضررا ولو طلبها المتضرر، لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن إضاعة المال وطلبها من المتضرر سفهٌ فلا تجب الإجابة إليه. قال: وحيث تراضيا صحت وكانت بيعاً لأن الحق لهم يعني لا يعدوهم وكانت بيعاً يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام يثبت في هذه القسمة ما يثبت في البيع من الأحكام، فحينئذٍ تكون شروطها كشروط البيع الرضا والرشد ومعرفة المقسوم والقدرة على تقسيمه ..إلخ، ويثبت فيها ما يثبت في البيع من الرد بالبيع وخيار المجلس والشرط والغبن ونحو ذلك، قال: وإن لم يتراضيا فدعا أحدهما يعني طلب أحد الشركاء فدعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك أي في قسمة التراضي أو إلى بيع عبدٍ أو بهيمة أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما أُجبر إن امتنع، يعني يُجبر شريكه على البيع معه فإن امتنع الشريك من البيع معه بِيع، يعني باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن، فإن أبى يعني امتنع شريكه من البيع معه بيع يعني باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن، ولا إجبار في قسمة المنافع، كأن يكون بينهما دارٌ مستأجرة، فلا إجبار في قسمة المنافع بأن ينتفع أحدهما بمكان والآخر بمكان آخر أو ينتفع كل واحد منهما شهراً وينتفع الآخر شهراً وهكذا لأن هذه معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع عنها كالبيع ولأن القسمة بالزمان يأخذ أحدهما قبل الآخر فلا يكونان سواءً لأن حق أحدهما سيتأخر، قال: وإن اقتسماها بالزمن يعني المنافع بالزمن كهذا شهراً والآخر مثله أو بالمكان كهذا في بيت الآخر في بيتٍ صح جائزاً يعني صح ذلك جائزاً يعني غير لازم سواء عينا مدة أو لا، وحينئذٍ لو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم من انفرد به، قال: ولكل الرجوع

أي لكل منهما الرجوع متى شاء كما قلنا، لكن لو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم من انفرد به، أي أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه.

قال رحمه الله فصلٌ: النوع الثاني قسمة إجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض يعني لا ضرر فيها على أحد من الشركاء ولا رد عوض من واحدٍ على غيره سُميت بذلك سُميت قسمة إجبار لإجبار الممتنع منهما إذا كملت الشروط، قال: وتتأتى في كل مكيل وموزون وفي دار كبيرة وأرض واسعة ويدخل الشجر تبعاً وهذا النوع ليس بيعاً هذه يُجبر فيها الشريك أو الولي ويقسم الحاكم على الغائب منهما بطلب الشريك وتكون في المكيل كالحبوب والمائعات والتمر ونحو ذلك وفي الموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ..إلخ، ودار كبيرة ودكان وأرض ودكان واسع وأرض واسعة وبساتين، لكن يشترط لإجبار الحاكم على القسم ثلاثة شروط: أن يثبت الملك للشركاء، وأن يثبت ألا ضرر فيها وأن يثبت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا شيء يُجعل معها وإلا فلا إجبار، قال: وهذا النوع أي قسمة الإجبار ليس بيعاً وإنما هو إفراز حق أحد الشريكين من حق الآخر، وليست بيعاً لأنها تخالفه في الاحكام والأسباب ولو كانت بيعاً لم تصح بغير رضا الشريك ولوجبت فيها الشفعة ولما لزمت بالقرعة، ولذلك يصح قسم لحم الهدي ولحم الأضاحي، مع أنه لا يصح بيع شيءٍ منهما، قال: فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع ويصح أن يتقاسما بأنفسهما وأن ينصبا قاسماً بينهما، يصح من الشريكين أن يتقاسما بأنفسهما وأن ينصبا قاسماً بينهما ولهما أن يسألا حاكماً نصبه، ويشترط إسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته القسم يشترط إسلام القاسم إذا نصبه الحاكم وعدالته ليقبله قوله في القسمة، وتكليفه ومعرفته بالقسم، وأجرته بينهما على قدر أملاكهما، هذه الأجرة تُسم القُسامة بضم القاف، وهذه الأجرة تكون بينهما بقدر الأملاك قال بينهما على قدر أملاكهما ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعض الشركاء باستئجار القاسم لأن أجرته عن الشركاء كلهم على قدر أملاكهم، قال: وإن تقاسما بالقرعة جاز إن تقاسما بالقرعة بين الشركاء جاز لأن هذا يزيل الإبهام فمن خرج له سهمٌ صار له، ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ولو فيما فيها رد أو ضرر، يعني وكيف ما أُقرع جاز، ولزمت القسمة بخروج القرعة أي بمجرد خروج القرعة لأن القاسم كالحاكم وقرعته كالحكم، ولو فيما فيه أي ولو كانت القسمة فيما فيه رد عوض أو فيه ضرر إذا تراضيا عليها وخرجت القرعة لأن القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فيجب أن تلزم قرعته كقسمة الإجبار، قال: الشيخ منصور رحمه الله وتقدم أن قسمة التراضي يثبت فيها خيار المجلس، فلعله إذا لم يكن ثم قاسم بدليل قوله وإن خير أحدهما الآخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق، وقوله هنا وإن خيّر أحدهما الآخر يعني أحد الشريكين الآخر بأن قال له اختر أي القسمين شئت بلا قسمة ولم يكن ثم قاسم لزمت بالتفرق يعني فالقسمة تلزم برضاهما وتفرقهما بأبدانهما كتفرق المتبايعين، قال: وإن خرج فيه نصيب أحدهما عيبٌ جهله خيُر بين فسخ أو إمساك ويأخذ الأرش، إن خرج في نصيب أحد الشريكين عيبٌ جهله يعني وقت القسمة فهو مخيرٌ بين

الفسخ أو الإمساك يعني إمساك نصيبه المعيب ويأخذ الأرش، يعني مع أخذ الأرش يعني أرش العيب من شريكه وإن غُبن غبناً فاحشاً بطلت، وإن ادعى كل من الشريكين أن هذا من سهمه تحالفا ونقضت يعني إذا ادعى كل من الشريكين شيئاً من المقسوم أنه من سهمه وأنكره الآخر تحالفا يعني حلف كل واحدٍ منهما للآخر على نفي ما ادعاه ونقضت، يعني نُقضت القسمة لأن المدعى لا يخرج عن ملكيهما ولا سبيل لدفعه لمستحقٍ منهم بدون نقض القسمة، قال: وإن حصلت في الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت، يعني إذا اقتسما الشريكين داراً أو نحوها فحصلت الطريق في حصة واحدٍ منهما في حصة أحدهما بأن حصل لأحدهما ما يلي الباب وللآخر النصف الداخل ولا منفذ للآخر يعني الذي حصل له الداخل، بأن لم يكن للدار طريق من جهة أخرى ولا ملك له يجاوره ينفذ إليه بطلت أي بطلت القسمة لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة فلا تكون السهام معدلةً لأنه يجب التعديل في جميع الحقوق.

ثم قال رحمه الله باب الدعاوى والبينات، الدعاوى جمع دعوى والدعوى هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيءٍ في يد غيره أو في ذمته، والبينات جمع بينة وهي العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر واعلم أن المدعي هو من يطالب غيره بحق من عينٍ أو دين يذكر استحقاقه عليه والمدعى عليه هو المطالب فالمدعي من إذا ترك تُرك، وأما المدعى عليه فهو من إذا ترك لم يُترك، قال: لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف يعني لابد أن يكون حراً مكلفاً رشيداً وكذلك الإنكار لا يصح إلا من جائز التصرف سوى إنكار السفيه فيما يؤخذ به لو أقر به حال سفه وفك الحجر عنه وهو ما لا يتعلق بالمال مقصوده كالطلاق وحد القذف فيصح منه إنكاره كما ذكروه رحمهم الله، قال: وإذا تداعيا عيناً لم تخلو من أربعة أحوال: أحدها ألا تكون بيد أحد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيحتالفان ويتناصفانها وإن وجد ظاهرٌ لأحدهما عُمل به، إذا تداعيا عيناً يعني ادعى كل من اثنين عيناً يعني ادعى كل واحد منهما أنها له، لم تخلو من أربعة أحوال: الحال الأولى قال أحدها ألا تكون يعني العين بيد أحدٍ ولا ثم ظاهر أي ليس عندنا ظاهرٌ يُعمل به، ولا بينة يعني لا بينة لأحدهما وادعى كل واحدٍ منهما أنها كلها له، فحينئذٍ قال يتحالفان ويتناصفانها يعني يحلف كل منهما أنها له لا حق للآخر فيها ويتناصفانها يعني تقسم بينهما لاستوائهما في الدعوى وليس أحدهما أولى بها من الآخر لأنه ليس عندنا مرجح من يد وغيرها، طيب إن وجد أمرٌ ظاهرٌ يرجح أنها لأحدهما فإنه يُعمل به حينئذٍ لأننا نعمل بالظاهر فيحلفوا ويأخذوها، وإن كان لأحدهما بينة حُكم له بها بلا يمين وتقدم على من يظاهر معه، طيب الثاني أن تكون بيد أحدهما فهي له بيمينه أن تكون بيد أحدهما يعني ولا بينة للآخر، يقول فهي له بيمينه فهي له وعليه أن يحلف، قال: الثالث أن تكون بيديهما أن تكون العين بيديهما يعني المتنازعين ولا بينة قال: كشيء كلٌ ممسكٌ ببعضه فيحتالفان ويتناصفانه يعني يحلف كل منهما فإن نكل أحدهما وحلف الآخر قُضي له بجميعها، قال: فإن قويت يد أحدهما كحيوان واحد سائقه وآخر راكبه أو قميصٌ واحدٌ آخذٌ بكمه والآخر لبسه فللثاني بيمينه

إن قويت يد أحد المتنازعين في العين كحيوان ادعاه اثنان واحدٌ منهما سائقه أو آخذ بزمامه والآخر راكبه أو عليه حمله، فحينئذٍ يكون للراكب أو صاحب الحمل بيمينه، لماذا؟ لأن تصرفه أقوى ويده أأكد، قال: أو قميصٍ واحدٌ آخذٌ بكمه والآخر لبسه فهو للثاني للابس لهذا القميص بيمينه لأن تصرفه أقوى ويده أأكد وهو المستوفي لمنفعته.

قال: رحمه الله وإن تنازعا صانعان في آل دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها يعني نجار وحداد بدكان وتنازعا في آلتهما أو في بعضها فآلة النجار للنجار وآلة الحداد للحداد سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة وذلك عملاً بالظاهر، وكل من قلنا إنه له فإن هذا الشيء المتنازع فيه له فهو له بيمينه، قال: ومتى كان لأحدهما بينة فالعين له، يعني يُحكم له بهذه البينة، وسواءٌ كان المدعي أو المدعى عليه ولا يحلف، قال: فإن لكل منهما يعني المتنازعين بينةٌ يعني بالعين وتساوتا من كل وجهٍ يعني تساوت البينتان من كل وجه تعارضتا وتساقطتا لأن كل منهما تنفي ما تثبته الأخرى فلا يمكن العمل بهما ولا بإحداهما، فيتساقطان ويصيران كمن لا بينة لهما، قال: فيحتالفان ويتناصفان ما بأيديهما ويقترعان فيما عداه، يعين يُقرع بين هذين المتنازعين إذا أقام كل منهما بينة فيما ليس بيد أحد أو في يد ثالثً ولم ينازع المتداعيين فيه فمن قرع صاحبه حلف وأخذها كما لو لم يكن لواحدٍ منهما بينة، قال: فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه وإن كانت العين بيد أحدهما، يعني إن كانت العين التي حصلت فيه التنازع بيد أحدهما يعني بيد أحد المتنازعين فهو داخلٌ والآخر خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل، يعني الذي بيده العين المدعى بها يُسمى داخلاً والذي ليس بيده العين المدعى بها يُسمى خارجاً وبينة الخارج هي بينة المدعي، وبينة الداخل هي بينة المنكر، وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل سواءٌ أقيمت بينة منكر اللي هو الداخل بعد رفع يده أو لا، قال: لكن لو أقام - هذا استدراك من المؤلف رحمه الله من قوله بينة الخارج مقدمة- لكن لو أقام الخارج بينةً أنها ملكه والداخل بينة يعني أقام الداخل بينةً أنه اشتراها منه قُدمت بينته هنا لما معها من زيادة العلم، أنه اشتراها منه أي من الخارج قدمت بينته هنا أي بينة الداخل لما لمعها من زيادة العلم هذا تعليلٌ من المؤلف رحمه الله في تقديم بينة الداخل في هذه المسألة قال لما معها من زيادة العلم لأن البينة أثبتت أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبةٌ عنه، قال: أو أقام أحدهما بينةً أنه اشتراها من فلان وأقام الآخر بينةً كذلك عُمل بأسبقهما تاريخاً وهذا واضح.

قال الرابع: أن تكون بيد ثالث فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يميناً وأخذها، الرابع أن تكون أي العين المتنازع فيها بيد شخص ثالث، فإن ادعاها لنفسه إن ادعاها ثالث لنفسه حلف لكل واحد يميناً وأخذ، حلف لكل واحد يعني من المتنازعين يميناً لأنهما اثنان كل واحد يدعيها، حلف لكل واحدٍ يميناً وأخذها فإن نكل، يعني فإن نكل عنهما أي عن اليمينين أخذاها منه مع بدلها أخذاها يعني العين المتنازع فيها منه وأخذا مع ذلك البدل واقترعا عليها أي على

العين وبدلها ولهذا عبر في المنتهى اقترع عليهما، يعني العين وبدلها إن كانت النسخة التي بين يدينا صحيحة معتمدة في هذا وإلا فالذي عليه تعليق ابن عوض عليه رحمه الله واقترع عليهما كما في المنتهى. طيب قال: وإن أقر بها لهما يعني إن أقر الثالث بالعين المتنازع فيها لهما أخذاها منه واقتسماها نصفين قال اقتساماه وحلف لكل واحد منها يميناً بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه، وحلف كل واحد لصحابه على النصف المحكوم له به حلف كل واحد من المدعيين لصاحبه على النصف المحكوم له به كما لو كانت العين بأيديهما ابتداءً.
قال: وإن قال هي لأحدهما ويجهله وإن قال من العين بيده هي لأحدهما يعني هي لأحد المدعيين وأجهله، فصدقاه على جهله به يعني فصدقاه لأنهما صدقاه في دعواه طيب وإن لم يصدقاه قال: وإلا يعني وإلا يصدقاه حلف يميناً واحد، يعني حلف لهما يميناً واحداً لأن صاحب الحق منهما الآن واحدٌ غير معين فلا يلزمه اليمين إلا يمين واحده ولا يلزمهما إلا بطلبها جميعاً لأن المستحق منهما لليمين غير معين، ولهذا قال وإلا حلف يميناً واحدة ويُقرع بينهما أي بين المدعيين للعين فمن قرع يعني فمن قرع صاحبه حلف وأخذها، لأن خروج القرعة بمنزلة اليد.

قال رحمه الله كتاب الشهادات، الشهادات جمع شهادة وهي مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يُخبر عما شاهده وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة لقول الله تعالى:
(واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم) وقوله تعالى:
(وأشهدوا ذويْ عدلٍ منكم)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه"، والشهادة حجةٌ شرعية تُظهر الحق المدعى به ولا توجبه وإنما الحاكم يلزمه به بشرطٍ. قال تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية تحمل الشهادة على المشهود به في حقوق الآدميين فرض كفاية يعني إذا قام به من يكفي سقط عن غيره يعني في غير حقوق الله سبحانه وتعالى، وسواءٌ كانت مالاً أو كانت غيره كحد القذف، وأداؤها أي الشهادة فرض عينٍ قال في المنتهى ويجبان يعني التحمل والأداء إذا دُعيا يعني إذا دعي إليهما من هو أهل لهما بدون مسافة قصر وقدر على التحمل والأداء بلا ضرر يلحقه يعني إن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء في بدنه أو ماله أو أهله أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته أو يحتاج إلى التباذل في التزكية لم يلزمه، لقول الله تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد)، قال: ومتى تحملها وجبت كتابتها متى وجبت الشهادة وجبت كتابتها على من وجبت عليه، لئلا ينساها قال ويحرم أخذ أجرة وجُعل عليها يحرم أخذ الاجرة على الشهادة وكذلك يحرم أخذ الجُعل عليها ولو لم تتعين عليه لأن فرض كفاية والقائم به قائم بفرض ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعالة على الفرض ولو كان فرض كفاية كصلاة الجنازة، والمراد هنا على التحمل والاداء، ثم استدرك المؤلف رحمه الله تعالى فقال: لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به فله أخذ أجرة مركوب، إن عجز الشاهد عن المشي يعني محل الشهادة أو تأذى به أي بالمشي فله أخذ أجرة مركوب من صاحب الشهادة، قال: صاحب الرعاية كما نقله أصحابنا رحمهم الله فأجرة مركوب والنفقة

على ربها ثم قال قلت هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد لمرضٍ أو كبر أو حبس أو جاهٍ وقال وكذا حكم مزكٍ ومعرفٍ ومترجم ومفتٍ ومقيم حدٍ وقود وحافظ بيت المال ومحتسب والخليفة. قال المؤلف رحمه الله تعالى: ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان يحرم على من عنده شهادة بحق آدميٍ لا يعلمها كتمها لأن الله عز وجل قال: (ولا تكتموا الشهادة)، فيجب عليه أن يقيم عليه الشهادة بطلب المشهود له ولو لم يطلبها حاكم، قال: ولا ضمان، قال صاحب الإقناع وشارحه رحمهما الله ولو دُعي فاسقٌ إلى تحمل الشهادة فله الحضور ولو مع وجود غيره لأن التحمل لا يعتبر له العدالة، ثم قال ومن شهد بحقٍ ولو مع ظهور فسقه لم يُعزر لأنه لا يمنع صدقه لأن الفسق يعني لا يمنع صدقه قاله في الفروع فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق وإلا لعزر يؤيده أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه ويتوجب التحريم عند من ضمنه ويكون علةً لتضمينه. قال: ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصةً يجب إشهاد اثنين في عقد النكاح لأنه شرط فيه لا ينعقد بدونه، خاصةً يعني دون غيره ويُسن في كل عقدٍ سواه، يعني يسن الإشهاد في كل عقد سواه كالبيع والإجارة والصلح وغير ذلك، لقول الله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم) والأمور هنا محمولٌ على الاستحباب لقول الله تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِ الذي أؤتمن أمانته)، ثم ذكر مسألةً مهمةً فقال: ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤيةٍ أو سماع، يحرم أن يشهد الإنسان على شيءٍ إلا إذا كان يعلمه لقول الله تعالى: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون)، وهذا العلم يكون برؤيةٍ أو سماعٍ غالباً، فهو هنا اقتصر على الغالب وإلا فيمكن أن تكون الشهادة ببقية الحواس الخمس كالذوق واللمس لكن هذا يكون قليلاً، والرؤية تختص الفعل كالسرقة والقتل والغصب وشرب الخمر والرضاعة والولادة ونحو ذلك كالعيوب المرئية في المبيع وما إلى ذلك، والسماع إما سماع من المشهود عليه كالعتق والطلاق والإقرار وحينئذٍ يلزمه أن يشهد بما سمعه من قائلٍ عرفه يقيناً، والثاني من أنواع السماع، السماع بالاستفاضة بأن يشتهر المشهود به بين الناس يعني بأن يتسامع الناس به بإخبار بعضهم بعضاً، ولا يكون ذلك إلا فيما يتعذر علمه غالباً بدون الاستفاضة كالنسب، والولادة والموت والنكاح والخلع والطلاق وما إلى ذلك، لكن لا يجوز أن يشهد بالاستفاضة إلا إذا سمع هذا عن عددٍ يقع بخبرهم العلم، قال رحمه الله من رأى شيئاً بيد إنسانٍ يتصرف فيه مدةً طويلةً كتصرف الملاك من نقضٍ وبناءٍ وإجارةٍ وإعارةٍ فله أن يشهد له بالملك، لماذا؟ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليلٌ على صحة الملك، قال: والورع أن يشهد باليد والتصرف، المنتهى يقول في هذه المسألة من رأى شيئاً بيد إنسان مثل ما قال المؤلف يعني يتصرف فيه مدةً طويلة إلى أن قال فله أن يشهد له بالملك أو فله الشهادة بالملك قال: وإلا يعني وإلا يره يتصرف كما ذُكر مدةً طويلةً فباليد والتصرف يعني فإنه يشهد باليد والتصرف، لكن المؤلف رحمه الله عبر كصاحب الإقناع، صاحب الإقناع قال: ومن رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه مدةً طويلة مثل ما قال المؤلف رحمه الله فله أن يشهد له بالملك، قال: والورع ألا يشهد إلا باليد والتصرف لأن ذلك أحوط يعني، وقال: خصوصاً في هذه الأزمنة

لكن إن لم يره يتصرف كما ذكرناه مدةً طويلةً فإنه يشهد باليد والتصرف فقط كما ذكر في المنتهى.

ثم قال: رحمه الله فصلٌ وإن شهد أنه طلق واحدةً ونسي عينها لم تقبل، إن شهد عدلان أنه طلق واحدةً من نسائه ونسي عينها لم تقبل شهادتهما لأنها بغير معين فلا يُقبل العمل بها، فلو شهد أحدهما أنه أقر له بألف والآخر أنه أقر له بألفين يعني شهد أحدهما أن المدعى عليه أقر له أي للمدعي بألف والآخر شهد له أنه أقر له بألفين كمُلت بألفٍ، أي كملت البينة بألف لأنهما اتفقا عليه، قال: وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده ويستحقه يعني المشهود له يحلف على الألف الآخر مع شاهده ويستحقه يعني يستحق حيث لم يختلف السبب ولا الصفة، قال: وإن شهدا أن عليه ألفاً وقال أحدهما قضاه بعضه بطلت شهادته، إن شهدا يعني العدلان أن عليه يعني على المدعى عليه ألفاً للمدعي، وقال أحدهما قضاه بعضه بطلت شهادته، لأن قوله قضاه بعضه يناقض شهادته عليه بالألف فيفسدها قال: وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال قضاه نصفه صحت شهادتهما إن شهدا أنه أقرضه ألفاً لكن أحدهما قال قضاه نصفه صحت الشهادة، لماذا؟ لأنه رجوع على الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه، فيصح كما لو قال بألفٍ بل بخمسمائة، قال: ولا يحل لمن أخبره عدلٌ باقتضاء الحق أن يشهد به، لا يحل لمن تحمل شهادةً بحقٍ وأخبره عدلٌ باقتضاء الحق أو بانتقاله بحوالةٍ ونحوها، أن يشهد به أي أن يشهد بهذا الحق الذي تحمله، قال: ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحدٍ منهم أنه طلق أو أعتق أو شهدا يعني اثنين على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ولم يشهد به أحدٌ غيرهما قُبلت شهادتهما هذه مسألة مهمة، لو شهد اثنان في جماعة من الناس في محفلٍ من الناس على واحدٍ منهما أنه طلق أو أعتق أو شهدا على خطيبٍ أنه قال على المنبر أو فعل على المنبر شيئاً ما في الخطبة ولم يشهد به غيرهما مع المشاركة في السمع والبصر قُبلت هذه الشهادة لماذا؟ لأن النصاب قد كمل ولا يُعارض هذا قول الأصحاب إذا انفرد شاهدٌ واحد في نقل شيء تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلقٍ كثيرين له يُرد، لماذا؟ للفرق بين ما إذا شهد واحد وبين ما إذا شهد اثنان، وبين التقييد بين ما إذا كان الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله، وبني عدم ذلك القيد فيتنبه لهذا.

ثم قال: باب شروط من تُقبل شهادته. نقف عند هذا الباب ونأخذه غداً إن شاء الله وأسأل الله عز وجل أن ييسر أن يكون الدرس في الغد وأن ننتهي من المتن غداً ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والقبول وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**اللقاء التاسع والستون**

**في دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب**

**للشيخ محمد عبد الواحد الأزهري الحنبلي**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

فقال المؤلف رحمه الله تعالى: باب شروط من تُقبل شهادته، وهذه الشروط كما قال المؤلف ستة وهي ستة يعني بالاستقراء ويُعتبر في الشاهد خلوه عما يُوجب التهمة فيه، ووجود ما يُوجب تيقظه وتحرزه ليغلب على الظن صدقه حذراً من أن يشهد بعض الفُجار لبعض، فتؤخذ الأنفس والأموال والأعراض بغير حق، كمال قال الشيخ المحقق منصور البهوتي رحمه الله تعالى، قال المؤلف: وهي ستة أحدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة يعني فلا تقبل الشهادة من الصغير ذكراً كان أو أنثى ولو كان الصغير متصفاً بالعدالة، يعني متصفاً بما يتصف به المكلف العدل، وكلام المؤلف رحمه الله تعالى مطلق يعني سواء شهد بعضهم على بعض أو في جراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لقول الله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والصبي ليس رجلاً، ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى ولأنه غير كامل العقل، إذن لو كان الصبي عدلاً بأن كان مسلماً عاقلاً متصفاً بصفات أهل العدالة من المكلفين وكان عالماً بما يشهد به وليس متهماً فيه لا تُقبل شهادته أيضاً على المعتمد، وفي المذهب خلافٌ في ذلك يُراجع في المطولات.

قال: الثاني العقل، فلا شهادة لمعتوه ومجنون، العقل هو نوع من العلوم الضرورية يعني غريزةً ينشأ عنها ذلك يستهد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية والعاقل كما قال في المنتهى من عرف الواجب عقلاً الضروري وغيره والممكن يعني وعرف الممكن والممتنع كوجود الله سبحانه وتعالى وكون الجسم الواحد ليس في مكانين وأن الواحد أقل من الاثنين وأن الضدين لا يجتمعان فهذا هو العاقل من عرف ذلك وعرف ما ينفعه وما يضره غالباً، فلا شهادة لمعتوه ومجنون فلا تقبل الشهادة من معتوه ولا من مجنون لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لأنها تحتاج إلى الضبط وهو لا يعقله لكن من يُخنق أحياناً إذا شهد يعني تحمل الشهادة وأداها في إفاقته فإنها تقبل منه لأنها شهادة من عاقل.

الثالث: النطق فلا شهادة لأخرس إلا إذا أداها بخطه، النطق يعني بأن يكون الشاهد متكلماً فلا تقبل الشهادة من أخرس، إلا إذا أداها بخطه، فتُقبل لأن الخط يدل على الألفاظ لكن لا شهادة من أخرس لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين.

قال رحمه الله: الرابع الحفظ، فلا شهادة لمغفل ومعروفٌ بكثرة غلط وسهو، فلا تقبل الشهادة من المغفل ولا من المعروف بكثرة الغلط والسهو والمغفل هو الذي لا فطنة له.

قال: الخامس الإسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله لقول الله تعالى: (وأشهدوا ذويْ عدلٍ منكم) وقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)، والكافر ليس من رجالنا وليس مأموناً فلا تقبل الشهادة من الكافر قال فلا شهادة لكافرٍ، ولو على مثله يعني ولو كان على كافرٍ مثله لكن استثنى أصحابنا رحمهم الله مسألة وهي إذا كان هناك رجلان من أهل الكتاب عند عدم مسلمٍ وكان ذلك بوصية ميتٍ بسفر سواء كان هذا الميت مسلماً أو كافراً ويحلفهم الحاكم وجوباً بعد العصر لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قُربى، وما خانا ولا حرفا وإنها لوصيته كما في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحسبونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) الآية.

قال رحمه الله السادس العدالة ويعتبر لها شيئان، الشرط السادس العدالة وهي في اللغة الاستقامة والاستواء، وفي الشرع استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر لها أي للعدالة شيئان، الصلاح في الدين هذا أحدهما، الصلاح في الدين أي الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بروابتها واجتناب المحرم، الصلاح في الدين نوعان: أداء الفرائض يعني الصلوات الخمس والجمعة والصيام الواجب والحج والزكاة وغير ذلك من الواجبات بروابتها يعني فيما يتعلق بالصلوات سنن الصلاة الراتبة، والوتر بل الوتر آأكد أداء الفرائض بروابتها فلا تقبل ممن داوم على تركها أي الرواتب، واجتناب المحرم قال: المؤلف واجتناب الحرم بألا يأتِ هذا تعريف أو تصوير لاجتناب المحرم المراد هنا بألا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة يعني وألا يدمن على صغيرة يعني بألا يداوم على صغيرة، قال أصحابنا يعني نقلوا عن صاحب الترغيب بألا يُكثر منها ولا يُصر على واحدةٍ منها، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قبول شهادة القاذف لأن القذف كبيرة فيُقاس عليه كل مرتكبٍ لكبيرة، الشيخ تقي الدين رحمه الله يقول يعتبر العدل في كل زمنٍ بحسبه لئلا تضيع الحقوق وهذا من الكلام المهم في زماننا، والكبيرة على معتمد المذهب ما فيه حدٌ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة، ما فيه حد في الدنيا كالزنا وشرب الخمر والقذف وما إلى ذلك، أو فيه وعيدٌ في الآخرة كأكل مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين، والصغيرة ما دون ذلك، هذا المعتمد في المذهب شيخ الإسلام رحمه الله له زيادة أكثر في حد الكبيرة بأن يكون فيه غضب أو لعن نفي إيمان أو ما إلى ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: الثاني استعمال المروءة، الثاني في كلام المؤلف يعني العدالة استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه، والمروءة كيفية نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى وترك الرذائل، فاستعمال المروءة هذا يكون بفعل يعني قوله بفعل متعلق باستعمال، استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه أي عادةً كحسن الخلق والسخاء وبذل الجاه وحسن الجوار ونحو ذلك، وترك ما يدنسه ويشينه يعني يعيبه أي عادةً

من الأمور الدنيئة المزرية به، قال: فلا شهادة أي فاء تفريعاً على ذلك – فلا تقبل الشهادةُ هذا مفرع على ترك ما يدنسه ويشينه فلا شهادة لمتمسخر ورقاص ومشعبذٍ ولاعب بالشطرنج ونحوه ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن يأكل بالسوق، ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة، هذا تفريع على ما يتعلق بالمروءة يعني كما أنه لا تُقبل شهادة الفاسق وتكلمنا على أنه من يأتي الكبيرة أو يُدمن على الصغيرة وايضاً لا تقبل شهادة من يترك الفرائض أو نحو ذلك مما تكلمنا عليه فكذلك أيضاً في ما يتعلق بالمروءة لا شهادة لهؤلاء الذين ذكرهم المؤلف وذكر أصحابنا أكثر من ذلك في المطولات، وهو ذكر بعضها لا شهادة لمتمسخر، المتمسخر هو الذي يستهزئ يعني يسخر من الناس ويستهزئ بهم ورقاص يعني كثير الرقص، ومشعبذٍ الشعبذة والشعوذة خفة في اليدين كالسحر، ويحرم ذلك لأنها نوعٌ من أنواع السحر قال: ولاعب بشطرنج ونحوه اللاعب بالشطرنج بناءً على التحريم مذهبنا أن لعب الشطرنج محرم خلافاً للشافعية وهو يعتقد أنه حرام وليس متأولاً في ذلك والمراد إن داوم عليه فهو صغيرة، فالمراد بلعب الشطرنج الذي يلعبه غير مقلداً لما قال بإباحته وقد نص على ذلك الأصحاب رحمهم الله تعالى وذكره في المنتهى وغيره. قوله ونحوه يعني كالنرد أو بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة أو رفع ثقيل كما قال في المنتهى، ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس لأن ذلك من الدناءة ومن خوارم المروءة أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته يعني كالصدر والظهر، ولا لمن يحكي المضحكات يعني من يحكي المضحكات وما فيه سخف ودناءة لأن من فعل ذلك يعني رضي بذلك لنفسه ليس له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله، قال ولا لمن يأكل بالسوق أي كثيراً ولهذا قال ويغتفر اليسير، كاللقمة والتفاحة أي ونحو ذلك.

فصلٌ ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصغير، متى وجد الشرط يعني شرط قبول الشهادة فيمن لم يكن متصفٌ به من قبل وبيّن ذلك بقوله بأن بلغ الصغير وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قُبلت شهادته بمجرد ذلك أي لأنه المانع قد زال، ولا تشترط الحرية أي لا تشترط في الشهادة الحرية فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة، لعموم آيات الشهادة وأخبارها والعبد داخلٌ في ذلك، قال ولا يشترط أي في الشهادة كون الصناعة غير دنيئة أو دنية تُقرأ هكذا أو هكذا بحسب العرف دنية عرفاً يعني، ولهذا قال أصحابنا تُقبل شهادة الحجام والحداد والزبال والقمام والكناس ونحو ذلك مما ذكروه، وقالوا أيضاً شهادة من لبس غير زي بلدٍ يسكنه أو لبس غير زيه المعتاد بلا عذر إذا حسنت طريقة هؤلاء، يعني بأن حافظوا على أداء الفرائض واجتناب المعاصي والريب. قال: ولا كونه بصيراً يعني لا يُشترط كونه بصيراً فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت، وبما رآه قبل عماه، يعني الأعمى تُقبل شهادته بما سمعه إذا تيقن الصوت وتُقبل شهادته بما رآه قبل أن يعمى يعني بما تحمله قبل أن يعمى، وكذلك تقبل شهادة الأعمى بالاستفاضة، نحن قلنا

الاستفاضة هذه لا تتعلق بأن ترى بعينك وإنما تتعلق بشيء تسمعه وتتحمله، فتقبل شهادته بذلك كله.

ثم قال باب موانع الشهادة: الموانع جمع مانع وهو ما يحول بين الشيء ومقصوده، وهذه الموانع تحول بين الشهادة والمقصود منها وهو قبولها والحكم بها، قال: وهي ستةٌ الموانع ستة، في المنتهى جعلها سبعة، وهي ستةٌ أي بالاستقراء أحدهما كون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن شهد له وكذا لو كان زوجاً له، من الموانع أن يكون الشاهد أو بعض الشاهد ملكاً لمن شهد له، يعني أن يكون المشهود له يملك الشاهد، كون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن شهد، يعني المشهود له يملك الشاهد أو يملك بعض الشاهد، لماذا؟ قالوا: لأن القِن يتبسط في مال سيده وتجب نفقته عليه قال وكذا لو كان زوجاً له، يعني أن يكون المشهود له زوجاً للشاهد، لأن كلاً منهما يتبسط في مال الآخر ويتسع بسعته وقوله وكذا لو كان زوجاً له ولو في الماضي يعني بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلُع، فلا تقبل سواءٌ كان شهد حال الزوجية فردت أو لا خلافاً للإقناع، حيث قيد عدم قبولها بعد الفراق بما إذا رُدت قبله، قال: أو كان من فروعه وإن سفلوا من ولد البنين والبنات أو من أصوله وإن علوا، يعني كذلك لو كان الشاهد من فروع المشهود له أو كان من فروعه ولو سفلوا يعني مهما نزلوا أو من أصوله وإن علوا، فلا تقبل شهادة والدٍ لولده وإن سفل من ولد البنين والبنات، ولا تقبل شهادة الولد لأبيه وإن علا يعني الجد والجدة أو ما إلى ذلك، وكلام المؤلف رحمه الله يقتضي أنه ولو لم يجر الشاهد بذلك أي بشهادته نفعاً غالباً للمشهود له، كشهادته له بعقد نكاحٍ أو قذف، لكن المؤلف نبه على مسألة مهمة فقال: وتقبل لباقي أقاربه كأخيه، تقبل شهادة الشخص لباقي أقاربه كأخيه وعمه وخاله ونحو ذلك، وقالوا أيضاً تقبل شهادة العدل لولده من زناً أو رضاع ولوالده من زناً أو رضاع وتقبل شهادة العدل لصديقه وعتيقه ومولاه، ثم ذكر المؤلف ضابطاً مهماً في هذا فقال وكل من لا تقبل له فإنها تقبل عليه، يعني تقبل مما ذكر من عمودي النسب وأحد الزوجين وغير ذلك.

قال: الثاني كونه يجر بها نفعاً لنفسه من الموانع أن يجر الشاهد بالشهادة نفعاً لنفسه، فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبه، يعني إذا شهد الشخص لرقيقه أو شهد لمكاتبه لأن المكاتب أيضاً رقيق فلا تقبل هذه الشهادة، وقوله لرقيقه شمل ذلك القِن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة، قال: ولا لمورثه بجرح قبل اندماله، لا تقبل الشهادة لمورثه بجرحٍ قبل اندماله لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فكأنه شهد لنفسه، قال: ولا لشريكه فيما هو شريك فيه لا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريكٌ فيه، قال في المبدع لا نعلم فيه خلافاً لماذا؟ لأنه متهم، وكذلك المضارب بالمال، إذا كان يُضارب بمال المضاربة لأنها شهادة لنفسه قال: ولا لمستأجره فيما استأجره فيه كمن نوزع في ثوبٍ استأجر أجيراً لخياطته أو صبغه أو نحو ذلك فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره لأنه متهم.

قال الثالث: أن يدفع بها ضرراً عن نفسه، أن يدفع بالشهادة ضرراً عن نفسه، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح الشهود في قتل الخطأ أو شبه العمد لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، قال: ولو كان الشاهد فقيراً أو بعيداً لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه، قال: ولا شهادة الغرماء يعني ولا تُقبل شهادة الغرماء بجرح شهود دينٍ على مفلسٍ أو كذلك على ميتٍ تضيق تركته عن ديونهم لما فيه توفير المال عليهم، قال: ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه، أي لا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق أو الإبراء من الحق لأنها شهادةٌ لنفسه من البراءة، ولا شهادة لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه، وكل من لا تقبل شهادته لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه، كل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهدٍ عليه لا تقبل شهادته هذا أيضاً داخل فيما ذكره في أن يدفع بها ضرراً عن نفسه، كالسيد يشهد بجرح شاهدٍ على قنه أو مكاتبه لأنه متهمٌ بدفع الضرر عن نفسه.

قال: الرابع، أي من الموانع العداوة لغير الله تعالى كفرحه بمساءته أو غمه لفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل شهادته على عدوه إلا في عقد النكاح، العداوة لغير الله تعالى سواء كانت موروثةً أو مكتسبة والعدو هو من يفرح بمساءة شخص أو يغتم بفرحه ويطلب له الشر، قال: فلا تقبل شهادته على عدوه فلا تقبل شهادة شخص على عدوه إلا في عقد النكاح يعني بأن يكون الشاهد عدواً للزوجين أو عدواً لأحدهما أو الولي وقوله هنا العداوة لغير الله تعالى احترز بها عن العدالة التي لله تعالى، وهي العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فإنها تُقبل لأن دينه يمنعه من ارتكاب المحظور في دينه، وقوله لا تُقبل شهادته على عدوه دل على أنها تقبل الشهادة لعدوه، لأنه لا تهمة هنا نحن رددنا الشهادة على العدو لكن تُقبل شهادة الإنسان لعدوه لأنه لا تهمة حينئذٍ.

قال: الخامس العصبية، فلا شهادة لمن عُرف بها كتعصب جماعةٍ على جماعةٍ وإن لم تبلغ رُتبة العداوة، فالعصبية تُرد بها الشهادة وحينئذٍ لا تُقبل الشهادة لمن عُرف بالعصبية والإفراط في الحمية كتعصب القبائل على القبائل وإن لم تبلغ رُتبة العداوة كما قال المؤلف كتعصب جماعةٍ على جماعة يعني أو قبيلة على قبيلة أو ما إلى ذلك.

السادس: أن تُرد شهادته لفسقه، ثم يتوب ويعيدها، أن ترد شهادة الإنسان من فسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تُقبل للتهمة يعني في أنه إنما تاب لتُقبل شهادته ولإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأن رده لفسقه حكم فلا ينتقض بقبوله، قال: أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه ثم يبرأ ويعيدها، إذا شهد الإنسان لمورثه بجرح قبل بُرئه فرُد الشهادة ثم يبرأ هذا المورث من جُرحه ويعيدها، أو ترد لدفع ضرر أو جلب نفعٍ أو عداوةٍ أو ملكٍ أو زوجية ردت الشهادة لدفع ضرر عنه أو لجلب نفعٍ له أو لعداوةٍ أو لملكٍ أو زوجيةٍ ثم يزول ذلك أي ذلك المانع وتُعاد فلا تقبل الشهادة حينئذٍ لأن ردها كان باجتهاد الحاكم، فلا ينتقض بالاجتهاد الثاني ولأنها رُدت للتُهمة كالرد للفسق، قال بخلاف ما لو شهد وهو كافرٌ أو غير مكلف أو أخرس ثم زال ذلك وأعادوها،

لو شهد الإنسان حال كونه كافراً أو حال كونه غير مكلف أو حال كونه أخرس فزال ذلك المانع يعني أسلم الكافر أو كُلف غير المكلف أو نطق الأخرس وأعادوها يعني أعادوا الشهادة فإنها تُقبل لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه فلا تُهمة، بخلاف الرد إذا كان للفسق ونحوه مما ذكره.

بقي شيءٌ ذكره في المنتهى ولم يذكره المؤلف هنا وهو الحرص على أدائها من الموانع، نحن قلنا إنه في المنتهى ذكرها سبعة، فذكر الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها فتُرد إلا في عتقٍ وطلاقٍ وظهار ونحو ذلك، يعني لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيها على الشهادة.

قال: المؤلف رحمه الله باب أقسام المشهود به يعني من حيث عدد الشهود لأن عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به، قال: وهو ستة يعني بالاستقراء، أحدها الزنا فلابد من أربعة رجال يشهدون به وأنهم رأوا ذكره في فرجها أو يشهدون أنه أقر أربعاً، يعني الزنا وما يوجب حد الزنا كاللواط فلابد في ثبوته من أربعة رجال يشهدون بالزنا أو اللواط أو يشهدون أنه أي أن المشهود عليه بالزنا أو اللواط أقر به أربعاً، الثاني إذا ادعى من عُرف بغنىً أنه فقيرٌ يأخذ من الزكاة فلابد من ثلاثة رجال، إذا ادعى شخصٌ عُرف بالغنى ادعى أنه فقير ليأخذ الزكاة فلابد من ثلاثة رجال يشهدون له بهذا لحديث مسلم "حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة"، الثالث: القود والإعسار وما يوجب الحد والتعزير، القود والإعسار وما يوجب الحد حد القذف والشرب والسرقة وكذلك ما يوجب التعزير مثل ما ذكرنا في التعزير كوطء أمة مشتركة وبهيمة ووطء أمته في الحيض، ومباشرة الأجنبية دون الفرج وغير ذلك مما ذكرناه في التعزير، قال: فلابد من رجلين ومثله النكاح فلابد من رجلين لأنه يُحتاط فيه، وليس مما يختص به النساء غالباً، قال: ومثله النكاح والرجعة والخُلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال، ومن المهم هنا أن ننبه على أنه يثبت القود والقذف والشرب بإقرارٍ مرة بخلاف الزنا والسرقة، وقطع الطريق وسبق التنبيه على ذلك في كلام المؤلف رحمه الله، وقول المؤلف ومثله النكاح والرجعة ..إلخ، يعني ما ليس بعقوبةٍ ولا مال ويطلع عليه الرجال غالباً مثل ما ذكر النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال والإيصاء في غير المال ونحو ذلك، فهذا لابد فيه من رجلين أيضاً لأنه يطلع عليه الرجال غالباً ولا يقصد به المال فلا مدخل للنساء فيه كالقصاص.

قال الربع: المال وما يُقصد به المال كالقرض والرهن والوديعة والعتق والتدبير والوقف والبيع وجناية الخطأ وأشياء كثيرة ذكرها هنا يعني ذكروا الشُفعة وإتلاف المال وضمان المال وأشياء كثيرة فهذا يقول فيكفي فيه الرجلان أو رجلٌ وامرأتان لقول الله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)، ويثبت كذلك برجلٍ ويمين ولهذا قال أو رجلٍ ويمين وننبه على أن قول المؤلف في الأمثلة التي ذكرها والوقف يعني الوقف على المعين

المنتهى قال في سياق كلامه على هذه الأمثلة ووصية لمعين ووقف عليه، أي وقف على معين فخرج به غير المعين وكذلك الوصية لأنه قال ابن قندس الوصية والوقف إذا كانا لغير معين لا يُتصور فيهما اليمين فلا يمكن فيهما رجلٌ ويمين، لأن اليمين لا يوجد من غير المعين فلا يثبت إلا برجلين أو رجلٍ وامرأتين وأما إذا كانا لمعين فيزيد الرجل واليمين، والشيخ منصور رحمه الله قال إن ظاهر كلامه في المنتهى كغيره أن الكفالة بالبدن والإيصاء والوقف على غير المعين لا يثبت إلا برجلين.

طيب قال المؤلف رحمه الله: لا امرأتان ويمين ولو كان لجماعةٍ حقٌّ يعني لا يثبت المال ونحو المال بشهادة امرأتين ويمين لأن النساء لا تُقبل شهادتهن في ذلك منفردات، وكما قال في المنتهى يجب تقديم الشهادة على اليمين، تقدم شهادة الرجل الواحد على اليمين لأنه لا يقوى جانبه إلا بشهادة، قال المؤلف: لو كان لجماعةٍ حقٌّ بشاهد فأقاموه لو كان لجماعةٍ حقٌّ أي مال بشاهدٍ فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه أي لكمال النصاب من جهته ولا يشاركه من لم يحلف لأنه يجب له شيء قبل أن يحلف.

قال: الخامس داء دابة وموضحة يعني وداء موضحة ونحوهما يعني كداءٍ بعين يعني ممكن وداءُ نحوهما وممكن تقول نحوهما عطف على داء، يعني كداءٍ بعين فيقبل حينئذٍ قول طبيبٍ وبيطار واحد وكحال واحد كما قالوا لعدم غيره في معرفته أي في معرفة الداء، يعني بألا يوجد إلا واحد فيقبل قوله يعني تُقبل شهادته في ذلك كما قال الحفيد رحمه الله، فإن لم يتعذر بأن كان بالبلد من أهل المعرفة فيه أكثر من واحد يعرف ذلك فإنه لابد أن يشهد به اثنان كسائر ما يطلع عليه الرجال وليس بمال، قال: وإن اختلف اثنان قُدم قول المثبت يعني إن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه قُدم قول المثبت على قول النافي لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي.

قال: السادس ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض وكذا يعني ونحو ذلك مما ذكروه كبرص بظهر المرأة أو بطن المرأة والرتق والقرن، وما إلى ذلك، قال: وكذا جراحة وغيرها أي كعارية ووديعة وقرضٍ ونحو ذلك في حمام وعُرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل، والأحوط اثنتان أي خروجاً من الخلاف ولأنه أبلغ، قالوا: وإن شهد به رجلٌ فهو أولى بالقبول من المرأة لكماله وكل ما يقبل فيه قول المرأة يُقبل فيه قول الرجل.

قال المؤلف فصلٌ فلو شهد بقتل العمد رجلٌ وامرأتان لم يثبت شيء، وإن شهدوا بسرقة ثبت المال دون القطع ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق وما غصب ونحوه فثبت فعله برجلٍ وامرأتين أو رجل ويمين ثبت المال ولم تطلق، يقول لو شهد بقتل العمد رجلٌ وامرأتان لم يثبت شيء يعني لا قصاص ولا دية لأن العمد يوجب القصاص والمال بدلاً عنه، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت بدله، وإن قلنا كما هو المذهب يوجبه أحد الشيئين لم يتعين أحدهما

إلا بالاختيار فلو وجبت الدية بذلك لوجب المعين بدون اختيار، قال: وإن شهدوا يعني المراد بقوله وإن شهدوا أي الرجل والمرأتان بسرقةٍ ثبت المال دون القطع، ثبت المال لكمال نصابه دون القطع أي دون القطع لسرقة لأنه حد فلا يثبت إلا برجلين والسرقة توجب المال والقطع وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر، ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق أو ما غصب يعني إذا حلف رجلٌ بالطلاق أنه ما سرق أو ما غصب ونحو ذلك أي ما باع أو ما اشترى أو ما وهب أو ما قتل أو غير ذلك فثبت فعله أي فعله للمحلوف أنه ما فعله، برجلٍ وامرأتين أو رجلٍ ويمين يعني برجل وامرأتين أو برجلٍ ويمين ثبت المال أي لكمال نصابه ولم تطلق زوجته لأن الطلاق لا يثبت ذلك.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها، الشهادة على الشهادة هي أن يسترعي شاهد الأصل شاهد الفرع أو يسترعي غيره والفرع يسمع، فشاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع يعني يستحفظه بشهادته وصفة ذلك ما بينه المؤلف بقوله الشهادة على الشهادة أن يقول اشهد يا فُلان على شهادتي يقول شاهد الأصل من يسترعيه اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا، فلابد أن يسترعيه وإذا لم يسترعي الأصل شهود الفرع أو لم يسترعي غير هؤلاء الفروع مع السماع لم يجز للفروع أن يشهدوا على الشهادة، لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا بإذنه، قال: ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجلٌ وامرأتان ورجلٌ وامرأتان على مثلهم، وامرأة على امرأة فيما تُقبل فيه المرأة، يعني تثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل شاهد أصل شهدوا فرع ويثبت الحق بشهادة فرعٍ واحدٍ مع أصلٍ آخر، كأصلين أو فرعين ويصح أن يشهد النساء حيث يُقبلن في أصلٍ وفرعٍ وفرع فرع لأن المقصود إثباتُ ما يشهد به الأصول فيدخل في ذلك النساء ولهذا قال ويقبل الرجلان على رجلٍ وامرأتين رجلٌ وامرأتان على مثلهم أو على رجلين أصلين أو فرعين وامرأةٌ على امرأةٍ فيما تقبل فيه المرأة، وهذا الذي ذكره المؤلف هنا، فقوله ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجلٌ وامرأتان و رجلٌ وامرأتان يعني ويصح أن يشهد رجلٌ وامرأتان على مثلهم وامرأة على امرأة يعني ويصح أن تشهد امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كما سبق.

قال: وشروطها أربعة أحدها أن تكون في حقوق الآدميين، يُشترط لقبول الشهادة على الشهادة شروط يعني الأصحاب عدوها تفصيلاً ثمانية، كما ذكر ذلك ابن نصر الله وتبعه في المنتهى المؤلف هنا اختصر، قال وشروطها أربعة أحدها أن تكون في حقوق الآدميين، يعني لابد أن تكون الشهادة على الشهادة في كل حقٍ يُقبل فيه كتاب قاضٍ لقاضٍ وهو حق الآدمي دون حق الله تعالى لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة والشهادة على الشهادة فيها شُبهة لأنه يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع ونحو ذلك، الثاني: تعذر

شهود الأصل يعني تعذر شهادة شهود الأصل تعذر حضورهم لمجلس الحكم ثم بين ذلك أو يعني قوله بموت متعلق بقوله تعذر شهادتهم بموتٍ أو مرضٍ أو خوفٍ أو غيبة مسافة قصر يعني مسافة قصر فأكثر أي عن عمل القاضي، بخلاف الغيبة دون مسافة القصر لأن غائبها كالحاضر، ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم يدوم تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم فمتى أمكنت شهادة الأصول قبل الحكم أُوقف الحكم على سماعها، قال: رحمه الله فمتى أمكنت شهادة الأصل أُوقف الحكم على سماعه.

الثالث: دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم، دوام عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع إلى صدور الحكم، فمتى حدث قبل الحكم من أحدهم ما يمنع قبوله كفسقٍ أو جنون أو غير ذلك أُوقف الحكم، لماذا؟ لأنه مبني على شهادة الجميع وإذا فُقد شرط الشهادة التي هي شرطٌ للحكم لم يجز الحكم بها، ولهذا قال: فمتى حدث من أحدهم قبله ما يمنعه أُوقف الحكم، وقالوا فمتى حدث من أحدهم قبله – أي قبل الحكم-.

قال الرابع: ثبوت عدالة الجميع أي شهود الأصل والفرع لأنهما شهادتان فلا يُحكم بهما بدون عدالة الشهود لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعاً، قال: ويصح من الفرع أن يعدل الأصل يعني من شاهد الفرع أن يُعدل شاهد الأصل، قال: لا تعديلُ شاهدٍ لرفيق يعني لا يصح أن يعدل الشاهد رفيقه بعد شهادته أصلاً كان أو فرعاً لأن يُفضي إلى انحصار الشهادة في أحدهما، لكن قال ابن نصر الله رحمه الله فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهدا قُبلت شهادتهما لانتفاء التُهمة إذن. قال: وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما أشهدناهم بشيء، يعني ما أشهدنا الفروع بشيء لم يضمن الفريقان أي لا شهود الأصل ولا شهود الفرع لا يضمنون شيء مما حُكم به، لأنه لم يثبت كذب شاهد الفرع أو شهود الفرع ولا رجوع شهود الأصل لأن الرجوع لم يكون بعد الشهادة وهؤلاء أنكروا أصل الشهادة.

ثم قال رحمه الله فصلٌ: في أداء الشهادة، قال: ولا تُقبل الشهادة إلا بأشهد أو شهدت يعني من الناطق إلا بلفظ أشهد أو بلفظ شهدتُ، فلا يكفي أنا شاهد، لا يكفي أن يقول أنا شاهد بكذا ولا أعلم أو أحق لا يكفي أن يقول أعلم، ولا أعلم يعني لا يكفي أنا شاهد ولا أن يقول أعلم أو أحق أو أشهد بما وضعت به خطي أو مثلاً أعرف أو أتحقق أو أتيقن قال: لكن لو قال من تقدم غيره بالشهادة بذلك أشهد أو كذلك صح – هذا استدراك على ما سبق في قول لا تقبل إلا بكذا أو كذا- قال لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك أشهد أو كذلك يعني قال كذلك صح، صح فيمن تقدمه بالشهادة وصح أيضاً فيما لو قال أشهد بما وضعت به خطي، يعني هنا قيّد بالأخيرة في المنتهى قيّد بهذين يعني إذا قال أشهد بما وضعت به خطي أو قال من تقدمه غيره أشهد بمثل ما شهد به أو قال بذلك أشهد أو قال كذلك يعني كذلك أشهد صح في هاتين، قال: وإذا رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم لم يُنقض ويضمنون، إن رجع شهود المال أو شهود العتق بعد حكم الحكام بشهادتهم قبل استيفاء المال أو بعده لم

يُنقض الحكم لأنه تم لكن يضمنون بدل ما شهدوا به من المال سواء قُبض أو لم يقبض سواءٌ كان قائم أو كان تالفاً، ما لم يصدقهم على بطلان الشهادة المشهد له فلا ضمان على الشهود حينئذٍ.

قال: وإذا علم الحاكم بشاهد زورٍ بإقراره أو تبين كذبه يقيناً يعني إذا علم الحاكم بشاهد الزور بإقراره على نفسه أو أنه تبين كذبه يقيناً كإن شهد بقتل فلان فإذا هو حي أو بأن هذه السيارة مثلاً ملك لفلان منذ خمسة سنوات وهي في استمارتها مصنوعةٌ في هذا العام أو العام الماضي مثلاً فتبين كذبه يقيناً، قال: عزّره ولو تاب بما يراه عزره الحاكم ولو تاب هذا الشخص عزره الحاكم بما يراه أي بما يراه الحاكم من ضرب أو حبس أو نحو ذلك ما لم يُخالف نصاً أو معناه كحلق اللحية أو قطع الطرف أو أخذ المال أو نحو ذلك، قال: وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها، يُطاف بشاهد الزور في المواضع التي يشتهر فيها كأن يوقف في السوق مثلاً أو نحو ذلك ويُنادى عليه قال: فيقال إن وجدناه شاهد زورٍ فاجتنبوه هذه فضيحة له نسأل الله العافية.

قال: باب اليمين في الدعاوى، يعني هذا الباب يُذكر فيه ما تجب فيه اليمين وصفة اليمين وما يتعلق بذلك، قال: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذا حديث " البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ولا يمين على منكرٍ ادُعي عليه بحق الله تعالى كالحد ولو قذفاً والتعزير والعبادة وإخراج الصدقة والكفارة والنذر، يعني لا يُستحلف المنكر في حقوق الله سبحانه وتعالى كحد الخمر أو شُرب الخمر أو السرقة ولو قذفاً، مع أن القذف من حقوق الآدميين لكن لا يُقضى فيه بالنكول وإلا فهو يستحلف في حقوق الآدميين لكن استثني من ذلك أشياء يعني يُستثنى من ذلك النكاح والرجعة والطلاق والإيلاء وذكروا أشياء في المطولات ومنها حد القذف لأنه لا يُقضى فيها بالنكول، فالمؤلف يقول لا يمين على منكرٍ ادُعي عليه بحق الله تعالى كالحد يعني حد الزنا وشرب الخمر والسرقة التعزير والعبادة لا يُستحلف في العبادة كالصلاة ونحوها وإخراج الصدقة والكفارة والنذر لأن ذلك كله حقٌ لله تعالى، قال: ولا على شاهدٍ أنكر شهادته يعني لا يُستحلف الشاهد أيضاً الذي أنكر تحمل الشهادة أو شهد وطُلب يمينه، أنه صادقٌ في شهادته فلا يُحلف، قال: وحاكمٍ أنكر حكمه، يعني لا يمين على حاكمٍ أنكر أنه حكم، قال: ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال، كالديون والجنايات والإتلافات، فإن نكل عن اليمين قُضي عليه بالحق، قال: وإذا حلف على نفي فعل نفسه يعين كما ادعى عليه إنسان أن غصبه مثلاً غصبه شيئاً فأنكر وأراد المدعي يمينه فإنه يحلف على البت أو نفي دينٍ عليه حلف على البت يعني على القطع ولهذا لو ادُعي عليه بعين بيده فأنكر فيحلف أنها ملكه ولا يكفي أن يقول والله لا أعلم إلا أنها ملكي، فيحلف على البت على القطع لا على نفي العلم، قال: وإن حلف على نفي دعوى على غيبه، كأن يُدعى دين على مورثه فيُنكر، ولا بينة، فحينئذٍ يحلف على نفي العلم ومن حلف على نفي

دعوى على غيبه كمورثه ورقيقه ومموليه، يعني مثلاً لو اُدعي أن عبد فلانٍ جنى عليه شخص ادعى أن عبد فلانٍ جنى عليه فأنكر ربه أنكر سيده وليست له بينة فيحلف على نفي العلم حلف على نفي العلم، يعني يحلف أنه لا يعلم أن عبده فلاناً جنى هذا المدعي، ومن أقام شاهداً بما ادعاه حلف معه على البت يعني حلف على القطع يعني ادعى مثلاً ديناً على فلان من دينٍ أو قرض أو ثمن أو أجرة أو ما إلى ذلك وأقام به شاهداً، وأراد أن يحلف معه فإنه يحلف على البت أي على القطع قال: ومن توجه عليه حلفٌ لجماعةٍ حلف لكل واحدٍ يميناً من توجه عليه حلفٌ لجماعة ادعوا عليه ديناً أو غيره حلف لكل واحدٍ يميناً لأن حق كل واحدٍ منهم غير حق البقية، ما لم يرضوا بواحدة يعني ما لم يرضوا أي الجميع بيمين واحدة فيُكتفى بها لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه فيسقط.

ثم قال فصلٌ: وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة، يعني للحاكم أن يُغلظ اليمين في الأمور التي لها خطر أما التي لا خطر فيها فلا يغلظ فيها اليمين لأن اليمين في حد ذاتها تأكيد فلا يُحتاج إلى مزيد توكيد، والتغليظ يكون في اللفظ ويكون في الزمان ويكون في المكان يعني مثلاً يكون في اللفظ بأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور ويكون في الزمان ويكون في المكان، ويكون في الزمان بأن يحلف بعد العصر بين الأذان والإقامة، ويكون في المكان بأن يحلف بمكة بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والمقام وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد عند المنبر وهكذا، ولهذا قال فتغليظ يمين المسلم أن يقول، يعني التغليظ بأن يقول في اللفظ والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور، ويقول اليهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملائه ويقول النصراني والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص قالوا: ويقول المجوسي والوثني والله الذي خلقني وصورني ورزقني لأنه يعظم خالقه ورازقه، ويعظم أيضاً بالزمان كبعض العصر أو بين الأذان والإقامة وبالمكان كما سبق ذكره، قال: ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً يعني من أبى أن يُغلظ عليه بأن قالا أحلف إلا بالله فقط لم يكن ناكلاً لا يكون ممتنعاً عن اليمين لأنه قد بذل الواجب عليه فيجب الاكتفاء به، ولهذا قالوا يحرم التعرض له وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيباً، لأنه نحن نقول للحاكم تغليظ اليمين يجوز له ذلك لكن إن رأى الحاكم أن يترك التغليظ فتركه كان مصيباً لأنه وافق مطلق النص ومن الفوائد المهمة هنا أنهم قالوا من وجبت عليه يمين فحلف وقال إن شاء الله تُعاد عليه اليمين لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين وكذلك لو واصل بيمينه شرطاً أو كلاماً غير معهود.

ثم قال المؤلف رحمه الله كتاب الإقرار، ختموا به الكلام على أبواب الفقه وكتبه تفاؤلاً بأن يُختم للإنسان بالإقرار بالتوحيد ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يختم لنا ولكم بذلك آمين.

قال المؤلف رحمه الله كتاب الإقرار، الإقرار هو الاعتراف مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المُقر جعل الحق في موضعه، وهو شرعاً إظهار مكلفٍ مختارٍ ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه، وهو إخبار بما في نفس الأمر وليس إنشاءً قال رحمه الله ولا يصح الإقرار إلا من مكلفٍ مختار ولو هازلاً بلفظ أو كتابة لا بإشارةٍ إلا من أخرس لكن لو أقر صغير أو قنٌ، طيب يقول: لا لا يصح الإقرار إلا من مكلفٍ مختار ولو هازلاً فلابد أن يكون مكلفاً بحيث أنه لا يكون صغيراً ولا مجنوناً، لا صغيراً غير مأذون له ولا مجنون لحديث "رُفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ"، ولأنه قول مما لا يصح تصرفه فلا يصح لابد أن أيضاً أن يكون مختاراً لمفهوم عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، قال ولو هازلاً بلفظ أو كتابةٍ لا بإشارةٍ إلا من أخرس يعني لا يقبل الإقرار بالإشارة إلا من أخرس فلا يصح من ناطق بإشارة وأيضاً لابد أن تكون هذه الإشارة معلومة لأنها تقوم مقام نطقه، قال: لكن – هذا استدراكٌ على قوله من مكلف- لكن لو أقر صغيرٌ أو قنٌ أذن لهم أي للصغير والقن في تجارة في قدر ما أُذن له ما فيه صحّ، أي في قدر ما أُذن له ما فيه من المال لأن الحجر قد انفك عنهما، أي فلا يصح في أكثر من ذلك، قال: ومن أُكره ليُقر بدرهمٍ فأقر بدينار أو ليقر لزيد فأقر لعمرٍ صح ولزمه، نحن قلنا لابد أن يكون مختاراً فلا يصح الإقرار من مكرهٍ أي من مكرهٍ على الإقرار، وقالوا يُقبل من المقر دعوى الإكراه بقرينةٍ كأن يُظهر مثلاً أن شخصه هدده وهو قادرٌ على إنفاذ ما هدده به من ضرب أو حبس أو أخذ مال ونحو ذلك، وقالوا تُقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية لأن بينة الإكراه معها زيادة علم، لكن المؤلف هنا اختصر الكلام قال: ومن أُكره ليُقر بدرهمٍ فأقر بدينار أو ليقر يعني أكره ليقر لزيد فأقر لعمرٍ أو مثلاً أُكره على أن يُقر بدار فأقر بدابةٍ صح ولزمه، صح لأن أقر بذلك كما لو أقر به ابتداءً ولزمه هذا الذي أقر به، وليس الإقرار بإنشاء تمليكٍ فيصح نحن قلنا الإقرار إخبار بما في نفس الأمر وليس إنشاءً فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد فيصح الإقرار ولو أضاف المقر الملك إلى نفسه، كأن يقول عبدي هذا لزيد أو داري أو سيارتي هذه لفلان لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة فلا تُنافي الإقرار به.

قال: ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث ويكون من رأس المال، قوله المريض يشمل ولو كان في مرض الموت المخوف، فيصح إقراره بمالٍ لغير وارث أي ولو بأكثر من الثلث ويكون من رأس المال وبأخذ دينٍ من غير وارث يعني يصح إقرار المريض ولو كان في مرض الموت المخوف بأخذ دين من غير وارث لأنه غير متهم في حقه لا إن أقر لوارثٍ إلا ببينة، يعني أنه إذا أقر المريض بمالٍ لوارث لم يُقبل إقراره إلا ببينةٍ أو إجازة وهنا لاحظ أنه قال ويصح إقرار المريض كذا كذا لا إن أقر، فظاهره أنه لا يصح لكن ليس المراد أنه لا يصح بل المراد أنه لا

يُقبل يعني المراد أنه موقوف إذا لم يكن هناك بينة أو إجازة وليس المراد أنه باطل ولهذا تعبير المنتهى لم يقبل ولم يقل لا يصح، قال: والاعتبار بكون من أقر له وارثاً أو لا حالة الإقرار لا الموت الاعتبار بكون هذا الذي أقر له المُقر له وارثاً للمقر أو لا حالة الإقرار حالة إقرار المقر لأنه قول تعتبر فيه التهمة فتعتبر حالة وجوده لا حالة الموت ولهذا قالوا فلو أقر بمالٍ لوارث حال إقراره فصار عند الموت غير وارثٍ لم يلزم إقرار، لماذا؟ لأنه التهمة اقترنت به حال وجوده فلا ينقلب لازماً، قال: عكس الوصية، أي والعطية فإن العبرة في الإقرار حين صدوره وفي العطية والوصية حين الموت، قال: وإن كذب المقرّ له المقر بطل الإقرار وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء، بطل الإقرار لأنه لا يقبل قوله على شخص آخر في ثبوت ملكه وحينئذٍ كان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء لأنه بطل الإقرار يعني وجوده كعدمه.

قال: فصلٌ والإقرار لقن غير إقرارٌ لسيده، الإقرار لقن شخصٌ إقرارٌ بهذا الذي أقر به لسيده لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها وحينئذٍ إن صدقه السيد لزمه ما أقر به وإن رده بطل لأن يد العبد كيد سيده، قال: ولمسجد يعني والإقرار لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه يصح ولو أطلق وقوله ونحوه يعني كثغرٍ وقنطرة، يصح يعني ولو أطلق المقر فلم يعين سبباً لأنه إقرار ممن يصح إقراره فيشبه ما لو عيّن السبب ويكون حينئذٍ لمصالحها يصح ولو أطلق ويكون لمصالحها ولدار أو بهيمة لا، يعني لا يصح الإقرار لدار إلا مع ذكر السبب ولا يصح الإقرار لبهيمة إلا أن قال علي كذا بسببها، لكن إذا لم يذكر السبب فإنه لا يصح لأن هذه لا تملك يعني الدار والبهيمة ليسا بما يملك إلا أن عين السبب بأن يكون مثلاً غصب أو استئجار لأن الدار لا تجري عليها صدقة بخلاف المسجد والبهيمة لابد أن يبين السبب أيضاً يقول علي كذا بسببه، قال ولحملٍ فولد ميتاً أو لم يكن حمل بطل يعني يصح الإقرار لحمل فإن وُلد هذا الحمل ميتاً أو لم يكن هناك حمل أصلاً ببطن المرأة التي أقر للحمل الذي في بطنها بطل، بطل الإقرار لأنه إقرارٌ لمن لا يصح أن يملك، وحياً فأكثر فله بالسوية يعني إن ولد حياً فلا إشكال يكون له لكن إن وُلد أكثر من حي لكن إن ولد أكثر من حي يعني ولدت حيين أو أكثر فالمُقر به يكون لهما إذا كان حيين أو لهم إذا كانوا أكثر من اثنين بالسوية ولو كان ذكراً وأنثى، ما لم يعزو الإقرار إلا ما يوجب تفاضلاً كالإرث. قال وإن أقر رجلٌ أو امرأةٌ بزوجية الآخر يعني بأن أقر الرجل بأن هذه المرأة زوجته أو أقرت هي بأن هذا الرجل زوجها فسكت يصح الإقرار ويرثه بالزوجية، أو جحد يعني أقر أحدهما بزوجية الآخر فجحد هذه الزوجية ثم صدقه صح الإقرار وورثه لحصول الإقرار والتصديق ولا أثر لجحده قبل ذلك لا إن بقي على تكذيبه حتى مات يعني لا يرث الجاحد إن بقي على تكذيبه للمقر حتى مات للتُهمة في تصديقه بعد موته.

ثم قال المؤلف: باب ما يحصل به الإقرار ما يغيره، ما أي اللفظ الذي يحصل به الإقرار والذي يغيره يعني يُغير الإقرار، ومن أُدعي عليه بألفٍ فقال نعم أو صدقت أو أنا مقرٌ أو خذها أو اتزنها أو اقبضها فقد أقر، يعني قال في جواب هذه الدعوى نعم أو قال صدقت أو نحو ذلك

مما ذكره المؤلف فقد أقر لأن هذا الكلام ينصرف إلى الدعوى لوقوعه عقبها، لا إن قال أي المدعى عليه في جواب الدعوى أنا أقر يعني هذا لا يكون إقراراً بل هو وعد أو قال لا أُنكر لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار لأنه بينهما قسماً آخر وهو السكوت أو خُذ يعني قال في الجواب خُذ في السابق قال خُذها لكن هنا لما قال خُذ يحتمل أن يكون الجواب خذ الجواب مني، أو اتزن أو افتح كُمك هذا كله يحتمل أن يكون بشيء غير المُدعى به، وبلى في جواب أليس لي عليك كذا؟ إقرار، لا نعم إلا من عامي، إذا قال المدعى عليه بلى، وكانت الدعوى يقول له أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى فهذا إقرار، لا إذا قال نعم إلا من عامي فيكون إقراراً لماذا؟ لأن العامي لا يُفرق بين بلى ونعم في هذا، قال: وإن قال اقضي ديني عليك ألفاً أو هل لي أو لي عليك ألف فقال نعم، أو قال امهلني يوماً أو حتى أفتح الصندوق أو قال علي ألفٌ إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو زيد فقد أقر، لو قال شخصٌ لآخر اقضي ديني عليك ألفاً فقال: نعم أو قال له هل لي أو لي عليك ألف، والظاهر أنها ألي هل لي أو ألي، هل لي عليك ألف فقال نعم، فهذا إقرار لأنها صريحة النسخة التي عندي أو لي عليك ألف، الظاهر أنها أو ألي عليك ألف فقال نعم. فهذا إقرار لأن هذه صريحة أو قال أمهلني يوماً أو حتى أفتح الصندوق يعني أمهلني حتى أفتح الصندوق لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه، أو قال له عليّ ألفٌ إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو زيد فقد أقر، إذا قال له عليّ ألفٌ إن شاء الله فهذا إقرار لأنه وصل إقراره بما يرفعه كله ويصرفه إلى غير الإقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصله به، وكذلك لو قال إلا أن يشاء الله له علي ألفٌ إلا أن يشاء الله فهذا إقرار بالألف، أو زيد يعني إلا أن يشاء زيد له علي ألف لا تلزمني إلا يشاء زيد فهذا إقرار له بالألف، قال: وعلّق بشرطٍ لم يصح إن علق الإقرار بشرط لم يصح سواءٌ قدم الشرط كإن شاء زيد فله علي دينار أو أخر كله عليّ دينار إن شاء زيد أو قدم الحاج، فلا يصح ذلك لأنه لم يثبت على نفسه شيء في الحال وإنما علّق ثبوته على شرط والإقرار إخبار سابق فلا يتعلق بشرطٍ مستقبل بل يكون وعداً لا إقرار، قال: إلا إذا قال إذا جاء وقت كذا فله علي دينار فيلزمه في الحال، هذا مستثنى من قوله لم يصح أي لا يصح الإقرار إلا إذا قال له علي كذا إذا جاء وقت كذا، قال فيلزمه في الحال فإن فسره بأجل أو وصية فسره بأجل يعني قال أردت أنها مؤجلة إلى ذلك الوقت الذي عينه أو وصية يعني أن فسره بوصية يقول مثلاً أردت بها وصية أوصيت لك بها قُبل بيمينه لأن لفظه يحتمل ذلك، قال: ومن اُدعي عليه بدينار فقال إن شهد به زيدٌ فهو صادق لم يكن مقراً لأنه ليس بمقر في الحال وإنما هذا وعدٌ بالتصديق وعدٌ بتصديقه له في شهادته فليس تصديقاً.

قال: رحمه الله فصلٌ، فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره يعني ما يُسقطه ويبطله، قال: إذا قال له عليّ من ثمن خمر ألف لم يلزمه شيء، لأن أقر بثمن خمر وقدره بألف وثمن الخمر لا يجب، وإن قال ألفٌ من ثمن خمرٍ لزمه، إن قال له عليّ ألف من ثمن خمر لزمه ذلك لأنه قال له عليّ ألف فأقر له وما ذكره بعد ذلك يرفع ما أقر به فلا يُقبل، كاستثناء الكل لأن إقراره به إقرارٌ بثبوته وحينئذٍ إذا قال من ثمن خمر هذا لا عبرة به، قال: ويصح استثناء النصف فأقل أي ولا

يصح الأكثر فيلزمه عشرة في له علي عشرة إلا ستة، لأن هذا أكثر، فيبطل الاستثناء وخمسة في ليس لك عليّ عشرة إلا خمسة لأنه استثنى النصف والاستثناء من النفي إثبات قال: بشرط هذا متعلق بقوله يصح استثناء النصف بشرط ألا يسكت ما يمكنه الكلام فيه ألا يسكت المستثني بين المستثنى منه والمستثنى ما يعني زمناً يمكنه الكلام فيه وألا يأتي بكلامٍ أجنبي يُشترط ألا يأتي بكلامٍ أجنبي بينهما لأنه إذا سكت بينهما أو فاصل بكلام أجنبي فقد استقر حكم ما أقر به فلا يرتفع، قال: وأن يكون من الجنس والنوع يشترط أيضاً أن يكون المستثنى من الجنس والنوع، يعني من جنس المستثنى منه ومن نوعه لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه وغير ذلك لا يتناوله اللفظ بموضوعه، فله عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً صحيحٌ ويلزمه تسعة، هذا استثناء صحيح لوجود الشروط المذكورة ويلزمه تسعة، أي ويلزمه تسليم تسعة، قال: وله عليّ مئة درهم إلا ديناراً تلزمه المئة لأنه استثناء من غير الجنس وقد تقدم أنه لا يصح، وله هذه الدار إلا هذا البيت قُبل ولو كان أكثرها قبل منه ذلك ولو كان أكثرها أي ولو كان البيت أكثر الدار، لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى فالمُقر به معين فوجب أن يصح، لا إن قال، يعني لا يصح الاستثناء إن قال إلا ثلثيها ونحوه يعني إلا ثلثيها إلا ثلاثة أرباعها ونحو ذلك لأن المقر به شائع وهو أكثر من النصف، قال: وله الدار ثلثاها إن قال شخص يُقر يعني له الدار ثلثاها أو عارية أو له الدار عارية أو هبة له الدار هبة، أو نحو ذلك يعني عُمل بالثاني يعني عُمل بقوله ثلثاها أو عارية أو هبة ولا يكون إقراراً لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله وهذا بدل بعض في الأول له الدار ثلثاها وبدأ الاشتمال فيما بعده، لأنه قوله له الدار يدل على الملك والهبة بعض ما يشتمل عليه فكأنه قال له ملك الدار هبة، وحينئذٍ يُعتبر شرط الهبة من العلم بالموهوب والقدرة على تسليمه ونحو ذلك فإن وجدت صحت وإلا فلا تصح.

قال: فصلٌ ومن باع أو وهب، يعني ومن باع شيئاً أو وهب شيئاً أو أعتق عبداً ثم أقر به لغيره لم يُقبل ويغرمه للمقر له، ثم أقر به أي بما باعه أو وهبه أو أقره لغيره لم يقبل إقراره على مشترٍ أو متهبٍ أو عتيق لأنه إقرارٌ على غيره لم يُقبل ويغرمه للمقر له، يغرمه يعني يغرم بدله للمقر له لأنه فوته عليه بتصرفه فيه، وإن قال قصدت هذا العبد من زيدٍ لا بل من عمر، أو ملكه لعمر وقصدته من زيد يعني قال ملكه لعمر وقصدته لزيد فهو لزيد ويغرم قيمته لعمر، فهو لزيد لأنه أقر له به ولا يُقبل رجوعه عنه ويغرم قيمته لعمر لأن أقر له بالملك، ووجدت الحيلولة بالإقرار باليد لزيد. قال: وقصدته من زيدٍ وملكه لعمرٍ فهو لزيد ولا يغرم لعمرٍ شيئاً هو لزيد لإقراره باليد لزيد ولا يغرم لعمرٍ شيئاً، لأنه إنما شهد له به فيشبه ما لو شهد له بمالٍ بيد غيره قال ومن خلّف ابنين ومئتين فادعى شخص مئة دينار على الميت فصدقه أحدهما وأنكر الآخر لزم المقر نصفها، إذا خلف الإنسان الميت ابنين وجاء شخص وادعى مئة ديناً على الميت فصدقهما أحدهما وأنكر الوارث الآخر فصدقه أحدهما وأنكر الآخر يعني أنكر الوارث الآخر لزم المُقر يعني لزم الوارث المقر نصفها يعني نصف المئة لأنه أقر بها على أبيه ولا يلزمه

أكثر من نصفه دينه لأنه يقر على نفسه وعلى أخيه فيُقبل على نفسه دون أخيه، قال إلا أن يكون عدلاً يعني إلا أن يكون المقر بالمئة عدلاً ويشهد بها لمدعيها يعني يشهد بها لهذا المدعي ويحلف معه المدعي فيأخذوها وتكون الباقية بين الابنين، يعني وتكون المئة الباقية لأنه قال خلف ابنين ومئتين فحينئذٍ يأخذها وتكون المئة الباقية بين الابنين.

قال رحمه الله: باب الإقرار بالمجمل، المجمل هو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء وهو ضد المفسر وقيل هو ما لا يُفهم معناه عند إطلاقه، قال: إذا قال له عليّ شيءٌ وشيء أو كذا وكذا يعني له علي كذا وكذا قيل له فسّره يُقال لهذا المقر فسر هذا الكلام ويلزمه أن يفسره ولهذا قال فإن أبى حُبس حتى يُفسر إن أبى تبيينه حُبس حتى يفسر لأنه امتنع من حقٍ عليه، ويُقبل تفسيره يعني يقبل أن يفسر هذا الكلام بأقل متمولٍ لأنه يتناوله الشيء وقالوا أيضاً يُقبل أن يفسره بحد قذفٍ لأنه حق عليه ويقبل أن يفسره بحق شفعة لأنه أيضاً حق يؤول إلى المال، ويقبل أن يفسره بما يجب رده ككلب مباح النفع، ككلب الصيد والماشية لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له، لكن المؤلف هنا اختصر فقال: بأقل متمول فإن مات قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشيء، لا يقبل أن يفسره برد سلام أو تشميت عاطس أو عيادة مريض أو إجابة دعوة وصلة رحمٍ ونحو ذلك، لأن لا يثبت في الذمة ولا يُقبل أن يفسره بغير متمولٍ عادةً كقشر جوزة وحبة بُرٍّ أو حبة شعير طيب إن مات قبل التفسير إن مات المُقر بهذا المجمل قبل أن يفسره لم يؤاخذ وارثه بشيء، قال: وله عليّ مالٌ عظيم أو خطير أو كثير مال عظيم أو مال خطير أو كثير أو جليل أو نفيس قُبل تفسيره بأقل متمول لأن العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس ونحو ذلك لا حد له شرعاً ولا لغةً ولا عُرفاً ويختلف الناس فيه فقد يكون عظيماً عند الناس حقيراً عند بعض الناس، بعض الناس بخيل جداً فأقل شيء بالنسبة إليه يكون عظيماً.

قال رحمه الله: وله دراهم إذا قال له علي دراهم كثيرة يُقبل بثلاثة قال وله دراهم كثيرة قُبل بثلاثة يعني يُقبل أن يفسره بثلاثة دراهم فأكثر طبعاً، وله علي كذا كذا درهمٌ بالرفع أو بالنصب يعني له علي كذا كذا درهمٌ أو درهماً لزمه درهم، وإذا قال له علي كذا كذا درهمٌ بالرفع فكأنه يؤكد هذا التكرار للتأكيد ولا يقتضي الزيادة كأنه قال له عليّ شيءٌ هو درهم، وإذا كان بالنصب فهو على التمييز وحينئذٍ لا يلزمه إلا درهمٌ واحد، قال: وإن قال بالجر أو وقف عليه إن قال بجر درهم له علي كذا كذا درهمٍ، أو وقف عليه بأن قال درهمْ ولم يرفع ولم ينصب ولم يجر لزمه بعض درهمٍ ويفسره إذا قال بالجر فهذا الجر بالإضافة فكأنه قال له بعض درهمٍ فإذا قال أردت نصف أو ربع أو ثمن قُبل ذلك وفي حال الوقف يحتمل أنه مجرور وسقطت حركته للوقف لأنه وقف على الكلام وحينئذٍ يفسره، قال لزمه بعض درهمٍ ويفسره، قال: الشيخ منصور رحمه الله ولعل المراد يقبل بما يتمول عادةً كما في نظائره. ثم قال: وله عليّ ألفٌ إذا قال له عليّ ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألفٌ وثوب أو ألفٌ إلا ديناراً فحينئذٍ يكون المبهم من جنس

المعين كان المبهم من جنس المعين أي من جنس ما ذكر معه معيناً لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كما في قول الله تعالى: (ولبثوا في كهفهم ثلاث مئة سنين وازدادوا تسعا) يعني تسع سنين فيكتفى بذكر السنين في الثاني لأنه ذكرها في الأولى، كذلك في مسألة الاستثناء له عليّ ألفٌ إلا ديناراً لأن العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس، فمتى عُلم أحد الطرفين عُلم الآخر.

ثم قال: فصل، إذا قال له علي درهمٍ وعشرة لزمه ثمانية، لأنه هذه الثمانية هي ما بينهما. قال: ومن درهم إلى عشرة إذا قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة لماذا؟ لأنه جعل العشرة غاية وهي غير داخلة كما في قول الله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل)، بخلاف ابتداء الغاية لأنها تدخل وكذلك لو قال له عليّ ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة، وله درهم قبله درهم وبعده دره أو درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة وهذا واضح لأن قبل وبعد تستخدم للتقديم والتأخير فيُحمل الكلام على ثلاثة لهم درهم قبله درهم وبعده درهم أو درهم ودرهم ودرهم هذه أيضاً تدل على ثلاثة إذا درهم ودرهم ودرهم فالعطف يقتضي المغايرة، طيب قال وكذا درهم درهم درهم فإن أراد التأكيد فعلى ما أراد إذا قال لهم علي درهم درهم درهم وأراد بذلك التأكيد ولاحظ المؤلف فصل بقوله وكذا، لم يقل و يعني العطف هنا مختلف لأنه إذا قال درهم ودرهم وردهم لا يُقبل منه إرادة التأكيد لأن العطف يقتضي المغايرة لكن إذا قال درهم درهم درهم يقبل ولهذا فصله بقوله وكذا وكذا درهمٌ درهمٌ درهمٌ فإن أراد التأكيد في هذه المسألة فعلى ما أراد سواءٌ أردا أن يؤكد الدرهم الثاني بالثالث أو أراد أن يؤكد بكل من الثاني والثالث الأول، يعني أراد الأول بالثاني والثالث فله ذلك، لكن ليس له أن يؤكد الأول بالثالث لأنه فصل بينهما بالثاني، قال: المؤلف رحمه الله ولهم درهمٌ بل دينار لزمه إذا قال لهم عليّ درهمٌ بل دينار لزماه الدرهم والدينار لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه فيلزمه الاثنان، طيب وله درهمٌ في دينار لزمه درهم فإن قال أردت العطف أو معنى مع لزمه، إذا قال لهم عليّ درهم في دينار فإما أن يريد العطف يعني درهم ودينار أو معنى مع أو درهم مع دينار فحينئذٍ يلزمانه الدرهم والدينار وإذا لم يرد معنى العطف ولا مع فلا يلزمه إلا الدرهم فقط لأنه هو الذي أقر به، وإن قال وله درهم في عشرة يعني وإن قال له عليّ درهم في عشرة لزمه درهم، ما لم يُخالفه عرفه فيلزمه مقتضاه، إذا قال له عليّ درهم في عشرة وأطلق يلزمه درهم لأنه أقر به وجعل العشرة محلاً له فلا يلزمه سواه لكن المؤلف يقول ما لم يخالفه عرفٌ، يعني عرفٌ ببلد المقر فيلزمه مقتضاه يعني مقتضى عُرف تلك البلد. أو يرد الحساب يعني ما لم يرد الحساب هو استثنى ثلاثة صور ما لم يخالفه عُرف أو يرد الحساب أو يرد الجميع، ما لم يخالفه عرف يعني عرف البلد فيلزمه مقتضى العُرف أو ما يُرد الحساب ولو جاهلاً به فيلزمه عشرة لأن هذا حاصل الضرب يعني إذا قال درهم في عشرة يعني عشرة درهم في عشرة بعشرة أو يُرد الجميع أي ما لم يرد الجميع بأن أراد الجمع يعني أراد أن يجمع الدرهم مع العشرة فيلزمه أحد عشر، لأنه أقر على نفسه بالأغلظ الشيخ منصور يقول وكثيرٌ من العوام يريدون بهذا اللفظ

هذا المعنى، قال وله تمرٌ في جِراب أو سكين في قَراب يعني له عندي سكين في قِراب أو ثوب في منديل ليس إقراراً بالثاني وهكذا كل مقرٍ بشيء جعله ظرفاً أو مظروفاً لأنهما شيئان متغايران لا يتناول الأول منهما الثاني ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد والإقرار إنما يثبت مع التحقيق لا مع الاحتمال هكذا علل الشيخ منصور رحمه الله تعالى ورضي عنه، قال: وله خاتمٌ فيه فص إذا قال له عندي خاتم فيه فص، أو سيفٌ بقراب قال له عندي سيف بقراب لاحظ الفرق بين المسألتين الأولى سكين في قِراب هنا سيفٌ بقراب، إقرارٌ بهما، إقرارٌ بهما لأن الفصل جزءٌ من الخاتم والباء في قوله سيفٌ بقراب باء المصاحبة فكأنه قال سيفٌ مع قِراب بخلاف ما إذا قال تمر في جراب هذا مسألة ظرف ومظروف والظرف غير المظروف ولكن هنا الباء للمصاحبة فكأنه يقول سيفٌ مع قِراب قال: وإقراره بشجرة أي إقرار الشخص بشجرةٍ ليس إقراراً بأرضها لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف إقراره بالأرض فيشمل الغرس والبناء قال فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت، فلا يملك أي المقر له بشجرة غرس مكانها يعني غرس شجرة أخرى غرس مكانها أي غرس الشجرة الأخرى مكانه لو ذهبت لأنه غير مالكٍ للأرض، ولا أجرة ما بقيت يعني مدة دوام بقائها - هذه ما مصدرية ظرفية – يعني لا أجرة في مدة دوام بقائها في الأرض وليس لرب الأرض أن يقلعها قال: ولو علي درهمٌ أو دينار إذا قال شخصٌ له علي درهم أو دينار أو نحو ذلك مثلاً عبد أو أمة يلزمه أحدهما ويُعينه لأن أو لأحد الشيئين، فيلزمه أحدهما ويلزمه أن يعين هذا المُراد، ويُرجع إليه في التعيين كسائر المجملات.

ثم قال المؤلف رحمه الله خاتمة، يعني هذه خاتمة، فهي خبرٌ لمبتدأ محذوف قال إذا اتفقا على عقدٍ إذا اتفق اثنان على أي عقد كان بيعاً أو إجارةً أو سلماً أو قرضاً أو غير ذلك وادعى أحدهما فساده والآخر صحته يعني وادعى الآخر صحته فقول مدعِ الصحة بيمينه لأن الأصل معه قال وإن ادعيا يعني اثنين وإن ادعيا شيئاً بيد غيرهما شركةً بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفه فالمُقر به بينهما، يعني إن ادعيا شيئاً حال كون ذلك الشيء شركة بينهما بالسوية فأقر يعني أقر من بيده هذا الشيء لأحدهما بنصفه فالمقر به بينهما نصف المقر به بينهما لأنه اعترف أن الدار لهما على سبيل الشيوع فيكون كل منهما كذلك، ومن قال بمرضِ موته هذا الألف لُقطة فتصدقوا به ولا مال غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه أو بجميع الألف ولو كذبوه، يعني ولو كذبوه في أن لُقطة لأن أمره بالصدقة به دل على عدم ملكه له وهو إقرارٌ لغير وارث فيجب امتثاله.

ثم إن المؤلف رحمه الله ختم المتن ختاماً بديعاً يعني هنا إبداعٌ من المؤلف رحمه الله في ختم المتن بهذه المسألة قال فيُحكم إسلام من أقر ولو مميزاً يعني ذكراً كان أو أنثى يُحكم بإسلامه ولو مميزاً أو قُبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فعندنا يصح إسلام المميز كما سبق ذكره أو قُبيل موته يعني يُقبل الإسلامي يُحكم بإسلامه ويُقبل منه

قُبيل موته يعني قبيل بلوغ الروح الحلقوم أو ما لم يُعاين ملك الموت أو دام مكلفاً وهذه ثلاثة أقوال للعلماء وذكرها الشيخ رحمه الله في متنه الغاية في آخره قال: تُقبل التوبة ما لم يغرغر أو ما لم يُعاين الملك ما دام مكلفاً ثلاثة أقوال للعلماء، وقال عن القول الثالث اللي هو ما دام مكلفاً قال وأما التكليف فواضح وهو قوي قال في تصحيح الفروع والأقوال الثلاثة قريبٌ بعضها من بعض والصواب قبولها ما دام عقله ثابتاً وإلا فلا، قال: ويتجه أن من تاب وأسلم والروح فيه فهو مقبولٌ شرعاً وإن لم ينفعه هذا الإسلام باطناً، قال: ويتجه أن من ذُبح وأبينت حشوته لا ينفعه باطناً ولا ظاهراً لقولهم يعني الأصحاب هو كميت فلا حكم لكلامه وربما يُجزم بعدم عقله في الأولى وهي مسألة إذا ذُبح ولو إخبار الصادق العليم أن إيمان فروع إنما كان وقت إدراك الغرق ونزول الموت به لحُكم شرعاً بإسلامه ولهذا قال ابن حزمٍ اتفقوا على أن من تربت أي دنت نفسه من الزهوق فمات له ميت أنه يرثه وإن قدر الكافر على النطق فأسلم فإنه مسلمٌ يرثه المسلمون من أهله إلى أن قال الشيخ مرعي رحمه الله فعلى هذا لا يسعنا إلا الحكم شرعاً بإسلام من أقر عند موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم دعا بحُسن الخاتمة ونحو ذلك وللشيخ السفاريني رحمه الله في غذاء الألباب كلامٌ حسن فليُراجع في محله وذكره الشيخ الشطي رحمه الله في الحاشية على هذا الموضع في آخر كتاب الغاية.

ثم قال المؤلف رحمه الله: بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الجار والمجرور متعلق بقوله أقر وحينئذٍ لا يكفي أن يقول لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بل لابد أن يقول أشهد فلا يقول أقر أو أعلم قال أقر بشهادة.

ثم ختم المؤلف رحمه الله بالدعاء فقال: اللهم اجعلني ممن أقر بها – أي بالشهادتين – مخلصاً في حياته يعني لا يشوب ذلك رياء ونحوه مما يُحبط الثواب، وعند مماته يعني وممن أقر بها عند مماته وبعد وفاته إشارة إلى سؤال الملكين في القبر، واجعل اللهم هذا مخلصاً لوجهك الكريم، اجعل اللهم هذا يعني هذا التأليف أو هذا المتن أو هذا الكتاب، ملخصاً لوجهك يعني لا يشوبه رياء ونحوه مما يُبطل الأعمال أو يُحبط الثواب اجعله مخلصاً لوجهك الكريم وسبباً للفوز لديك بجنات النعيم أي واجعله طريقاً موصلاً لدخول الجنة للفوز لديك بجنات النعيم للفوز عندك بجنات النعيم.

ثم ختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن الدعاء يُستحب أن يُختم بذلك وكذلك كما بدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ختم بها فقال رحمه الله: فصلِّ وسلم على أشرف العالم سيد بني آدم صلى الله عليه وسلم فهو خير خلق الله أجمعين بالإجماع سيد بني وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين وآل كلٍ وصحبه أجمعين، وعلى أهل طاعتك من أهل السموات والأرضين.

قال رحمه الله: الحمد لله الذي هدانا لهذا – أي لهذا التأليف- وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وختم المؤلف رحمه الله بهذه الصيغة في الحمد لأنها أفضل صيغ الحمد على ما قيل، وهذه

مما يذكرها أهل الجنة كما ذكر الله سبحانه وتعالى، قال فله الحمد حتى يرضى- أي لرضائه- فحتى هنا تعليلية وله الحمد على كل حال يعني الحمد المطلق، وفي جميع الأحوال وختم المؤلف رحمه الله تعالى كلامه بهذا ونحن نختم أيضاً هذا الشرح بالحمد لله تعالى.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ونحمده سبحانه وتعالى أن أقدرنا على إتمام هذا الشرح وأن أتمه علينا ونسأله سبحانه وتعالى القبول والتوفيق وأن يثبتنا على ما يُحب ويرضى وأن ييُسر لها سبل العلم وأن يرزقنا العمل بالعلم وأن يحفظ علينا ديننا إنه جوادٌ كريم.

اللهم إنا نسألك أن تتقبل منّا هذه الدروس وأن تُيسر لنا غيرها وأن تبارك لنا في أوقاتنا وأن تُصلح قلوبنا وأعمالنا وأن تثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن تختم لنا بكلمة التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وختم بذلك كتابه وختمنا بذلك الشرح إنك يا ربِّ جوادٌ كريم.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا وإمامنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقد تم هذا الشرح في يوم الخميس في صبيحة يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر من شهور سنة 1441 من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الموافق التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة 2019 وبهذا نكون قد انتهينا من الشرح ونسأل الله عز وجل القبول والتوفيق.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.